

جامعة مُحمّد لمين دباغين - سطيف (2)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس

القانون الجنائي للأعمال

الدكتور روابح فريد

طلبة الماستر (2) فرع قانون الأعمال

المواسم الجامعية

2022-2021 ، 2017-2016

قائمة المختصرات

| | |
|---|------------|
| المادة | - الم: |
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | - ج ر: |
| دون دار نشر | - د د ن: |
| ديوان المطبوعات الجامعية | - د م ج: |
| طبعة دون تاريخ | - ط د ت: |
| طبعة | - ط: |
| قرار الغرفة الجزائئية بالمحكمة العليا | - غ ج م ع: |
| قانون الاجراءات الجزائية الجزائري | - ق ا ج ج: |
| القانون الجنائي المغربي | - ق ج م: |
| قانون العقوبات الجزائري | - ق ع ج: |
| قانون العقوبات الفرنسي | - ق ع ف: |
| القانون المدني الجزائري | - ق م ج: |
| Articl | - Art : |
| Code Pénal Algerien | - CPA : |
| Code de Procédure Pénale Algerien | - CPPA : |
| Code Pénal Français | - CPF : |
| Revue de science criminelle et de droit pénal comparé | - RSC : |

مقدمة

أدت العولمة الاقتصادية والتطورات الهائلة في قطاعات المال والأعمال التجارية وضخامة رؤوس الأموال في العالم وسهولة تداولها، مع توجّه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الحر، إلى تنامي الانحرافات المالية والاقتصادية بشكل خطير، بظهور شكل جديد من الإجرام، وهو الإجرام المرتبط بعالم الأعمال والتجارة الاقتصادية. وبدأ هذا الإجرام يتزايد مع نهاية الحرب الباردة وما تبعها من تغيّرات جيوسياسية واقتصادية على المستوى العالمي، وأصبح يُمثل خطراً حقيقياً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الدول، وللمجتمع الدولي كافة، خاصةً بعد تكاثر الكتل المالية للاقتصاد اللامشري، وما صار يمتلكه المجرمون من أدوات فعّالة، مثل الشبكات الحديثة للنظم البنكية والمالية ووسائل النقل والاتصال السريع، حيث شدّت الظاهرة اهتمام رجال القانون وخبراء الاقتصاد والمُنظمات الدولية⁽¹⁾.

فمثلاً حسب إحصائيات سنة 2005 لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن اقتصاد الظل بلغ 30% من الناتج الخام الداخلي (PIB) للدول الـ 22 الأعضاء، وفاقّت الأنشطة اللامشرعية 1000 مليار دولار في ذلك العام، وهو ما يُعادل 15% من حجم المبادلات التجارية العالمية، وحتماً فإنّ جزءاً كبيراً من هذه الأموال يجد طريقه إلى الدورات المالية والاقتصادية الشرعية بعدما يتمّ تبييضه وهو يقدر بـ 500 مليار يورو سنوياً، يعني 2% من الناتج الخام العالمي حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي⁽²⁾.

ومن التداعيات والآثار الخطيرة الناجمة عن هذه الجرائم، الأضرار الجسيم بالاقتصاد الوطني عن طريق تهريب العملات وحرمان الوطن من استثمارها، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وخسارة المداخل الجبائية والجمركية، وعزعة الثقة في المؤسسات المالية، وتحول الاستثمارات إلى القطاعات غير المنتجة.

فباتت الحاجة ملحةً إلى وجود نظام عقابي خاص بالجرائم المرتكبة في هذا المجال، وهو النظام الذي يُسمّى " القانون الجنائي للأعمال " " Droit pénal des affaires " .

فالقانون الجنائي للأعمال يهتم بالجرائم التي تشكّل اعتداءً على الأعمال التجارية والمالية والاقتصادية، مثل جرائم الصرف والبنوك، وجرائم البورصة، وجرائم التجارة والجرائم الماسّة

(1) أنظر مُختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، دار هومة الجزائر، ط2، 2012، صص 10 14 27.

(2) مُختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، صص 125.

بالمستهلك، حيث نجم هذا القانون عن تلاقي القانون الجنائي بمجتمع رجال الأعمال والقائمين على إدارة الشركات (1).

القانون الجنائي للأعمال فرع مستحدث من العلوم الجنائية بدأ يتدرّج نحو الاستقلالية بمضمونه عن جرائم الأموال التقليدية وعن الأصل الذي هو قانون العقوبات العام، نظرًا لما له من أهمية. ولقد بدأ هذا الفرع يمثل أرضًا خصبة للجدل والنقاش بين الفقهاء والباحثين، ثم بدأت الحكومات تتقدم تدريجيًا بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال، حتى بدأت معالم القانون تتشكل بنصوصه المتفرقة المشتتة في مختلف فروع القانون.

إشكاليات الموضوع ومحاوير الدراسة

الباحث في نطاق القانون الجنائي للأعمال يطرح السؤال التالي:

هل للقانون الجنائي للأعمال نظامًا قانونيًا مستقلًا؟ أم أنّ هذا الأخير ما هو سوى فرع داخل القانون الجنائي العام؟

وإذا كان للقانون الجنائي للأعمال نظامًا قانونيًا مستقلًا، فما هي مظاهر وجوانب الخصوصية والذاتية في هذا الفرع من فروع القانون؟

تُركز هذه المحاضرات على خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بمناقشة الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال، من أجل تقييم مدى مساهمة التشريع الجزائري للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وهل يُمثل سياسة جنائية قادرة على إرساء الثقة في المعاملات المالية وحماية رأس المال الوطني والأجنبي في ظل نظام السوق المفتوحة وحرية المنافسة والتجارة؟

وتتمّ هذه الدراسة على ثلاث مستويات:

1- على مستوى المبادئ العامّة للتجريم والعقاب من حيث أنواع جرائم الأعمال وتصنيفاتها، وأركانها المميّزة لها، وأحكام المسؤولية الجزائية.

2- على مستوى قمع جرائم الأعمال، ببيان طبيعة نظامها العقابي، وقواعد وإجراءات إقامة المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

3- على مستوى القانون الجنائي الخاص للأعمال بالتركيز على نماذج مُعيّنة من الجرائم

(1) محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال، بين الأحكام الموضوعية والقواعد الاجرائية – دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي الحديث، 2020، ص28.

الفصل الأوّل: مدخل إلى القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأوّل: التعريف بالقانون الجنائي للأعمال

المطلب الأوّل: مفهوم القانون الجنائي للأعمال (- التعريف والخصائص، - التطور التاريخي)
المطلب الثاني: نطاق القانون الجنائي للأعمال (- تقسيمات القانون، - تقسيمات الجرائم)

المبحث الثاني: ذاتية القانون الجنائي للأعمال

المطلب الأوّل: خصوصية أركان جريمة الأعمال
المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال
المطلب الثالث: خصوصيات العقوبة والقواعد الإجرائية في جرائم الأعمال

الفصل الثاني: جرائم الأعمال

المبحث الأوّل: جرائم القانون الجنائي العام (إختلاس الأموال، تبييض الأموال)

المطلب الأوّل: جرائم اختلاس الأموال
المطلب الثاني: جرائم تبييض الأموال

المبحث الثاني: جرائم القوانين الجنائية الخاصّة (جرائم الغش الضربي والجمركي)

المطلب الأوّل: جرائم الغش الضربي والجمركي
المطلب الثاني: جرائم لشركات

الفصل الأوّل: مدخل إلى القانون الجنائي للأعمال

يتضمّن هذا المدخل على القانون الجنائي للأعمال استعراض جوانبه التعريفية وهي مفهوم القانون الجنائي للأعمال وتطوره وخصائصه ونطاقه. ثمّ إلى مظاهر ذاتية القانون الجنائي للأعمال وهي خصوصياته في قواعد المسؤولية الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

المبحث الأوّل: التعريف بالقانون الجنائي للأعمال:

للإلمام بجوانب هذا الفرع القانوني ينبغي الإطلاع على المعايير التي قدّمها الفقه والتشريع في تعريف القانون الجنائي للأعمال وتحديد مفهومه، ثمّ لتطوّره تطوّره. المطلوب الأوّل: مفهوم القانون الجنائي للأعمال.

المطلب الأوّل: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

يُطلق المصطلح على مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، ونظرًا للتنوع الكبير في صور جرائم الأعمال ضمن كل من قانون العقوبات، والقوانين الخاصة، مثل قانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون المنافسة والأسعار، والقانون التجاري وحماية الملكية الأدبية والفنية، وغيرها من القوانين المنظمة لنشاط الأعمال وإدارة المشاريع الاقتصادية، فقد تعذر وضع تعريف واضح ومُحدّد.

الفرع الأوّل: تعريف القانون الجنائي للأعمال:

ليس هناك تقنين مُستقل ينظم جرائم الأعمال، وإنما يُطلق المصطلح على مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي منها ما هو وارد ضمن قانون العقوبات، ومنها ما هو وارد ضمن قوانين خاصّة خارجة عن قانون

العقوبات. وبذلك يكون مجال القانون الجنائي للأعمال واسعاً جداً وفسيفسائياً ممّا يتعذر معه وضع تعريف واضح ومُحدّد.

أولاً: مُصطلح القانون الجنائي للأعمال:

تتكون تسمية القانون من عبارتين هما: " القانون الجنائي"، و " الأعمال"، فهو يتواجد في نفس الوقت في مجالين هما القانون الجنائي وقانون الأعمال، هو عند المُختصين بالقانون الجنائي (Pénalistes) جزءٌ مُهمٌ من القانون الجنائي الخاص، وعند المُختصين في قانون الأعمال (Afairistes) مفهوم مُستنتج في قانون الأعمال مغمور ضمن أحكام أخرى (1).

- القانون الجنائي هو مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد الأفعال المُجرّمة وتقرّر لها العقوبات المناسبة.

- الأعمال (Affaires) هي نشاط اقتصادي يتجسد في المشروعات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك. والقوانين المنظمة للأعمال تمتدّ في عدّة فروع مثل الضرائب، الجمارك، العمل، المنافسة، التجاري.. الخ

- قانون الأعمال (Business Law)(Droit des affaires) يُعرّفه الفقه بأنّه " فرع من فروع القانون الخاص، يحكم فئة مُعيّنة من الأعمال تُسمّى الأعمال التجارية، وطائفة من الأشخاص تُدعى الثُجار" وهو يتميّز بعنصري السرعة والائتمان (2).

إنّ فالقانون الجنائي للأعمال يهتم بالجرائم المتعلقة بعالم الأعمال عالم الصناعة والتجارة والمال، والتي يرتكبها رجال الأعمال بغرض الربح والنهب (3). من أمثلة هذه الجرائم جرائم الشركات التجارية، جرائم الأوراق التجارية، جرائم الصرف جرائم الغش الضريبي والجمركي، جرائم المُنافسة جرائم الإستهلاك، تبييض الأموال، إختلاس الأموال... الخ.

ويُعرّف أيضاً بأنّه فع من القانون الجنائي يهتمّ بحياة المشروع التجاري، ويستهدف الحماية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع، ضدّ أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة (4).

(1) Rita JABBOUR, Exercices de droit pénal des affaires, éd Groupe STUDYRAMA, France, 2007, p 7.

(2) مُحمّد فريد العريني، جلال وفاء مُحمّدين، قانون الأعمال - دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص8.

(3) Alexandre BRAUD, Droit pénal des affaires, éd ellipses, Paris, 2005, p 3.

(4) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص28.

ونظرًا لانتشار أنواع جرائم الأعمال في القوانين الخاصة بكل المجالات الاقتصادية والمالية، فإن هناك اختلاف لدى الفقه بخصوص تسمية هذا الفرع من القانون الجنائي، فهناك من يسميه بالقانون الجنائي المالي، وهناك من يسميه بالقانون الجنائي الاقتصادي، وهناك من أطلق عليه القانون الجنائي للأعمال. وهي التسمية الأقرب إلى الصواب لأنها تجمع وتشمل كل ميادين ومجالات التجارة والمال والاقتصاد.

والمصلحة التي يحميها القانون الجنائي للأعمال: هي النظام التجاري المالي والاقتصادي في الدولة، سواء في النظام الرأسمالي الذي يقوم على الاقتصاد الحر، ويهدف إلى حماية الملكية الخاصة وحماية الانتاج المربح وقانون العرض والطلب، أو في النظام الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه من قبل الدولة في كافة الأنشطة الاقتصادية التي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽¹⁾.

ثانيًا: التعريف بجرائم القانون الجنائي للأعمال:

(أ) تعريف جرائم الأعمال:

تُعرّف جرائم الأعمال بأنها " الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة، وتؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية والمالية"، ويترتب على ذلك أنّ جرائم الأعمال تُعتبر جرائم ذات جسامه خاصّة تقتضي مُعاملتها تشديد العقوبات في حالة ما إذا وقعت من طرف موظف أو مسؤول قيادي أو شخص يقوم بخدمة عامّة، أو إذا وقعت على أموال تدخل في عملية الانتاج والتوزيع والمنشآت ذات النفع العام، أو إذا تم ارتكابها بوسائل وأساليب من شأنها إلحاق ضررًا بالغًا بالتنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة في إطار قانون الأعمال تتصف بالتنوع، وتتوسع بتوسّع نشاطات رجال الأعمال كجرائم الشركات التجارية، والغش في المواد المصنعة، وجرائم البنوك، والإجرام الجمركي والضريبي، وجرائم الملكية الصناعية.....، كما أنّ رجال الأعمال يُقدّمون رشاً للفرز بالصفقات ويبيّضون الأموال، ويُصدرون شيكات بدون رصيد، ويرتكبون الغش في العلامات والإعلانات التجارية، وكذا جرائم التجارة الإلكترونية.

(1) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص111.

(2) المرجع نفسه، ص110.

ومن هنا تظهر أهمية تأطير هذه الجرائم، حتى يتم تمييزها عن غيرها من الجرائم المادية الخاضعة لقانون العقوبات.

ب) خصائص جرائم الأعمال:

- 1- أنها جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي تستهدف النشاط التجاري والمالي والصناعي، فهي غير تقليدية جاء بها التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- هدف جرائم الأعمال هو تحقيق الربح والمنافع والمكاسب غير المشروعة.
- 3- تُعتبر من صور الجريمة المنظمة، بالنظر إلى تعاون وتنظيم الأطراف التي ترتكبها.
- 4- عدم وجود قانون موحد يحكمها، بل أحكامها متناثرة في قوانين جنائية خاصة (قوانين المنافسة، التجارة، المستهلك، الجمارك، الضرائب، الشركات، المؤسسات المالية...).
- 5- خصوصية بنيان الجريمة، المتمثلة في اتساع نطاق الجرائم السلبية، وضعف الاعتداد بعنصر النية.
- 6- مُرتكب الجريمة من رجال الأعمال، وهم ذوي المكانة الاجتماعية⁽¹⁾.

ج) تقسيمات القانون الجنائي للأعمال وجرائم الأعمال:

تختلف الدول عمومًا في كيفية وضع القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فمنها من يُدرجها في قوانين مُختلفة مثل مصر والعراق، ومنها من يُدرجها في قانون خاص كفرنسا وألمانيا وهولندا وسوريا، ومنها ما يجعلها في مجموعة قانون العقوبات مثل بلغاريا ورومانيا واليمن، ومنها ما يجمع بين النظامين، أي إدراج الجرائم في قانون العقوبات العام وفي القوانين الخاصة مثل يوغسلافيا والجزائر. هناك فريق من الفقهاء يقسم القانون الجنائي للأعمال بفرز وترتيب جرائم الأعمال في قسمين: في القانون الجنائي الخاص للأعمال وفي القانون الجنائي العمومي للأعمال⁽²⁾.

(1) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص116.

(2) أنظر علي مانع، تطوّر مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد3 سنة 1991، ص694.

- القانون الجنائي الخاص للأعمال Droit pénal des affaires privé يشمل مثلاً: جرائم السرقة والنصب، وجرائم الشيك، التعسف في استعمال أموال الشركة والتفليس، وجرائم الصرف.

- القانون الجنائي العام للأعمال Droit pénale des affaires publique يشمل مثلاً:

- الجرائم الضريبية (كالغش الجبائي والتهرب الجبائي).

- الجرائم الجمركية (القائمة على الركن المادي دون المعنوي).

- جرائم المنافسة: (كالمضاربة، والرفع أو الخفض الاصطناعي للأسعار، خلق جو

الاحتكار)

- جرائم الصفقات العمومية (وهي موزعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد).

- جرائم قانون العمل: (مثل توظيف القصر والتمييز على أساس الجنس).

وهناك من يعتبر أنّ القانون الجنائي للأعمال هو فرع من فروع القانون الجنائي، ينتمي إلى القسم الخاص منه. يهتم أساساً بحياة المؤسسة وغايته توفير الحماية الجنائية للأعمال. ويُقسّمونه إلى القانون الجنائي المشترك للأعمال (Droit pénal commun des affaires) والقانون الجنائي الخاص للأعمال (Droit pénal spécial des affaires) ذلك لأنّ أحكام القانون الجنائي للأعمال موزعة بين قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الخاصة.

ثالثاً: معايير تحديد القانون الجنائي للأعمال:

يتفق المتخصصون في مجال القانون الجنائي للأعمال على ثلاث معايير لتعريف هذا الفرع وتحديد جرائم الأعمال. الأوّل هو المعيار الشكلي الذي يعتمد على الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجرائم وعلى تعقيدها. والثاني هو المعيار الشخصي الذي يؤسس على الصفة المهنية للجاني. والثالث هو المعيار الموضوعي الذي يتعلّق بمحلّ تطبيق القانون، ويبني على فكرة المشروع الاقتصادي والتجاري.

أ) المعيار الشكلي: (المعيار الحصري والنوعي) (Critère énumératif et qualitatif)

هذا المعيار يعتمد في تحديد القانون الجنائي للأعمال على فكرة حصر الجرائم في القائمة التشريعية، حيث أنّ المشرع هو الذي يقوم بتحد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية

حصرياً منعاً لكل جدل. فهو معيار قانوني يجد مصدره في النصوص التشريعية والتوصيات الدولية. هذا إلى جانب بعض السمات الخاصة بالجريمة ذاتها مثل التعقيد والخطورة والتقنية.

(1) المعيار الشكلي الحصري:

تمّ تبنيّه من قبل المشرع الفرنسي من خلال نصوص القانون رقم 75-70 الصادر في 6 أغسطس عام 1975 والذي ينظم الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية. وهو يُحدّد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية على سبيل الحصر تُحال على جهات قضائية متخصصة هي الغرف الاقتصادية Chambres économiques⁽¹⁾.

وطبّق هذا المعيار كذلك سنة 2004 بالمادة 704 من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾ بموجب القانون 204-2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 الذي أدرج فصلاً كاملاً في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو الفصل (13) بعنوان " الإجراءات المُطبّقة على الجرائم في المواد

(1) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص 94.

(2) Titre XIII De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière

Article 704 Dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité :

1° Délits prévus par les articles 222-38, 223-15-2, 313-1 et 313-2, 313-6, 314-1 et 314-2, 323-1 à 323-4, 324-1 et

324-2, 432-10 à 432-15, 433-1 et 433-2, 434-9, 442-1 à 442-8 et 321-6-1 du code pénal ;

2° Délits prévus par le code de commerce ;

3° Délits prévus par le code monétaire et financier ;

4° Délits prévus par le code de la construction et de l'habitation ;

5° Délits prévus par le code de la propriété intellectuelle ;

6° Délits prévus par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts ;

7° Délits prévus par le code des douanes ;

8° Délits prévus par le code de l'urbanisme ;

9° Délits prévus par le code de la consommation ; 10° Abrogé ; 11° Abrogé ;

12° Délits prévus par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard ;

13° Délits prévus par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme ; 14° Abrogé ;

15° Délits prévus par la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ; 16° Abrogé.

La compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une **très grande complexité**, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes où du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.

La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes.

Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaître de ces infractions.

Voir, Jean François RENUCCI, Code De procédure Pénale, Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 48,. Paris Cedex 2009. P 1113-1118.

الإقتصادية والمالية" يشمل المواد من 704 إلى 706-1-3، ويأتى في قائمة هذه الجرائم تبييض الأموال، الإتجار بالمُخدرات، الرشوة، تقليد العلامات، تزوير العملة، جرائم البناء والإسكان والجرائم الضريبية والجمركية والرهن والملكية الفكرية، وجرائم القانون التجاري⁽¹⁾.

- واعتمد المشرع الجزائري مثل هذا المعيار في القانون الإستثنائي لسنة 1966 وهو قانون قمع الجرائم الإقتصادية الصادر بموجب الأمر رقم 66-180 في 21 يونيو 1966، والذي استحدث محاكم خاصة بالجرائم الإقتصادية، ونصّ في مادته الأولى " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني ...". ثم ألغي هذا القانون سنة 1975 بعد زوال الظروف الإقتصادية الصعبة التي كانت تعرفها البلاد⁽²⁾.

- ومن سنة 1975 إلى 1990 كانت توجد أقسام إقتصادية ضمن المحاكم الجنائية العادية تختص بالجرائم الإقتصادية التي هي غير مُعرّفة صراحة لكن محصورة في المادة 248 ق إ ج ج المُعدّلة سنة 1990 والمواد 1/327 إلى 15/327 الملغاة بموجب القانون 90-24 في 18 غشت 1990، وهي جرائم الإختلاس والغدر والغش وجرائم التمويل، وجرائم هدم المنشآت الإقتصادية وجرائم النقد، وهي الجرائم المنصوص عليها في ق ع ج بالمواد 119، 123، 161-163، 189، 197، 401-406، 422-424، 427.

وكانت بعض الجرائم الإقتصادية الأخرى يُمنح فيها الإختصاص لمجلس أمن الدولة محصورة بموجب المواد 16/327 إلى 41/327، من قانون الاجراءات الجزائية. الملغاة بموجب القانون 89-06 المؤرّغ في 25 أبريل سنة 1989.

- كما أنشأ دستور 1976 مجلس المحاسبة الذي له صلاحيات إدارية رقابية وقضائية، والذي نُصّب سنة 1980 يختص بالجريمة المالية ويفرض عقوبات مالية، أو يُحيل الملف على وزير العدل لتحويلها إلى القضاء الجنائي إذا كانت خطيرة وتمس خزينة الدولة⁽³⁾.

- وكانت تُوجد جرائم أعمال أخرى محصورة في المواد 418-428 في باب مُستقل من ق ع ج. من ق ع ج. ألغيت بعض مواده سنة 1988 ومواده الأخرى سنة 2001 عنوانه " الإعتداءات الأخرى على حُسن سير اللإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ".

(1) Philippe BONFILS, Droit pénal des affaires, éd Lextenso-LGDJ, Paris 2009, p 6.

(2) علي مانع، مرجع سابق، ص ص690-691.

(3) المرجع نفسه، ص ص686، 688، 692.

- واستحدث المشرع بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020⁽¹⁾. المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، قطباً قضائياً وطنياً مُتخصّصاً في الجرائم الاقتصادية والمالية، إسمه " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي " والذي تمّ إنشاؤه بموجب المادة 211مكرر وتنظيمه في المواد 211مكرر¹ إلى 211مكرر¹⁵. ق إ ج. حيث نصّت المادة 211مكرر² على قائمة بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي المالي التي يختصّ بها هذا القطب القضائي الوطني وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر و389مكرر إلى 389مكرر³ من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المُتسبب في تلف أوضاع أموال العمومية أو خاصّة، وتبييض الأموال.

- جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.

- جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 26 يوليو 1996.

- جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005.

(2) المعيار الشكلي المُكتمل:

- التشريع الفرنسي لا يكتفي بالمعيار الحصر النوعي وحده بحصر الجرائم قانوناً، وإنّما يضيف معياراً مُكتملاً إلى جانبه يعتمد على السمات الخاصة للجريمة ذاتها حيث يشترط لزوم توافر قدر من التعقيد والخطورة والتقنية في الجريمة (Complexité, Gravité, Technicité) حتى تدخل في اختصاص الغرف الاقتصادية المنشأة بهذا القانون⁽²⁾. ويهدف هذا المعيار إلى التضييق من عدد الجرائم المحالة لهذه الجهات وجعل مناط اختصاصها خروج الجريمة عن الفروض العادية، وارتكابها بطرق معقدة يصعب كشفها.

(1) ج ر عدد 51 في 31 غشت 2020.
(2) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص 94.

- يتمثل التعقيد في الحيل المُنفّذة بدقة واحترافية في إخفاء جرائم الأعمال وآثارها بما يكسبه رجال الأعمال من مهارات وخبرات ومعارف تقنية وقانونية، مثل استخدام الهياكل والشركات الوهمية لارتكاب الإنحرافات المالية، حيث تكون مجرد واجهة ليس لها وجود حقيقي.

- يظهر التعقيد أيضًا في التستر وإخفاء المجرم ذو الياقة البيضاء لجرائمه، خلف المستوى الاجتماعي المرموق الذي يسمح له بتسيير الصفقات المشبوهة، يعاونه في ذلك كبار رجال السياسة والحكم في إطار عمليات الرشوة.

- ويظهر التعقيد كذلك في كثرة المُساهمين في الجريمة أو اتساع نطاقها الجغرافي. وقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 جوان 2001 بأنه لا يُقبل معيار الإختصاص بالجرائم الاقتصادية الذي يُقدّمه الأطراف إذا كان التعقيد ظاهرًا⁽¹⁾. أي أن يكون خفيًا لا يسهل اكتشافه.

- في التشريع الجزائري نصّت على هذا المعيار المادة 211 مكرّر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بتقريرها أنّ القطب الوطني الجزائري المالي والاقتصادي يختصّ كذلك بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها، ويُقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

(3) نقد المعيار الشكلي:

رغم تبنيه على المستوى الدولي، ورغم ما يتسم به من وضوح وسهولة، فقد وجهت له عدة انتقادات وعيوب تحد من هذه المزايا:

- العيب الأوّل أنّه معيار افتراضي عندما يُدخل جرائم العمل والعمران والصحافة والرهان، ضمن قائمة جرائم الأعمال وموضوعها يصعب تصنيفه. وبالعكس من ذلك فإنّه

(1) Jean François RENUCCI, Code De procédure Pénale, Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 48, Paris Cedex 2009. P 1114,1115.

يتسبب في تغييب جرائم أخرى من طائفة جرائم الأعمال مثل السرقة والتزوير وهي غالبًا ما ترتبط بعالم الأعمال⁽¹⁾.

- العيب الثاني أنه معيار غير دقيق لأنّ عنصر التعقيد يبقى معيارًا شخصيًا يختلف من فرد لآخر، فالجرائم الموصوفة "بالأعمال" يمكن أن تكون بسيطة [ولا يثير ارتكابها انتباه العامة ولا وسائل الإعلام. وكذلك يمكن لبعض التصرفات البسيطة أو العادية المرتكبة على سبيل التكرار أن] تحدث أثرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالاستيلاء على جزء من رأس مال الشركة يمكن اعتباره جريمة أعمال حتى لو كان المبلغ بسيطًا وسواء كان الفعل خفيًا أو ظاهرًا.

ب) المعيار الشخصي:

1) مضمون المعيار الشخصي:

يعتمد هذا المعيار في احديد جرائم الأعمال ومن ثمّ القانون الجنائي للأعمال على الشخص الخاضع لهذا القانون وهو رجل الأعمال.

حيثُ يُبنى المعيار على الصفة المهنية للمجرم، فالقانون الجنائي للأعمال هو القانون الذي يعني الأشخاص القائمين بالأعمال أو المُتدخلين في عالم الأعمال، وهم التجار والحرفيين والفلاحين والمؤسسات سواء تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية. لذلك يجب أن نُميّز بين الأشخاص الذين يقومون بالأعمال والأشخاص الذين لا يقومون بالأعمال أو لا يقومون بها على وجه الإعتياد، مع الأخذ في الإعتبار هدف النشاط الذي بسببه أو بمُناسبته تُرتكب جرائم الأعمال⁽²⁾.

هذا المعيار يجعلُ رجال الأعمال هم محور اهتمام القانون الجنائي للأعمال، رغم تعدد الطوائف غير المُتجانسة التي تدخل تحت هذا الوصف. ويخرج من الوصف الأفراد العاديين، إلا إذا ثبت تدخلهم بالاشتراك.

ورجل الأعمال هو الشخص الذي يدير عوامل الإنتاج و يصمم هيكل المشروع ويخطط ويدير رأس المال والعمالة المطلوبة وغيرها من الموارد صاحب الرؤية المستقبلية لتطور

(1) Philippe BONFILS, Opcit, p 8.

(2) Ibid, p 9.

مشروعه قادر علي تقييم الفرص والبدائل. ويتخذ قرار المخاطرة برأس المال في سبيل تحقيق أهدافه.

يُعرّف الأستاذ عبّود السراج جرائم الأعمال المُسمّاة بجرائم أصحاب الياقات البيضاء بتعريف مُستمد من تعريفي الفقيهين Edwin H. Sutherland و Herberte Edelhertz "مُخالفات لنصوص جزائية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوو منزلة اجتماعية، في معرض مُمارستهم لنشاطهم المهني"⁽¹⁾.

استعمل هذا المعيار في التشريع الجزائري أثناء مرحلة الإقتصاد المُوجه في نص المادّة الأولى من الأمر رقم 66-188 في 21 يونيو 1966، المتعلّق بالجرائم الاقتصادية، " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامّة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلّة والعمومية والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المُختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"⁽²⁾.

2) تقييم المعيار الشخصي:

- يعبّر هذا المعيار عن جانب أساسي في القانون الجنائي للأعمال، فمهنة الجاني تُعد بمثابة الشرط المفترض في جرائم الأعمال التي يرتكبها مثلاً مدير الشركة عندما يساهم بقراراته الخاطئة في إعسار الشركة، أو يتلاعب بسوق الأوراق المالية لتحقيق أرباح غير مشروعة، أو التاجر الذي يتلاعب بدفاتره التجارية بنية التهرب من الضريبة على نشاطه، أو من يتدخل بأسماء مستعارة في المشروع كالعامل أو الإداريين لتهيئة عمليات النصب والغش التي يباشرها القائمين على الإدارة⁽³⁾.

- غير أن اتخاذ الصفة المهنية كمعيار مطلق لوحده في تعريف جرائم الأعمال يعيبه، لأنه قد يُدخل في طائفة هذه الجرائم أفعال ترتكب بواسطة مهنيين، ولكنها أبعد ما تكون عن جرائم

(1) عبّود السراج، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، عدد 2 سنة 1977 ص 101.

(2) علي مانع، مرجع سابق، ص 690-691.

(3) Jean LARGIER; Philippe CONTE, Droit pénal des affaires, éd n°11, Armand Colin, France, 2004, p 4.

الأعمال. فجرائم رجال الأعمال هي ذات طابع اقتصادي تجاري مالي أو مهني وهذا يعني استبعاد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء ولا تحمل هذا الطابع كالقتل والضرب والإهمال الأسري⁽¹⁾.

ج) المعيار الموضوعي: عالم المؤسسة أو المشروع التجاري (L'entreprise)

يرى الفقه لتوصيف الفعل كجريمة من جرائم الأعمال أنه يتعين علاوة على ضرورة ارتكاب الفعل ممن يتمتعون بالصفة المهنية، أن يرتكب الفعل في معرض ممارسته لنشاطه المهني، فالجرائم التي يرتكبها بصفته الشخصية لا المهنية لا تعتبر من جرائم الأعمال حتى لو كانت ذات طابع اقتصادي مالي تجاري، مثل التهرب الضريبي على الممتلكات الشخصية، أو تقديم رشوة للحصول على منفعة شخصية⁽²⁾.

والنشاط المهني لرجل الأعمال هو المشروع التجاري سواء أكان ذلك لحسابه أو لحساب المشروع ذاته.

هذا المعيار يتعلّق بمحل تطبيق القانون الجنائي للأعمال وهو المؤسسات أو مشاريع عالم الأعمال، التي تُمثل الإطار الطبيعي شبه الحصري لعالم الأعمال، فهي التي يُطبّق عليها القانون الجنائي التجاري والقانون الجنائي للبورصة والقانون الجنائي المالي والقانون الجنائي للمنافسة. فبحسب هذا المعيار يُعرّف القانون الجنائي للأعمال بأنه " القانون الذي يُعاقب على الجرائم المُرتكبة في عالم الأعمال والمُتعلّقة بالمؤسسة"⁽³⁾.

بعض الفقه يُعرّف المؤسسة التجارية أو المشروع التجاري بأنه " وحدة إنتاجية تهدف إلى الربح داخل السوق". ويُعرّفها رأي آخر بأنها تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو التبادل أو تداول الأموال والخدمات، فهو وحدة اقتصادية وقانونية تجمع بين عناصر إنسانية ومادية بغية القيام بنشاط معين.

إستنادًا إلى هذا المعيار الموضوعي عرّفت الأستاذة Delmas-Marty، القانون الجنائي للأعمال بأنه " فرع من القانون الجنائي يعاقب من ناحية الاعتداءات على النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي، ويعاقب من ناحية أخرى الاعتداءات على الملكية والثقة العامة وعلى السلامة الجسدية للأشخاص إذا ما تصرف الجاني داخل مشروع تجاري سواء كان ذلك

(1) عبّود السراج، مرجع سابق، ص 102.

(2) المرجع نفسه، ص 102.

(3) Philippe BONFILS, Opcit, p 8-9.

لحسابه الشخصى أو لحساب المشروع ذاته إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرار اللازمة لمباشرة المشروع لنشاطه"⁽¹⁾.

هذا المعيار تبرز أهميته فى إسباغ نوع من الوحدة العضوية على القانون الجنائى للأعمال. يؤدّي إلى خلق نوع من المنطق الجنائى يتناسب مع الإجرام فى محيط الأعمال، بحيث يكون منطقيًا مثلًا معالجة جرائم الشركات مع جرائم فى محيط قانون حماية المستهلك أو البيئة حيث يجمع كل هذه الجرائم عنصر مشترك هو أنها تقع بواسطة مهنيين فى إطار المشروع التجارى والاقتصادى. وبهذا المعيار يتضح كيف تدخل الجرائم العامة المتعلقة بالأموال (النصب، والسرقة وخيانة الأمانة) ضمن جرائم الأعمال حيث تقع هذه الجرائم داخل المشروع التجارى وترتبط بنشاطه الإنتاجى⁽²⁾.

الفرع الثانى: أسباب دخول القانون الجنائى فى مجال الأعمال؛

نبحث فى أسباب دخول القانون الجنائى فى مجال الأعمال وأهميته، مقارنة بالمثالب والسلبيات التي يثيرها بعض المعارضين حول تواجد القانون الجنائى فى عالم الأعمال.

أولاً: امتداد القواعد الجنائية فى فروع القانون:

لقد تمكّن القانون الجنائى خلال تطوّره من التوغّل فى جميع فروع القانون باستثناء القانون المدنى، وأكبر حيّز شغله القانون الجنائى من هذه الفروع هو حيز قانون الأعمال. وقانون الأعمال (Droit des affaires, Business Law) ليس تقنيًا مصدره المُشرّع وإنما هو إطار قانونى جامع للنصوص والأنظمة القانونية المُطبقة على الأعمال والمشروعات الإقتصادية التجارية والمالية، يُنسّق بينها فى نظرية تتميز بقواعد ومبادئ خاصّة بها. ومن الطبيعى أن توجد فى تشريعات الأعمال نُصوص تُقرّر جزاءات عقابية لمن يُخالف قواعدهما، حيث أنّ غالبية التشريعات المالية والتجارية تُختتم بأحكام جزائية لمن يُخالفها، بهدف تأمين

(1) Mireille DELMAS-MARTY, *Droit pénal des affaires*, Tome 1, Presses universitaires de France (PUF), Collections Thémis, 3e éd, 1990, Paris, p9.

(2) محمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص 99.

حماية أكبر للأهداف والسياسات الاقتصادية⁽¹⁾. خاصة في ظل التطور الذي عرفته الحياة الاجتماعية والاقتصادية حديثاً.

فدخول القانون الجنائي في مجتمع رجال الأعمال أدى إلى ظهور هذا الفرع المهم من القانون الجنائي، فرع القانون الجنائي للأعمال⁽²⁾. كما أنّ هذا الانحراف يُمثل كذلك اعتداءً على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل، حيث يضعف الهيكل الاقتصادي والمالي للدولة ذاتها ويهز بالتالي ثقة الجمهور في سياستها الاقتصادية، مما يُخشى معه هروب رأس المال الوطني والأجنبي وإحجامه عن الاستثمار فيها.

تتوزع قواعد القانون الجنائي في قسمين أساسيين من القوانين، هما قانون العقوبات أو ما يُسمى بالقانون الجنائي العام المُشترك (Droit pénal commun)، والقوانين الجنائية الخاصة. والقوانين الجنائية الخاصة هي قواعد جنائية خاصة بمجالات معينة وأنشطة ومهن محدّدة، ومن أمثلتها ما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، والتي تجرم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات.

ثانياً: خطورة التجاوزات في عالم الأعمال:

الأصل في عالم الأعمال أنّه مجال يستعصى على القيود القانونية عموماً، لأنّه يفترض أن تسوده حرية التجارة والاستثمار وحرية المنافسة وحرية التعاقد. ولذلك كان الاعتقاد السائد لدى أرباب المهن ورجال الأعمال هو مُعارضة تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال التجارية

(1) سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 بيروت 2008، ص19.

(2) ولقد بدأ هذا الفرع يمثل أرضاً خصبة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي الفرنسي وخاصة في السنوات العشر الأخيرة حين بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلط الأضواء على العديد من رجال الأعمال والوزراء الذين انحرفوا بسلطتهم وساهموا في تبييد رؤوس أموال العديد من الشركات الفرنسية. هذا الانحراف الذي يمثل صداعاً مزمناً للحكومة الفرنسية الحالية والذي على أثره تقدمت هذه الأخيرة بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال إلا أن هذه المشروعات جميعها باءت بالفشل نظراً للصراع السياسي القائم ولوجود مراكز القوى لا تبغى لهذه المشروعات أن تجد طريقها للنجاح يؤكد المنشور الوزاري الصادر في 20 أكتوبر 1981 عن وزارة العدل الفرنسية بأنّ اللجوء لنصوص جنائية صارمة في مجال الأعمال هو أمر لا مفر منه من أجل مناهضة الانحرافات المالية. ويدعو وزير العدل في هذا المنشور القاضي الجنائي إلى التصرف بحزم تجاه إجرام رجال الأعمال.

لقد شهدت المجتمعات الأوروبية، ومنها المجتمع الفرنسي، في نهايات القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين تطورا هائلا في مجال المعاملات التجارية الأمر الذي استدعى الحاجة إلى نظام عقابي خاص لهذا المجال أطلق عليه تسمية القانون الجنائي للأعمال. Droit pénal des affaires. هذا الأمر يشهده المجتمع الجزائري كذلك على أثر إتباع سياسات الانفتاح والرأسمالية مما أدى إلى خلق طبقة جديدة عرفت باسم طبقة رجال الأعمال، وإلى تزايد وتعاضم جرائم الأموال التي لم تفلح مكافحتها على المستوى الجنائي نصوص النصب وخيانة الأمانة. من هنا بدأت ضرورة التدخل الجنائي في مجال الأعمال لإحداث الأثر الرادع ولضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع.

والاقتصادية بصفة عامة، بحجة أنّ تدخل قانون العقوبات يؤدي إلى عرقلة النشاط التجاري، لأنّه يتسبّب في إحجام الأفراد عن المشاركة في المنشآت الاقتصادية.

لكنّ سوء تسيير المشروع الاقتصادي أو المالي يكتسي خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وللمحد من عواقب وأخطار سوء الإدارة والتسيير في هذا الميدان، فقد لزم التدخل لوضع الحدود والقيود اللازمة بالنص على جزاءات صارمة على أفعال رجل الأعمال المُضرة بالاقتصاد الوطني بصفة عامة وبمصالح المتعاملين معه بصفة خاصة.

ثالثاً: عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية:

قد تودّي نظرية التعسف في استعمال الحق دوراً في هذا المجال كأداة ضابطة للتجاوزات المرتكبة من قبل رجال الأعمال ولكنّ أحكام المسؤولية المدنية وما يترتّب عنها من بطلان وتعويض كجزاءات مدنية تُعد في الكثير من الأحيان غير كافية وغير ناجعة لكي تفرض عليهم احترام التزاماتهم القانونية، ففي مجال الأعمال يملك القائمون على هذا الحقل من السلطة والنفوذ ما يؤهلهم إلى الانحراف والإساءة بغرض البحث عن الغنى السريع والفاش، فهم يحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم، وهي المعارف التي تمكنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكل دقة واحترافية مع استعمال الحيل لإخفاء آثارها⁽¹⁾. مما يتطلّب تكملة الجزاءات المدنية بجزاءات جنائية تُؤهل القانون الجنائي للتدخل بقوة ليمارس سياسة الردع والعقاب ضدّ الاستعمال المنحرف للأموال وانتمان المشروعات والشركات، وجرائم النظام الاقتصادي.

رابعاً: عدم كفاية قواعد القانون الجنائي العام:

يتدخل المشرع جنائياً لتنظيم وحماية المعاملات المالية والتجارية والاقتصادية ضدّ الأنواع الجديدة من الجرائم التي لم تستطع القواعد الجنائية العامة التقليدية في قانون العقوبات الوقوف في وجهها والحد منها. فهي أنواع مختلفة ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، كجرائم الشركات وجرائم النقد والصرف والجرائم الضريبية والجمركية وجرائم السوق المالية وغسل الأموال وجرائم الملكية الصناعية... إلى غير ذلك.

(1) عبد القادر فنينخ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 1، 2005، ص 22.

فارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العام بمجموعة من الخصوصيات وانعكس ذلك على السياسة الجنائية.

خامساً: ضرورة حفظ التوازن الإقتصادي بين المُستثمرين والمُتعاملين:

يتعلّق القانون الجنائي للأعمال بالجرائم الماسّة بالنظام العام الإقتصادي والمالي عن طريق المساس بنظام وسير المؤسسات والصفقات والبورصة في صور مُتعدّدة من الجرائم كالغش والرشوة واستغلال النفوذ⁽¹⁾، ولذلك فإنّ التدخل بالتجريم والعقاب في ميدان الأعمال أمر تملّيه عدة أسباب، تتصل من جهة بالسياسة الاقتصادية للبلاد بهدف دعم حرية المبادرة وحماية الادخار وتشجيع الاستثمار المنوط به تحريك الاقتصاد الوطني.

وتتصل من جهة أخرى، بحماية المستهلكين والدائنين على اختلاف أصنافهم منتجين وموزعين وموردين وعمال وغيرهم من الفاعلين الاقتصاديين.

فغاية المشرع من سن القواعد الجنائية الخاصة بالأعمال هي في الأصل غاية وقائية تعمل على خلق توازن بين طائفة رجال الأعمال وطائفة المتعاملين معهم. فتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد بإعطاء الحرية لرجل الأعمال لتدبير وتسيير مشاريعه وأعماله بما يضمن مصالحه الخاصة، يقابله حماية المساهمين والدائنين من الإدارة السيئة أو غير الآمنة للمشروع.

- ولذلك فوجود القانون الجنائي للأعمال غير مرتبط بنوع النظام الاقتصادي المتبع في بلد معين. فكما يوجد هذا القانون في النظام الاشتراكي يوجد كذلك في النظام الرأسمالي. لأنّ المصالح المراد حمايتها توضع على رأس اهتمامات المسؤولين والحكومات في كل بلدان العالم كيفما كانت توجهاتها السياسية وقناعاتها الإيديولوجية.

- في الإقتصاد الموجه يكون تدخل الدولة الإشتراكية بالتجريم والعقاب على نطاق واسع لحماية التجارة والصناعة والفلاحة، حيث يسعى القانون الجزائي الاقتصادي لحماية السياسة الاقتصادية العامة مثل تجارة الذهب، وتوزيع الطاقة والصرف... إلخ

- أمّا في النظام الفردي الليبرالي أو الإقتصاد الحر أين يُعتبر الفرد محور النشاط الإجتماعي والإقتصادي وتُطلق له الدولة حريته وتحميها، يتدخل المشرّع بالتجريم والعقاب لحماية المصلحة الخاصة للفرد في التجارة والصناعة وفي هذا الإطار نجد مثلاً الجرائم المتعلقة

(1) Marie- Paul LUCAC, Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires, Manuel théorique et pratique, éd Economica, 2009, Paris, p 1.

بالتعدي على حقوق المستهلك وحرية المنافسة والأسعار. كما توجد بالدول الرأسمالية كذلك جرائم تتعلق بالنقد وتداول السلع والتصدير والاستيراد واستغلال اليد العاملة⁽¹⁾.

- في النظام الاقتصادي المختلط يُعتبر جريمة اقتصادية كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتمويل وحماية المستهلك وسياسة الأسعار، والصناعة والزراعة والبيئة، والتجارة والمنافسة، والتأمين والنقل والشركات، والضرائب والجمارك والسوق المالية والبنوك⁽²⁾.
ولذلك تكون الغاية الأساسية من تدخل المشرع، إقرار العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع والحفاظ على المصالح الاقتصادية العليا التي تحدها السياسة الاقتصادية بالبلاد فالسياسة الجديدة أصبحت تعتمد على فعالية دور الدولة من الناحية الاقتصادية، خاصةً أمام تدهور الحالة الاجتماعية للفقراء وازدياد ثروة طبقة الأغنياء التي يمثلها رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والمشروعات⁽³⁾.

المطلب الثاني:

تطور القانون الجنائي للأعمال:

نظرًا لأنّ عالم الأعمال يتضمّن الرغبة في الثروة والاعتناء، فهو دائمًا يعرف الممارسات غير الشريفة، ومن ثمّ يكون مُهدّدًا بعدم الاستقرار، ويكون اقتصاد الدولة مهدّدًا بإخلال توازنه، ولذلك كان منطقيًا أن يعرف تدخل القانون الجنائي تطورًا يتماشي وتطور عالم المال والأعمال. وسوف نناقش في هذا المطلب كيف تطور تدخّل قواعد القانون الجنائي عبر العصور، في الشريعة الإسلامية والفقهاء التشريعي الوضعي الغربي وفي التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تطور القانون الجنائي للأعمال عبر العصور:

نلقى نظرة على التطور التاريخي لكيفية اندماج الأحكام الجنائية مع عالم الأعمال، وذلك في العصر الإسلامي والقرون الوسطى والعصر الحديث.

(1) علي مانع، مرجع سابق، ص ص695-696.

(2) نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر، عمان، ط1، 1990. ص13.

(3) محمد بن حمو، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، مجلة محكمة النقض المغربية، عدد 2

يوليو 2012، ص 13.

أولاً: في العصر الإسلامي:

رغم أنّ القانون الجنائي للأعمال حديث النشأة والإستقلال، إلا أنّ الإرتباط بينه وبين عالم الأعمال قائم منذ زمن طويل، فقد عُرف هذا الإرتباط في العصر الإسلامي الأول في نصوص شرعية كثيرة، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية تطفيف الكيل والميزان، والإمتناع عن دفع الزكاة، والسرقة في بيت المال انتهاكات يُعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، كما منعت الشريعة الإسلامية الإحتكار (1).

لقد وسّعت الشريعة الإسلامية في مجالات الكسب ووسائله، وحثّت على العمل ونهت عن الكسل والبطالة، فقد روى مسلم في صحيحه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي هريرة " إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز " وبيّن الإسلام الطرق المشروعة لكسب المال بالبيع والشراء، وعمل الشخص بنفسه ولو أجيراً، ففيما روى أحمد في مسنده عن رافع بن خديج، سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ الكسب أطيب؟ فقال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " (2).

وحرّمت الشريعة الظلم والغش والخديعة، والربا وتطفيف الميزان، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... (29) (النساء)، وقال تعالى (وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)) (المطففين)، وونهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، ونهى عن الغش وعن الإحتكار فقال فيما يرويه مسلم في صحيحه " ليس منّا من غش " وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون " وفي أداء الديون روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " مطلُّ الغني ظلم " (3).

فطرق الكسب غير المشروعة التي نهى عنها الإسلام هي انتقال المال من يد إلى يد بمعاملات ممنوعة شرعاً، أو أخذه بغياً وعدواناً كالسرقة والحرابة والغصب والنهب وغير ذلك، فانتقال المال بهذه الوسائل غير المشروعة يعتبر جرائم تُخل باقتصاد الأسرة والدولة، تؤدّي إلى تثبيط عزائم التاجر الأمين وتخليه عن تجارته، ولهذا شرّع الله عقوبة رادعة على من

(1) علي مانع، مرجع سابق، ص697.

(2) محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1992، ص55.

(3) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص12، 13.

يعتدي على أموال الناس، يقطع يد السارق، وقطع يد ورجل المحارب من خلاف، وتعزيز من دون ذلك بالعقوبة التي يراها الإمام مانعة لتكرار الجريمة وزاجرة لغيره، فجعل الإسلام هذه الحراسة المُشدّدة على المال برصد تلك العقوبة القامعة للاعتداء على المال، من أجل أن يحفظ على الجماعة أمنها وسلامتها ويفتح لها طرق الكسب والعمل والسعي لكسب المال الذي تقوم عليه حياة الفرد⁽¹⁾.

ثانياً: في القرون الوسطى:

كان لبوادر القانون الجنائي المالي ظهور مُبكر في القرن الخامس عشر (15) ميلادي في فرنسا من أجل مكافحة الغش الذي يمارسه المُزارعون العموميون، والأعوان المُكثفون بجمع الضرائب، وفي القرن السابع عشر (16) صدرت عدّة قوانين تعاقب على جريمة التفتليس، وبعد ذلك في القرن السابع عشر في عهد الوزير Jean-Baptiste Colbert (المراقب العام للمالية في عهد لويس الرابع عشر) أدّى الغش في المواد الاستهلاكية إلى تأسيس قاعدةً للقانون الجنائي للمستهلك يُنظم التجارة في بعض السلع، وبعض البيوع بعد المخاطر التي فرضتها المجاعة في تلك الحقبة، ثمّ في القرن الثامن عشر (18) ظهرت قوانين تنظم علاقات العمل والضرائب وتجارة المواد الغذائية، ولكن رغم ذلك فقد كان الوقت لا يزال مبكراً لظهور القانون الجنائي للأعمال بالمفهوم الحديث⁽²⁾.

ثالثاً: في العصر الحديث:

يرجع ارتباط القانون الجنائي بمجال المال والأعمال إلى ما قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت في الفترة الممتدّة بين 1807 و1950 تنتشر المُضاربة غير المشروعة والغش الضريبي والتفتلية، والإعتداءات على حرية المزايدات وسريّة الصناعة. لكن لم تظهر المحاولات الجادّة لدراسة وتنظيم جرائم الأعمال إلا ابتداءً من القرن (20)⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك قضية (Stavisky) وهي قضية القرض البلدي الذي أدّى إلى واقعة إفلاس بالتدليس نجم عنها استقالة أحد الوزراء وانتحار (Stavisky). وبعد هذه القضية اهتمّ علم الإجرام بهذا النوع من الإجرام، وظهر ما

(1) مُحمد بن عبد الله الزاحم، مرجع سابق، ص56.

(2) Philippe BONFILS, Opcit, p 12.

(3) Voir, Wilfrid JADIDIER, Droit pénal des affaires, 6ème éd DALLOZ, Paris 2005, p 55,65.

يُسمّى بإجرام أصحاب الياقات البيضاء (Criminalité en col blanc) (White collar crime) حيث أدّت هذه الظروف مع التطوّر الاجتماعي والإقتصادي إلى ميلاد القانون الجنائي للأعمال(1)، وانتشار جرائم الأعمال بكثرة في هذه الفترة. ومن أمثلة الإجرام المالي الذي كان سبباً في ظهور هذا القانون في القرن الحديث، يذكر الأستاذ Edwin H. Sutherland في كتابه الشهير بعنوان " جرائم أصحاب الياقات البيضاء " " White Collar crime " أنّه في عام 1895 اجتمع أحد رؤساء شركات السكك الحديدية المشهورين في أمريكا مع ستين 60 رئيساً من رؤساء شركات السكك الحديدية فقال لهم " إنني أحترمكم يا سادة، ولكنكم كرؤساء للسكك حديدية، فأنا لا أثق بكم بالنسبة لساعتي وأنا أضعها بعيداً عن مرمى نظري ". وأعطى الإقتصادي جيمس بيك James Beck صورة عن رجال الأعمال في الفترة ما بين 1905-1915 فقال "سيكون من الصعب أن يُعثر في شارع المال Wall Street على رجل واحد يتصرّف بأمانة"(2).

تمّ استخدام مصطلح جرائم أصحاب الياقات البيضاء، لأوّل مرّة سنة 1872 من طرف الأستاذ سذرلاند، ثمّ شاع استعمال المفهوم قبيل الحرب العالمية الثانية، بمناسبة أشغال المؤسسة الأمريكية لعلم الاجتماع، وكان هذا نتيجة ظروف سياسية مالية، كان من بينها الأزمة العالمية لسنة 1929 ومُخلفاتها. فكان من أهمّ أسباب تطوّر القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الإقتصادي، الحروب العالمية والأزمات الإقتصادية العالمية، فاضطر كثير من الدول إلى إصدار تشريعات لحماية النقد والإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة. وازدادت أهميّة القوانين الخاصّة بالجرائم الإقتصادية في حماية السياسة الإقتصادية في كل بلد (3).

حيث أنّ الفترة الممتدّة من منتصف القرن التاسع عشر إلى غاية 1945 هي التي شهدت الظهور الفعلي للقانون الجنائي للأعمال من خلال النصوص القانونية التي صدرت في الدول الأوروبية في هذه الفترة لتكريس حماية جنائية ضد الممارسات التي تهدّد عالم الأعمال(4).

في عام 1949 أصدرت ألمانيا قانون العقوبات الإقتصادي عالتجت نصوصه مكافحة الأنشطة غير الاجتماعية في حالة ندرة البضائع لضمان الحاجات الحيوية، وجرّمت الاتفاقات

(1) Philippe BONFILS, Opcit, p 3-4.

(2) عبّود السراج، " جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، عدد 2 سنة 1977 ص 103.

(3) Philippe BONFILS, Opcit, p 13.

(4) Ibid, p 13.

ضدّ السياسة النقدية ومها عملية المقاصّة، وصدرت عقوبات على مخالفة قوانين الأسعار وجرائم التمويل⁽¹⁾.

ولم يكن قانون العقوبات الفرنسي القديم يتدخل إلا بدرجة ضعيفة في مجال الأعمال، حيث تضمّن نصوصاً قليلة في هذا الشأن، ومنها المادة 413 وما بعدها تعاقب على مخالفة قواعد الصناعة والتجارة كإفشاء أسرار الصناعة وتصدير بضاعة رديئة الصنع، وجرّمت المادة 414 تحالف العمال وأرباب العمل والإضراب غير المشروع. ثمّ بع الحري العالمية الثانية صدر الأمر رقم 1483، في 3 جوان 1945 يُعاقب على الشراء والبيع بأسعار تخالف القانون، وتخزين البضائع ورفض البيع وتعليق بيع سلع مُعيّنة وممارسة السوق السوداء.. الخ⁽²⁾.

وتميّزت مرحلة ما بعد سنة 1950 بتطور وثرء القانون الجنائي للأعمال من خلال سلسلة التشريعات الصادرة في مجال المال والأعمال، من بينها فرنسا في القانون الذي أنشأ الأحكام الجزائية في الشركات التجارية 1966، والقانون الذي نصّ على 1967 جرائم الإفلاس قانون جرائم البورصة 1967، قانون حماية المستهلك في مجال الإشهار 1973 وفي مجال القروض 1978، قانون حرية الأسعار والمنافسة 1986، قانون الصكوك 1991، قانون مكافحة تبييض الأموال القذرة 1996⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري؛

مرّت القوانين الخاصّة بالجرائم المالية والاقتصادية بمراحل عديدة تتماشى والظروف التي مرّت بها البلاد منذ الإستقلال حتى الآن.

أولاً: في مرحلة الإقتصاد الموجّه:

- ظهر مفهوم القانون الجنائي للأعمال في القانون الإستثنائي لسنة 1966 وهو قانون قمع الجرائم الإقتصادية الصادر بموجب الأمر رقم 66-188 في 21 يونيو 1966، الذي استحدث محاكم خاصّة بالجرائم الاقتصادية.

(1) مُحمّد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) Voir, Wilfrid JADIDIER, Opcit, pp, 67-68.

- أنشئ مجلس المحاسبة لقمع مخالفات المال العام، بموجب القانون 05-80 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980.

- كان يُمنح الإختصاص بالجرائم الاقتصادية للقسم الإقتصادي بالمحكمة الجنائية في المواد 1/327 إلى 15/327 ق إ ج، أضيفت بالأمر رقم 75-24 المؤرخ في 18 غشت⁽¹⁾ 1975. وألغيت في 17 يونيو 1990.

ويُمنح الاختصاص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة لمجلس أمن الدولة بموجب المواد 16/327 إلى 41/327 ق إ ج. أضيفت بالأمر رقم 75-24 المؤرخ في 18 غشت 1975 وألغيت بالقانون رقم 89-06، المؤرخ في 25 أبريل 1989.

- كان قانون العقوبات يتضمّن جرائم الإعتداء على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية في المواد 418 إلى 439 في باب مُستقل من قانون العقوبات الجزائي، مثل جريمة التعدي على حق العامل في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي، وجريمة التخريب الاقتصادي بإحداث شغب يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية. وجريمة الإهمال البالغ والظاهر في التسيير، الذي يلحق ضرراً مباشراً وهاماً بأموال الدولة.

ألغي بعض هذه المواد وبموجب الأمر 75-47 في 17 يونيو 1975، ثمّ بالأمر بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدّل لقانون العقوبات، وألغي بعضها بالقانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلّق بقمع مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وألغيت باقي المواد بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.

وكذلك منذ 17 يونيو 1975 وبموجب الأمر 75-47 أدرج المشرّع الباب الرابع في من الكتاب الرابع من قانون العقوبات يتضمّن جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبّية بالمواد 429 إلى 435، وأضيفت لها المادة 435 مكرر سنة 2006 بالقانون 06-23 تكرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المعرفة بهذا الباب.

(1) ج ر عدد 53 بتاريخ 06 ماي 1975.

ثانياً: في مرحلة الإقتصاد الحر:

في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر عقب صدور دستور 1989، قام المشرع بتحرير النشاط التجاري والبنكي والاستثمار، وتجسّد ذلك بإصدار العديد من التشريعات التي تتماشى وهذا التحوّل في النظام الاقتصادي.

(أ) سنوات التسعينيات:

بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بالقانون الجنائي للأعمال، تتلاءم مع التوجه الجديد في النظام الاقتصادي وهو اقتصاد السوق والاقتصاد الحر، إذ بدأ يهتم أكثر بتلك الجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من القوانين المتضمنة لجرائم المال والأعمال.

- سنة 1995

- أعيد تنظيم مجلس المحاسبة للمرّة الثانية في 17 يوليو 1995 بموجب الأمر 20-95⁽¹⁾ بعد تعديله في 4 ديسمبر 1990 بموجب القانون رقم 32-90⁽²⁾.
- صدر قانون المنافسة بموجب الأمر 06-95 بتاريخ 25 يناير 1995⁽³⁾.

- سنة 1996

- حمايةً لاحتياطي الصرف ومراقبة مصادر تمويل الاستثمار وحركة العملة، صدر قانون قمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الصادر بموجب الأمر 22-96⁽⁴⁾.
- عدّل القانون التجاري تعديلات مهمة بموجب الأمر 27-96 بتاريخ 09 ديسمبر 1996⁽⁵⁾.
- سنة 1998 صدر القانون رقم 10-98 في 22 غشت 1998⁽⁶⁾. المعدّل والمتّم لقانون الجمارك 07-79 المؤرّخ في 1 يوليو 1979.

(1) ج ر، عدد 39 مؤرّخة في 23 يوليو 1995.

(2) ج ر، عدد 53 مؤرّخة في 05 ديسمبر 1990.

(3) ج ر عدد 9 في 22 رمضان 1415 الموافق 22 فبراير 1995.

(4) الأمر 22-96، بتاريخ 9 يوليو 1996 (ج ر 43) المعدّل والمتّم بالأمر 01-03 في 19 فبراير 2003 وبالأمر 03-10 في 26 غشت 2010.

(5) ج ر، عدد 77 مؤرّخة في 11 ديسمبر 1996.

(6) ج ر، عدد 61 مؤرّخة في 23 غشت 1998.

ب) سنوات الألفينيات:

تميزت بصدور القوانين الخاصة بمجال الأعمال، وبالمعاملة التشريعية الخاصة لجرائم المال والأعمال:

- سنة 2001 عدلت نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاختلاس المادة 119 وما بعدها بالقانون 09-01 في 26 يونيو 2001⁽¹⁾.

- سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو 2000 للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي من أهم صورها المتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال والفساد.
- سنة 2003:

- تم تحرير النشاط المصرفي من خلال إصدار قانون النقد والقرض أمر 11-03 في 26 غشت المصادق عليه بموجب القانون 15-03 بتاريخ 25 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 بتاريخ 26 غشت 2010⁽²⁾. والذي يعاقب على الجرائم المصرفية وتسيير المؤسسات المصرفية في المواد 131 إلى 142 منه.

- كما عمدت الدولة إلى ضمان منافسة حقيقية ونزيهة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، عرفت هذه السنة صدور قانون المنافسة الجديد بموجب الأمر 03-03⁽³⁾، الذي نظم جرائم الممارسات المثيرة للمنافسة وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المواد 56-73.

- تم تعديل وتتميم قانون بورصة القيم المنقولة، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993، وذلك بالقانون رقم 04-03 بتاريخ 17 فبراير 2003 حيث تعتبر البورصة عنصر من العناصر الهامة في النظام الرأسمالي، لأنها تُشكل الإطار الذي تتم في مختلف عمليات التداول الخاصة بالقيم المنقولة التي تعرضها شركات المساهمة المدرجة في إطارها وبالنظر إلى أهمية هذه العملية بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام وللمستثمرين بشكل خاص، وفي سبيل ضمان شفافية ونزاهة عمليات التداول المتعلقة بها، من أجل ضبط عمليات تداول القيم المنقولة وتنظيم هذه السوق المالية ومراقبتها، ورتب على مخالفة بعض الالتزامات من قبل المتدخلين في هذه السوق توقيع جزاءات. هي المخالفات تم النص عليها ومعاقبتها، مثل

(1) ج ر، عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001.

(2) ج ر، عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

(3) القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، عدد 43 في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم سنة 2008 بالقانون 12-08، وسنة 2010 بالقانون 05-10).

جنحة العالم بأسرار الشركة، والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، وكذا نشر معلومات خاطئة بالإضافة إلى جريمة الوساطة في بورصة القيم المنقولة دون اعتماد⁽¹⁾.

- سنة 2004:

- صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك 2003 للأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- كُرست المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-04 (المواد 65 مكرر-65 مكرر4) والقانون 15-04 في قانون العقوبات (المواد 18 مكرر-18 مكرر3، 51 مكر وما بعدها) المؤرخان في 10 نوفمبر 2004.
- نصّ قانون الإجراءات الجزائية على جواز توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم في طائفة محدّدة من جرائم المال والأعمال. وهي تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات.
- في شهر جوان صدر القانون المنظم للقواعد المطبّقة على الممارسة التجارية وهو القانون رقم 02-04⁽²⁾ والذي تضمّن أحكامًا جزائية، تقرّر العديد من المخالفات مثل عدم الفوترة وعدم إشهار الأسعار، والممارسة التجارية التديسسية، والإشهار الكاذب والمضلل.

- سنة 2005 صدر قانونان مهمان هما:

- قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، رقم 01-05 بتاريخ 06 فيفري 2005⁽³⁾.
- قانون مكافحة التهريب أمر رقم 06-05 مؤرّخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09-06 في 05 يوليو 2006، الموافق عليه بالقانون 20-06 بتاريخ 11 ديسمبر 2006⁽⁴⁾.

- سنة 2006 :

- إستقلّت الكثير من جرائم الأعمال عن قانون العقوبات في قانون خاص هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، وأنشئت بموجبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثمّ عدّل القانون وتُممّ بالأمر 10-05 المؤرّخ في 26 غشت 2010⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 2، 2019 ص160.

(2) القانون 02-04، المؤرّخ في 23 يونيو 2004، ج ر عدد 41 في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم سنة 2010 بالقانون 10-06، وسنة 2018 بالقانون 08-18.

(3) ج ر، عدد 11 مؤرّخة في 09 فيفري 2005.

(4) ج ر عدد 59 في 28 غشت 2005. الموافق عليه بموجب القانون 17-05 بتاريخ 31 ديسمبر 2005، ج ر، عدد 80 مؤرّخة في 11 ديسمبر 2006.

(5) ج ر عدد 14 في 08 مغرس 2006. ج ر عدد 14 في 01 سبتمبر 2010.

- كُرِّست المعاملة الإجرائية والعقابية الخاصة لطائفة محدّدة من جرائم المال الأعمال وهي تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الفساد. بموجب القانونين 06-22 و 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

- سنة 2009 صدر القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش، رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير 2009⁽¹⁾ حلّ محلّ قانون القواعد العامّة لحماية المستهلك رقم 89-02 المرّخ في 09 فبراير 1989. وتضمّن العديد من الجرائم الماسّة بالمستهلك. وتمّ تعديله سنة 2018 بموجب القانون 09-18.

- سنة 2010 بسبب جرائم الأموال التي كثرت في هذه السنوات، فقد تميّزت سنة 2010 بتعديل أربع قوانين أساسية في مجال الأعمال: وهي قانون مكافحة الفساد الذي أنشأ الديوان المركزي للبحث والتحري عن جرائم الفساد. والقانون المُنظم لمجلس المحاسبة من أجل مراقبة الشركات التي تملك فيها الدولة مساهمة. وقانون النقد والقرض. وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال.

- سنة 2018 تميّزت بصدور قانون التجارة الإلكترونية، رقم 18-05⁽²⁾ تضمّن أحكامًا جزائية تُجرّم الكثير من الأفعال مثل العرض للبيع، أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المحضورة (كالمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محضورة، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي). وجريمة حفظ المورد الإلكتروني لسجلات المُعاملات التجارية المنجزة وتوارixها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وجريمة مخالفة المورد الإلكتروني لأحد التزاماته المتعلقة ببيانات العرض التجاري الإلكتروني، ومراحل طلبية المنتج أو الخدمة.

- سنة 2020 أنشئ القطب القضائي الجزائي الوطني المتخصّص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر 20-04⁽³⁾. الذي عدّل وتمّم قانون الاجراءات الجزائية.

(1) ج ر، عدد 15 مؤرّخة في 08 مارس 2009.

(2) القانون رقم 18-05 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، ج ر 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

(3) الأمر 04-20 المؤرّخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 51 في 31 غشت 2020.

المبحث الثاني: ذاتية القانون الجنائي للأعمال

نظرًا لأن القانون الجنائي للأعمال يتميز بصفته التقنية، كونه ينظم جوانب اقتصادية تتطلب الدقة والمتابعة، لا تتأني إلا من خلال نوي الاختصاص والخبرة في المجال الاقتصادي والمالي، فإن أحكام هذا الفرع القانوني تخرج عن بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات، وذلك هو الذي يجعل منه قانونًا مستقلًا له ذاتيته على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية. ندرس في هذا المبحث مدى استقلالية القانون الجنائي للأعمال عن القانون الجنائي العام في مجال الأركان العامة لجرائم الأعمال وكيفية إسناد المسؤولية الجزائية بقواعد خاصة.

- المطلب الأول: خصوصيات جريمة الأعمال من حيث أركانها
- المطلب الثاني: خصوصيات المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال
- المطلب الثالث: خصوصيات القواعد الإجرائية في جرائم الأعمال

المطلب الأول: خصوصيات جريمة الأعمال من حيث أركانها

الجريمة سلوك إنساني يترتب عليه عدوان على مصالح أساسية في المجتمع، يُقرّر له القانون الجنائي جزاءً جنائيًا. ولا تُقام المسؤولية الجزائية عن الفعل المُجرّم إلا إذا توفّرت العناصر الأساسية التي تنبني عليها الجريمة، وهي الركن الشرعي المتمثل في النصّ القانوني المُجرّم، والركن المادّي المُتمثل في الفعل ونتيجته الاجرامية، والركن المعنوي المتمثل في النية أو الإرادة الاجرامية.

لكن تكون حماية المصلحة الاقتصادية العامة أحيانًا مُقدّمة على المصلحة الفردية، فتتجه الحماية الجزائية في المادّة الاقتصادية أكثر إلى تلبية حاجيات السياسة الاقتصادية وضمن فاعليتها ونجاحتها، وذلك على حساب حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية، ممّا يؤدي إلى تغيير ملامح الأركان العامة للجريمة في مجال الأعمال.

الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة في مجال الأعمال:

يقوم الركن الشرعي للجريمة أساساً على مبدأ الشرعية الجنائية، والذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بتقريرها أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون »، حيث ينتج عن هذا المبدأ أن يكون المصدر الوحيد لقاعدة التجريم والعقاب، هو النص القانوني، وذلك يعني أن المُشرِّع هو الذي يحتكر سلطة التجريم والعقاب في المجتمع، حيث تستند الشرعية الجنائية إلى مبدأ تمايز السلطات في الاختصاصات والصلاحيات، فليس للقاضي أن يُجرِّم فعلاً أو يعاقب عليه دون الاستناد إلى قانون، وليس للسلطة التنفيذية أن تختصّ بالتشريع في مجال الجرائم والعقوبات. فالمقصود بالقانون هنا، مفهومه الضيق، أي التشريع، وهو ذلك العمل الصادر عن البرلمان كهيئة مختصة بالتشريع، (الم 114 من الدستور). ويُستفاد ذلك من النسخة الفرنسية لنص المادة الأولى من قانون العقوبات وترجمة كلمة "قانون" بمصطلح " lois " الذي يُقصد به التشريع، ويُستفاد أيضاً من نص المادة 139 من الدستور التي تجعل مجال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والعفو الشامل وتسليم المجرمين، من مجالات التشريع الحصرية بالنسبة للبرلمان.

فمبدأ الشرعية الجنائية يفرض على المُشرِّع التزامات تتعلّق بطبيعة النص القانوني وبمضمون السياسة الجنائية التي يحملها، وطريقة سريانه، ويُقيّد القاضي بالتزامات في كيفية تطبيق النص الجنائي وتفسيره.

وإذا كان هذا المبدأ قد جاء ضماناً لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أنّ المصلحة الاقتصادية العامة أحياناً تقتضي خروج المُشرِّع والقاضي عن هذه الالتزامات والقيود في مجال جرائم الأعمال.

أولاً: اتساع نطاق التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال:

يتميّز القانون الجنائي للأعمال بتعدّد مصادر القاعدة الجنائية، حيث توجد فيه النصوص التنظيمية إلى جانب النصوص التشريعية. فمجال جرائم الأعمال يتسع فيه نطاق التفويض التشريعي حيث يجري إعماله بشكل كبير في نطاق القانون الاقتصادي⁽¹⁾. لأنّ ضرورة حماية المصالح الاقتصادية تقتضي السماح للسلطة التنفيذية بإصدار نصوص جنائية، وذلك باعتبار

(1) عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي " مرجع سابق، 2019 ص 162.

النصوص التنظيمية وسيلة سريعة يمكن بواسطتها مواكبة التطورات الاقتصادية السريعة، وخاصة في مجال المخالفات والجناح البسيطة القليلة الخطورة.

(أ) المقصود بالتفويض التشريعي:

يقصد بالتفويض التشريعي، تفويض السمطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية لإصدار قوانين في شكل نصوص تنظيمية، ما مؤداه أن يُحدّد القانون الخطوط العريضة للتجريم ويترك تحديد تفاصيلها الدقيقة في الوائح أو النصوص التنظيمية⁽¹⁾، فالسلطة التنفيذية الإدارية يُحال إليها تجريم أفعال تتعلق بعالم الأعمال والنشاط الاقتصادي، من خلال تفسيرها بنصوص تنظيمية لما وضعه المُشرّع من إطار توجيهي عام لعناصر التجريم⁽²⁾.

وتفويض التشريع مُستفاد من نص المادة 139 من الدستور الجزائري، عندما تُركّز في فقرتها التاسعة على الجنايات والجناح بالنسبة للتشريع ولا تذكر المخالفات، ممّا يفهم منه جواز إصدار نصوص تنظيمية في مجال المخالفات.

يعبّر تفويض التشريع الجزائي إلى السلّطة التنفيذية عن ليونة مبدأ الشرعية وتجاوز للصرامة التقليدية التي عُرف بها المبدأ، وتجديد في مفهومه بما يتناسب مع مجال المال والأعمال، وهو يُبرّر إمّا بعدم مقدرة البرلمان على مواكبة التغيّرات السريعة الحادثة في المجتمع، وإمّا بتعدّر التشريع في المجالات التقنية التي تكون الإدارة أكثر دراية بها، وإمّا بوجود ظروف استثنائية غير عادية.

ويجب أن تصدر النصوص التنظيمية والقرارات وفق الأشكال التي حدّدها التفويض.

- لكن من انعكاسات التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي تعدّد مصادر التجريم، وأنّه يؤدي إلى تضخّم تشريعي كبير واعتبر الفقه أنّ كثرة التّعليمات قد أدّت إلى تعدّر الإحاطة والإلمام بها ليس فقط بالنسبة للجمهور بل على المتخصّصين كذلك، وبالتالي إلى استخفاف الجمهور بالعقوبات المقرّرة لمخالفة التّعليمات المذكورة⁽³⁾.

(1) نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) تخصّص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجليلي ليايس- سيدي بلعباس 2019، ص 234.

(2) إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان "، دفاثر السياسة والقانون، العدد

(7) في جوان 2012، ص 81.

(3) المرجع نفسه، ص 82.

وقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بالنصوص التنظيمية كمصدر للتجريم والعقاب، ولكنّه حصرها كقاعدة عامّة في مجال المخالفات، وذلك في الفقرة الثانية من المادّة 111-2 والفقرة الثانية من المادّة 11-3 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

ب) أنواع التفويض التشريعي:

التفويض التشريعي نوعان:

1) التفويض الكامل: تفوّض بموجبه عملية التشريع في كامل أحكام الجريمة بالنّص على التجريم والعقاب، يُعمل به في حالتين تحدّدهما المادّة 142 من الدّستور وكلاهما يُمثل حالة الظروف الغير عادية، وهما:

- **حالة المسائل العاجلة خلال الشغور أو العطل البرلمانية**(الم 1/142 دستور)، يُشرّع رئيس الجمهورية بأوامر في هذه الحالة في جميع ميادين التشريع بما فيها **الميدان الجنائي**، بشرط عرض القانون على كل غرفة من البرلمان في أوّل دورة موالية للموافقة، ويُعدّ القانون لاغيًا في حالة عدم الموافقة.

- **الحالة الاستثنائية**(الم 2/142 دستور): يمكن رئيس الجمهورية أن يُشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادّة 98 من الدّستور، وهي حالة الخطر الدّاهم على البلاد الذي يُوشك أن يُصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

2) التفويض الجزئي للتشريع: ويسمّى بالتشريع على بياض، وذلك عندما ينصّ قانون العقوبات على العقوبة وصيغة الاعتداء ويترك تحديد الأفعال والعناصر المكوّنة للجريمة للتّظيم، ومثاله المادّة 459 التي تعاقب على مخالفة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العمومية، حيث يترك تحديد هذه القرارات للتّظيم.

(1) Article 111-2 " - Le règlement détermine les contraventions et fixe, dans les limites et selon les distinctions établies par la loi, les peines applicables aux contrevenants...."

Article 111-3 " - Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention ".

Voir, Yves MAYAUD, Code pénal- Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 108, Paris Cedex 2011, pp3,13.

ج) نماذج التفويض التشريعي في جرائم الأعمال:

1) الأوامر الرئاسية: مثال ذلك إصدار رئيس الجمهورية أوامر تشريعية أثناء العطلة البرلمانية الصيفية لسنة 2020:

- الأمر 01-20 يُعدّل ويُتمّم قانون العقوبات، وافق عليه البرلمان بموجب القانون 11-20 بتاريخ 22 أكتوبر 2020، أضاف مثلاً جرائم بموجب المواد 253 مكرّر إلى 253 مكرّر 5 فيعاقب كل من يتوصّل إلى الحصول على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة. ويعاقب المظف الذي سهل عملية الحصول على هذه الإعانات والمساعدات والإعفاءات المالية.

- الأمر 04-20 يُعدّل ويُتمّم قانون الإجراءات الجزائية وافق عليه البرلمان بموجب القانون 14-20 بتاريخ 22 أكتوبر 2020، أنشأ بموجبه القطب القضائي الجزائي الاقتصادي والمالي ونظمه اختصاصه والجرائم الاقتصادية المالية التي يخاص بها في المواد 211 مكرّر إلى 211 مكرّر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) المراسيم والقرارات:

يمكن أن تكون النصوص التنظيمية مصدرًا للتجريم خصوصًا في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال، وهذه النصوص قد تكون مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية في غير المسائل المُخصّصة للقانون، وذلك بمقتضى سلطته التنظيمية (الم 141 دستور)، وقد تكون مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأوّل (الم 112 دستور). وقد تكون قرارات وزارية أو قرارات الجماعات المحلية.

ومن أمثلتها في مجال جرائم الأعمال:

- تعاقب المادّة 38 من القانون 02-04 المؤرخ في 3 جوان 2006⁽¹⁾ على الممارسات التعاقدية التعسفية وتعتبرها ممارسة تجارية غير نزيهة وتعاقب عليها بغرامة مالية من 000

(1) القانون 02-04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 14 .

50 دج إلى 5 000 000 دج، حيث تُحيل المادة 30 من نفس القانون إلى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل بنودًا تعسفية وذلك عن طريق التنظيم، وهو ما ظهر فعلاً، من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006⁽¹⁾، كتكملة للبنود التعسفية الواردة في المادة 29 من القانون 04-02 سالف الذكر.

وتُعاقب المادة 33 من القانون 04-02 على جريمة عدم الفوترة، وتحيل المادة 10 من نفس القانون على التنظيم من أجل تحديد نموذج الوثائق التي تحلّ محلّ الفاتورة.

- كما نلمس التفويض التشريعي أيضاً على مستوى قانون حماية المستهلك رقم 09-03⁽²⁾، المؤرّخ في 25 فبراير 2009، في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، في حين حدّد المشرع في القانون 09-03 العقوبات المقررة لها. مثل المادة 75 التي جرّمت بصفة عامّة مخالفة المادة 13 منه المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب والخدمة بعد البيع وعاقبت على ذلك بالغرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج ولكن أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 13 على التنظيم كيفية تطبيق هذه الالتزامات. وكذلك تعاقب المادة 71 من هذا القانون على مخالفة الالتزام بشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وتُحيل المادة 4 حول شروط النظافة والمواد الملوثة إلى التنظيم.

- ويظهر أيضاً التفويض التشريعي في قانون الجمارك 79-07 المعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 98-10 في 22 غشت، 1998⁽³⁾ في مجال التهريب الجمركي، عندما أحال المشرع من خلال المادة 220 من هذا القانون إلى الوزير الكلف بالمالية صلاحية تحديد قائمة البضائع محل جريمة التهريب الجمركي التي تحتاج إلى رخصة التنقل بموجب قرار وزاري، وقد صدرت عدّة قرارات وزارية بهذا الشأن من بينها قرار وزير المالية المؤرّخ في 31 ديسمبر 2013، الذي يحدّد قائمة البضائع بحسب النوعية في الملحق رقم (1) وبحسب الكمية في الملحق رقم (2)⁽⁴⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56.

(2) ج ر، عدد 15 مؤرّخة في 08 مغرس 2009.

(3) ج ر، عدد 61 بتاريخ 23 غشت 1998.

(4) انظر القرار وملاحقه في قانون الجمارك، طبعة بيرتي للنشر الجزائر 2016، بمساهمة احسن بوسقيعة، ص 149.

وكذا من خلال المادة 226 التي أحالت بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش إلى قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

ويُلاحظ من الأمثلة المذكورة أعلاه، تميّز قواعد القنون الجنائي للأعمال بتطبيق نظام الإحالة في التجريم، حيث تكثُر فيه الإحالات من مادّة قانونية إلى مادّة أخرى في نفس القانون، وذلك عندما تُعاقب مادّة على مُخالفة التزامات ذُكرت في مادّة أخرى، أو إحالة من قانون يضع تجريمًا عامًا، إلى قانون آخر يحدّد العقوبة أو يدقّق في يدقّق في عناصر، وأحيانًا يكون النصّ المرجعي المُحال إليه مستقبليًا يصدر لاحقًا ومن نصّ تشريعي إلى نصّ تنظيمي، وهذه النوعية من النصوص الغير مكتملة، وذات العبارات الفضاضة تترك المجال للقضاء من أجل تحديد معاني هذه العبارات⁽¹⁾.

ثانيًا: التفسير القضائي الواسع للقانون الجنائي للأعمال:

يؤيّد مُعظم الفقهاء فكرة توسع القاضي في تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية لأنّه يهدف إلى تحقيق غاية المشرّع وهي حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية في الدولة، والحفاظ على كيانها وديمومتها⁽²⁾.

وفي القانون الفرنسي يمكن القول بالتفسير المرن للقانون الجنائي للأعمال حتى لا نقول بالتفسير المسّع خلافًا لما نُقرّره المادّة 111-4 من قانون العقوبات التي تفرض التفسير الضيق للقانون الجنائي، فالقضاء الفرنسي مثلًا يُماثل بين التأخر في إنجاز الوثائق المحاسبية، أو رفض دفعها رغم إنجازها وبين غياب الوثائق المحاسبية وعدم وجودها⁽³⁾.

فالجريمة الاقتصادية وجريمة الأعمال تتميّز بحركية وسرعة تستلزم من المشرّع استخدام مُصطلحات عامّة تجعل عناصر الجريمة في الغالب غير واضحة حتى يستطيع بها مواجهة الجرائم الماسّة بالنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي، ممّا يُعطي للقاضي سلطة واسعة في تفسير النصّ المُجرّم والتأكد من توافر عناصر الجريمة مثل عبارة " تُعتبر من الأفعال التي تضرّ بالثروة الوطنية... " التي وردت في المادّة " من الأمر 66-180 المتعلّق بقمع الجرائم

(1) Wilfride JEADIDIER, Opcit, p 57.

(2) محمود محمود مُصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص83.

(3) Philippe BONFILS, Opcit, p 28.

الاقتصادية، فالعبارة تفيد أنّ الأفعال المجرّمة في المادّة واردة على سبيل المثال لا الحصر، ممّا يُعطي للقاضي سلطة واسعة في تكييف الأفعال مع مجال النصّ.

ومثاله أيضاً عبارة " **بأية وسيلة كانت..**" الواردة في المادّة الأولى من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر بموجب الأمر 22-96 بتاريخ 9 يوليو 1996 المعدّل والمُتمّم بالأمر 01-03 في 19 فبراير 2003 وبالأمر 03-10 في 26 غشت 2010. " **تُعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مايتي بأية وسيلة كانت..**" فهذه العبارة هي عبارة عامّة يحتاط المُشرّع لكل ما يستجد من تطور في وسائل ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يحتاج تجريم الوسائل الحديثة المتطورة إلى نصوص أخرى لأنّ التفسير القضائي كفيل بإدراجها ضمن نطاق النصّ التجريمي الوارد في المادّة الأولى بصيغتها الحالية.

كما أنّ القانون الضريبي لم يحصر جرائم الغش الضريبي فهي أكثر من أن تُعد، ولكنّ المُشرع ربطها بالغاية وهي التخلّص من كل الضريبة أو بعضها بواسطة الغش والتحايل، ممّا يعني أنّ القاضي له حرّية كبيرة في تحديد السلوكات المُجرّمة، فالجرائم الضريبية يتمثل سلوكها الإجرامي في حركات مادّية وقانونية ومحاسبائية بكافة الوسائل والترتيبات من أجل التخلّص من الضريبة⁽¹⁾.

ثالثاً: سريان القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان:

تخضع جرائم الأعمال لقواعد السريان الزمني والمكاني المُقرّرة في المبادئ العامّة لقانون العقوبات، لكنّها تتميز ببعض الخروج عن هذه المبادئ العامّة، لأسباب تقتضيها حماية الاقتصاد والمعاملات التجارية والمالية.

أ) سريان القانون الجنائي من حيث الزمان:

1) خرق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الاقتصادية: في حالة وجود نصّ قانوني يقضي صراحةً بتطبيقه بأثر رجعي خلافاً لمبدئي الشرعية وعدم الرجعية، فإنّه يتعيّن على القاضي

(1) بوزينة مُحمد ياسين، " خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية "، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلّد (1) عدد (3) ص147.

تطبيق هذا القانون على الأفعال المرتكبة قبل صدوره، إعمالاً لإرادة المشرع، ويكون ذلك في حالات نادرة تتسم بالاستثنائية والخطورة، حيث يتحتم تقديم المصلحة الجماعية في حفظ النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي على حساب المصلحة الفردية، ومن أمثلة ذلك قانون قمع الجرائم الاقتصادية الصادر بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 في المادة 34 " بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُطبّق هذا الأمر على جميع الجرائم المُقرّفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر فيها قرار بإحالتها على المحكمة المُختصة". حيث تميّزت أحكام هذا القانون بالشدّة مقارنة بقانون العقوبات الساري قبل ذلك. من حيث العقوبات التي ينصّ عليها ومن حيث الإجراءات باعتبار أنّه خصّص لهذه الجرائم قضاءً متخصّصاً في 3 مجالس قضائية وهي الجزائر وهران قسنطينة.

(2) حرمان المتهم من القانون الأقل شدة في الجرائم الاقتصادية المؤقتة:

كان القانون الجنائي للأعمال دائماً يعرف الاستثناء الوارد على قاعدة رجعية القانون الأكثر خفة، حيث لم تكن تُطبّق في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية والجمركية من طرف القضاء الفرنسي مثل ما جاء في قرار (Von saldern) الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والذي قرّرت فيه بتاريخ 10 نوفمبر 1970 أنّه " من المؤكّد مبدئياً أن النصوص التنظيمية في المجال الاقتصادي لا تسري بأثر رجعي، ما لم ينصّ القانون صراحة على خلاف ذلك "، ولكن هذا الاستثناء تراجع بعض الشيء بعد الإصلاحات التي طرأت على قانون العقوبات سنة 1992، وبعدها صارت القاعدة ذات قيمة دستورية، ولكن كثافة التشريعات وكثرة تعاقب القوانين في مجال الأعمال قرّرت محكمة النقض أنّ إلغاء قانون بعد تكريسه لحقوق ثابتة، لا يُغيّر من محتوى ونطاق الأحكام الانتقالية " يعني أنّه دائماً يُطبّق النص الجديد وليس النص القديم⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى تُعتبر القوانين الاقتصادية ذات طابع مؤقت، فقد يُصدر المشرع قوانين تسري لفترة معيّنة، يُحدّد صراحة تاريخ انتهاء العمل بها، أو يأتي بها ليواجه ظروفًا عابرة ينتهي القانون بانتهائها، أين يكون توقيتها مُستفاداً من طبيعة الظروف التي جاءت فيها

(1) Philippe BONFILS, Opcit, p 29.

والحالات التي تحكمها⁽¹⁾. فهناك بعض التشريعات تنصّ على أنه لا يُطبّق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على الوقائع المرتكبة في ظل القانون المؤقت الذي تكون فترة نفاذه مُحدّدة بزمن مُعين. حيث إذا جاءت مُحاكمتها بعد انتهاء سريان القانون المؤقت، يطبّقه القاضي رغم انتهائه وكونه الأشد من القانون الذي يخلفه. مثل المادّة 4/5 من قانون العقوبات المصري. فهذا النصّ يعتبر استثناءً يرد على الفقرتين 2 و3 من نفس المادة، وخروجاً عن فكرة الرجعية⁽²⁾.

ونصّت على هذا الاستثناء تشريعات دول أخرى مثل قانون العقوبات اللبناني في المادّة 2⁽³⁾، والقانون الجنائي المغربي في الفصل 7⁽⁴⁾. لكنّ القانون الجزائري لم يُقرّر هذا الإستثناء.

ويُبرّر هذا الإستثناء بأنّ عدم تطبيق القانون المؤقت استجابةً لمبدأ الرجعية، يُؤدي إلى التقليل من قيمة وشأن القانون المؤقت، وضياح الغرض المقصود منه وبالتالي محو ثقة الأفراد فيه⁽⁵⁾. وأنّ في ذلك تشجيع للمخرفين على مخالفته ما داموا يعلمون تاريخ انتهائه، حيث يتحاشون تطبيقه بمجرد تعطيل إجراءات المُحاكمة⁽⁶⁾، كما أنّ القوانين الإقتصادية تتميز بسرعة التغيير تبعاً للتحوّلات الإقتصادية السريعة، وأنّها تأتي لتنظيم مجالات هي من النظام العام الإقتصادي الذي هو أولى من المصلحة الفردية للمتهم⁽⁷⁾.

ب) سريان القانون الجنائي من حيث المكان:

1) مبدأ الإقليمية: من مظاهر خصوصية جرائم الأعمال في تطبيق مبدأ الإقليمية عليها هو امتداد الإقليم البحري في المياه الإقليمية المُحدّدة في الجرائم العادية بمسافة 12 ميل بحري (الميل البحري يساوي 1853 كم)⁽⁸⁾. إبتداءً من خط الأساس الذي يُحدّد بأبعد نقطة بريّة

(1) علي عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 98.

(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 108.

(3) سمير عالية، مرجع سابق، ص 105.

(4) امحمد لفروجي، القانون الجنائي وقانون الوقاية من الرشوة ومكافحة غسل الأموال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المملكة المغربية، ط2، 2011، ص 14.

(5) محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 95.

(6) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 170.

(7) محمود حلمي، مرجع سابق، ص 72.

(8) المرسوم 63-403 المؤرّخ في 12 أكتوبر 1963.

محاذاة للبحر. حيث في الجرائم الجمركية تضاعف المسافة بـ12 ميل أخرى ليشمل ما يُسمّى في قواعد القانون الدولي بالمنطقة المُتاخمة.

(2) مبدأ العينية:

تجد جرائم الأعمال والاقتصاد خصوصيتها في تطبيق مبدأ العينية عليها إلى جانب جرائم أمن الدولة، حيث يقصد بهذا المبدأ في مفهوم المشرّع الجزائري، سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، والتي تشكل اعتداءً على مصالحها الأساسية والحيوية الاقتصادية والسياسية من طرف أجنبي، وقد نظم المشرع الجزائري تطبيق قانون العقوبات الجزائري وفق مبدأ العينية، في المواد 588 و589 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. فحدّد الحالات التي يطبق فيها في المادة 588 التي نصّت أنّه: " تجوز مُتابعة ومُحاكمة كل أجنبي وفقاً لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضدّ أمن الدولة الجزائرية، أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وأعاونها، أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر، أو أية جناية أو جنحة تُرتكبُ إضراراً بمواطن جزائري".

- جرائم أمن الدولة (المواد 61-96 مُكرّر ق ع ج) مثل جرائم الخيانة والتجسس، والاعتداء على الدفاع الوطني، والمؤامرات والجرائم ضدّ السلطة وسلامة التراب الوطني، والتقتيل والتخريب المُخل بالدولة.

- جرائم المساس بمصالح لدولة الأساسية: أي بالمصالح الحيوية الاقتصادية أو الاجتماعية أو سياسية.

- جرائم تزوير النقود أو الأوراق المصرفية المُتداولة قانوناً في الجزائر (المواد 197-198

ق ع ج).

(1) عبد الله اوهاببية، مرجع سابق، ص. 154، 155.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة في مجال الأعمال:

مثلما يقوم الركن الشرعي على مبدأ "لا جريمة بغير نص قانوني" فإن الركن المادي يقوم على مبدأ "لا جريمة بغير فعل" ويؤكد ذلك الدستور الجزائري بموجب المادة 43 « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرّم ». والفعل هنا يُقصد به السلوك وما يترتب عنه من نتائج ضارة. حيث يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل غير المشروع والذي قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة.

والسؤال المطروح هنا هو ما مدى خروج التشريع عن هذه الصفات التقليدية لعناصر الركن المادي للجريمة في مجال جرائم الأعمال؟

أولاً: صور الركن المادي في جرائم الأعمال:

يُقابل الركن المادي في جرائم الأعمال بالحزم والشدة في الوصف، ويقع الكثير منها بمجرد الامتناع⁽¹⁾. حيث يغلب على القانون الجنائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساساً في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتبعاً لذلك فإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية المحمية.

من أمثلة الجرائم السلبية في هذا المجال، الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وجرائم الشركات⁽²⁾. ومثل عدم قيام محافظ الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الجرائم التي يكتشفونها في إطار مهامهم (المواد 240-242، و7-820 من القانون التجاري الفرنسي)، ومثل جريمة اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، بمجرد عدم اعتراضهم على ارتكابها من طرف المدير، ومثل قيام خبير الحسابات بإعطاء شهادة المطابقة والنزاهة لأرصدة (Comptes) عندما تكون هذه الأرصدة وهمية، حيث يعتبر شريكاً في جريمة النصب على الخزينة العمومية، وهو سلوك سلبي بالنسبة لجريمة النصب، لكن

(1) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 116.

(2) Wilfride JEADIDIER, Opcit, p 58.

يُحصل به الاشتراك فيها. ويرجع سبب كثرة الجرائم السلبية في مجال الأعمال إلى سهولة ارتكابها وإلى ضرورة ضمان احترام الالتزامات التي تضعف فيها القيمة الأخلاقية في هذا المجال⁽¹⁾.

والمشرّع في الميدان الاقتصادي والمالي يسعى إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، وذلك بالنظر إلى سرعة وتشعب الانحراف، حيث يُرتب المشرّع العقاب على بعض الأفعال المشكّلة لخطورة محتملة، دون انتظار لوقوع أضرار فعلية، فيمنع بذلك ابتداء وقوع النتائج الضارة أو الخطرة لبعض الأفعال، وهو ما يفسّر من خلال كثرة الأفعال السلبية المجرّمة، مع عدم تحديد الركن المادي في إطار الميدان الاقتصادي، حيث يستعمل في تحديدها عبارات غامضة وذات معانٍ متسعة، فضلاً عن كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية. ومُبرّر طغيان الجرائم السلبية في المجال الاقتصادي هو انتماء هذا النوع من الجرائم للقانون الجزائي التوجيهي، الذي يهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي، من خلال استعمال الدولة تقنيات تحكّمية تحقيقاً للصالح العام الإقتصادي⁽²⁾.

قد يتجلى النشاط الجرمي بصورة سلوك إيجابي مثل الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية المستهلك 03-09 كجريمة تزوير منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني وجريمة البيع أو العرض للبيع منتجاً فاسداً أو خطيراً على الاستهلاك البشري والحيواني. والمادة 79 التي تجرّم بيع المنتج المُشتمّع، لكن أغلب الجرائم الواردة في هذا القانون تأتي في صورة سلوك سلبي بامتناع المُخالف عن تنفيذ التزامات فرضها عليه هذا القانون، مثل الجرائم المنصوص عليها في المواد 71 إلى 78 كعدم الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية، وعدم تجربة المنتج وعدم وسم المنتج، وعدم تنفيذ الخدمة بعد البيع.

وكذلك الشأن في قانون الممارسة التجارية 02-04 تبتدئ الأحكام الواردة في المواد 16 إلى 20 و 24 إلى 26 بعبارة " يُمنع " ما يفيد أنّ الجرائم المنصوص عليها في المواد 35 إلى 37 من نفس القانون مخالفةً للمواد السابقة هي جرائم إيجابية مثل جريمة البيع بشرط المكافأة المجانية، وشرط الكمية وشرط شراء سلعة أخرى، وجريمة ممارسة النفوذ من العون الاقتصادي لشروط على أجال وكيفيات وأسعار بيع معينة، وجريمة إخفاء المعاملة التجارية عن طريق إتلاف أو تزوير الوثائق التجارية والمحاسبية، وجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة.

(1) Philippe BONFILS, Opcit, p 31.

(2) إهاب الروسان، مرجع سابق، ص 85.

وجريمة حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، وجريمة حيازة مخزون منتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المُبرّر للأسعار. والبيع خارج إطار التجارة الشرعية. لكن يوجد عدد كبير من الجرائم السلبية في نفس القانون مثل جرائم الامتناع دون مبرر شرعي عن بيع سلعة معروضة أو تأدية خدمة متوفرة (المادة 35 بالإحالة للمادة 15)، وعدم إشهار الأسعار (المادة 31) وعدم الإعلام بشروط البيع (المادة 32)، وعدم الفوترة (المادة 33)، وعدم تجسيد أثر انخفاض تكاليف الإنتاج والاسترداد والتوزيع على الأسعار (المادة 36 بالإحالة للمادة 23).

وتُعاقب المادة 137 من قانون النقد والقرض⁽¹⁾ مُسير البنك ومجلس الإدارة على عدم إعداد الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة قانوناً، وعلى عدم نشر الحسابات السنوية، وعلى رفض تبليغ المستندات الضرورية لممارسة مهام أعمال التدقيق والمراقبة.

ثانياً: الشروع في جريمة الأعمال:

يتفق فقهاء القانون الجنائي على أنه لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة مُحددة أو ضرر معين بذاته، إلا أنّ المشرع في إطار الجريمة في الميدان الاقتصادي لا يكون وفيّاً لتلك القاعدة، إذ يعمل على تكريس المحاولة في الجرائم السلبية⁽²⁾.

ومثال ذلك في المادة الأولى من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأمر 96-22 المعدّل والمُتمّم بالأمر 03-01 والأمر 03-10⁽³⁾ بأنه " تُعتبر مُخالفة أو محاولة مُخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأيّة وسيلة كانت ما يأتي:....

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

(1) الصادر بالأمر 03-11 المؤرّخ في 26 غشت 2003، ج ر عدد (52) بتاريخ 27 غشت 2003 المعدّل والمتمّم.

(2) إهاب الروسان، مرجع سابق، ص 86.

(3) سليمان حاج عزام وهباش عمران، " الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض " مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 336.

- عدم الحصول على التراخيص المُشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".
ومثالها ما نصّت عليه المادّة 68 من قانون حماية المستهلك 09-03 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأيّة وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلّمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً،

- قابلية استعمال النتوج،

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج ،

- النتائج المنتظرة من المنتج ،

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.".

وهذه الصور هي عدم تنفيذ للالتزامات المتعلقة بمطابقة المنتج المنصوص عليها في المادّة 11 من نفس القانون) وهي تلبية المنتج لرغبات المستهلك من حيث الطبيعة والكمية والصنف والمُميزات الأساسية والتركيبية و هوية المنتج وكميائيته والقابلية للاستعمال، والأخطار الناجمة عن الاستعمال).

الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي للجريمة في مجال الأعمال:

يعتبر الركن المعنوي في الجريمة ركنًا أساسيًا لا يمكن للجرم أن يتكون قانونًا من دونه، إلا إذا ورد نصّ صريح يدلّ على إقصاء هذا الركن من مقوماته. إلا أنّ الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبق محافظاً على معاييره الأصلية، بل أضحيّ يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في جزء كبير من الجريمة الاقتصادية، إلى أن تمّ الاستغناء عنه كلياً بتكريس الصفة المادّية للجريمة. والسبب الذي أدّى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه هو تضخم النصوص التشريعية في المادّة الاقتصادية وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، وهو ما أبرز وجهة المشرع والفقه والقضاء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي⁽¹⁾.

(1) إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان "، دفاثر السياسة والقانون، العدد (7) في جوان 2012، ص 87.

إنّ تميّز جريمة الأعمال بضعف وتقلص ركنها المعنوي فهو ركنٌ مُفترضٌ في أغلب أنواع جرائم الأعمال، ممّا يجعله صعب الإثبات، ويحصر دور النيابة في إثبات السلوك المادّي فقط. وافترض الركن المعنوي يعني افتراض علم الجاني بمادّيات الجريمة وبعدم المشروعية، وافترض اتجاه إرادته إلى اقرار السلوك المجرّم. فالركن المعنوي في جرائم الأعمال لا يتطلّب النية الاجرامية فكثيراً من هذه الجرائم تقع بموجرد الاغفال أو الاحجام بل إنّ كثيراً منها يقوم كجرائم مادّية بدون خطأ كما في جرائم مراقب حسابات الشركة⁽¹⁾.

ويُعتبر تلاشي الركن المعنوي في جرائم الأعمال أمراً عادياً ومنطقيّاً، حيث أنّ الخطأ المادّي والعقوبة التلقائية هو من مميزات هذا النوع من الجرائم سواء في قانون الشركات أو قانون القرض أو قانون المستهلك، مثل جريمة الإعلان أو الإشهار التجاري الكاذب والمُضلل للمستهلك⁽²⁾، حيث أنّ الفقه والقضاء يتفقان على استبعاد مبدأ سوء النية، وهكذا صارت جريمة الإشهار المضلل جريمة مادّية، فالقانون يجرّم الفعل المادي، لأنّ المستهلك يُضار من الإشهار المضلل ويستوي بعد ذلك أن يكون المُعلن حسن النية أو سوء النية.

ولعلّ هذا الاستثناء يقصد به ضمان حد أدنى من النظام الاجتماعي من خلال وضع قواعد يتعين احترامها في جميع الظروف، على اعتبار أن عدم احترامها يُخل بالتوازن في العلاقات القانونية والاقتصادية. وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى اشتراط سوء نية المُعلن ولا إلى استبعادها⁽³⁾. وذلك سواء في المادة 38 التي تجرّم الفعل وتعاقب عليه أو المادة 28 التي تحدّد حالات الإشهار المُضلل.

ورغم أن المشرّع لا يستغني تماماً عن القصد الجنائي في جرائم الأعمال مثلما ما هو منصوص عليه في المادة 131 من قانون النقد والقرض⁽⁴⁾ التي تعاقب مُسير البنك أو المؤسسة المالية على جريمة الاستعمال العمدي وبسوء نية لأموال وممتلكات المؤسسة، وجريمة الإختلاس والتبديد التي تشترط العمد في المادة 132 من نفس القانون. فإنّ تطبيقات استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كثيرة، ومن مظاهر ذلك ما نصّ عليه التشريع الجمركي، لا سيما المادة 281 منه والتي جاء فيها أنّه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً

(1) مُحمّد علي سويلم، مرجع سابق، ص116.

(2) Wilfride JEADIDIER, Opcit, p 58.

(3) علاوة هوام ، سارة عزوز " الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة "، مجلة الحقوق والحريات،

عدد(4) 2017، ص232.

(4)الصادر بالأمر 11-03 المؤرّخ في 26 غشت 2003، ج ر عدد(52) بتاريخ 27 غشت 2003 المعدل والمتمّم.

إلى نيتهم. وكذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 والأمر 03-10 بأنه " لا يُعذر المخالف على حسن نيته". حيث يُقصد بمضمون الفقرة عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة (1).

المطلب الثاني:

خصوصيات المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال

المسؤولية الجزائية تعني أن يتحمل الشخص نتائج وتبعات فعله بأن يخضع لعقوبة جزائية، حيث تهدف أحكام المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي إلى تحديد الشخص الذي يُسند إليه الفعل المُجرّم لتحميله مسؤوليته. والقانون الجنائي للأعمال يُظهر هنا خصوصية تتمثل في البحث عن المسؤولية الجزائية داخل المؤسسة، فقد سبق القول أنّ جرائم الأعمال هي الجرائم التي تُرتكب داخل المؤسسة، أو المشروع التجاري الإقتصادي، وهذه المؤسسة غالبًا ما تكون مُتمتعة بالشخصية القانونية، وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية الجزائية، على خلاف ما عرفته القواعد التقليدية للقانون الجنائي بأنّ الذي يتحمل المسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي.

وقد عرفت التشريعات حديثًا نظام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وهنا يُطرح التساؤل حول حدود المسؤولية الجزائية للمؤسسة ذات الطابع المالي والتجاري والاقتصادي عن جرائم الأعمال التي يرتكبها المسيرين، وحدود مسؤولية هؤلاء عن خطئهم الشخصي. وتكمن خصوصية القانون الجنائي للأعمال أيضا في مدى تكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال علاقة التبعية التي تربط بين مُسير هذه المؤسسة والعمّال التابعين له عمّا ارتكبه من جرائم أعمال داخل المؤسسة.

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية للمؤسسة كشخص معنوي

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمُسير المؤسسة عن فعل الغير

(1) سليمان حاج عزام وهباش عمران، " الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض " مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07 ، جانفي 2018 ، ص336 .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمؤسسة كشخص معنوي؛

كان الشخص المعنوي موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم جعلت التشريعات تتعدى إطار التعويض المدني في مسؤولية الشخص المعنوي إلى الإطار الجزائي، وتستحدث نظاماً قانونياً لمساءلته جزائياً. فقد تُمارس الشركة تجارة الممنوعات، أو ترتكب جرائم مالية، أو تُهمل صيانة مُنشآتها فتتسبب في قتل أو جرح شخص.

لا شك أن مُمثل الشخص المعنوي كما في الشركات التجارية الاقتصادية، يُعتبر مسؤولاً جنائياً عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها باسم الشخص المعنوي لحسابه الشخصي، فهل يُسأل الشخص المعنوي جنائياً باعتباره شخصاً قانونياً مُتميّزاً عن مُمثله ؟

أولاً: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يُعرّف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية فيكون قابل لاكتساب حقوق وتحمل التزامات " (1) ويترتب عن الإعراف بالشخص المعنوي تمتعه بالأهلية القانونية وأهلية التقاضي والذمة المالية والموطن المُستقل حسب المواد 49-52 من القانون المدني (2).

ولقد أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في العصر الحديث إلى انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة وهي تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في المجتمع في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، لكن بالمقابل إذا سلكت هذه الأشخاص المعنوية طريق

(1) أحمد محمد قائد مُقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص31.
(2) ويُعرّف الأستاذ رمضان أبو السعود الشخصية المعنوية بأنها " مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص247.

ويُعرّفها الأستاذ سمير عالية بأنها " تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية " سمير عالية، أصول قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1996، ص 286.

ويُعرّفها الأستاذ عمار عوايدي بأنها "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً " شخص قانوني" مستقلاً عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، وقابل بذاته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة. عمار عوايدي، القانون الإداري، النظام الإداري ج1، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

الإجرام، فإنه يكون ضررُها جسيماً وخطيراً يفوق بكثير إجرام الأشخاص الطبيعية، ولوحظ أنه لا يكفي لمواجهة هذا النوع من الإجرام مجردُ مُعاقبة الأشخاص الطبيعيين، ممّا دفع الكثير من التشريعات إلى إقرار مُساءلة الشخص المعنوي جنائياً بعد مُناقشات كثيرة من طرف الفقه. (المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات بوخريست 1929، والسابع أثنينا 1957)⁽¹⁾.
لكن قبل التكريس التشريعي عرفت المسألة نقاشاً فقهيّاً تلخص في اتجاهين فقهيين، اتجاه رافض لفكرة المُساءلة الجنائية للشخص المعنوي على أساس أنه شخص وهمي غير حقيقي، واتجاه مؤيّد يرى أنّ الشخص المعنوي له وجود حقيقي وله إرادة ومن ثمة يمكن تحميله المسؤولية الجزائية :

أ) الإتجاه التقليدي المُعارض:

يرفض مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها باسمه ولحسابه ممثلوه أثناء قيامة هم بأعماله، ويرون أنّ الشخص المعنوي تُتخذ ضده التدابير وليس عقوبات لأنّ ممثله هو الذي يُسأل ويُعاقب عن الجريمة، و حجج هذا الإتجاه كالاتي:

1) الشخص المعنوي مُجرّد افتراض (Fiction) من صنع المُشرّع ليس له كيان مادّي حقيقي، وليس له إرادة.

2) الاعتراف بالشخصية القانونية في القانون المدني يعتمد على مبدأ التخصّص (Principe de spécialité)، بوجود غرض أو موضوع للشركة أو المؤسسة (L'objet social)، وإن ارتكاب الجرائم من طرف الشخص المعنوي يخرج عن نطاق غرضه.

3) تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة: لأنّ العقوبة المُطبّقة عليه ستُصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه دون أن يُساهموا في الجريمة أو يقبلوا ارتكابها⁽²⁾.

4) أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي: لا الإعدام ولا سلب الحرّية و لا التنفيذ بالإكراه البدني.

(1) أنظر شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص ص 12-17.

(2) Philippe BONFILS, Opcit, p 38.

5) مُعاقبة الشخص المعنوي لا تُحقق أغراض العقوبة: وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه، والردع الخاص والردع العام، فالإنسان فقط هو الذي يمكن رده وتخويفه⁽¹⁾.

ب) الإتجاه الحديث المؤيد:

يؤيد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، استناداً للمبررات التالية:

1) الشخص المعنوي له كيان قانوني حقيقي مُستقل بذاته، وقد أصبح عصب الحياة الاقتصادية والقانون لا يعتد بالوجود الفزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات. فما دام لا يمكن إنكار المسؤولية المدنية فلا يُمكن إنكار المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

2) الشخص المعنوي له إرادة خاصّة به مُستقلّة عن إرادة أعضائه.

3) إذا كانت الجريمة ليست داخلية في أغراض الشخص المعنوي (موضوع الشركة) إلا أنّ نشاطاته يمكن أن تؤدّي إلى وقوع جرائم.

4) العقوبات المطبّقة على الشخص المعنوي لها آثارها الغير مُباشرة على الغير مثل عقوبات الشخص الطبيعي، فالغرامة المفروضة على الشخص المُدان يتأثر بها أفراد عائلته⁽³⁾.

5) فعالية هذه المسؤولية في مكافحة إجرام الشخص المعنوي، الذي لا يُمكن مواجهته إلا بعقوبات جزائية. خاصة الإجرام الإقتصادي لحماية مواد ووسائل الإنتاج.

6) تُطبّق على الشخص المعنوي عقوبات تتلاءم مع طبيعته تجعله يخشاها فيمتنع عن ارتكاب الجريمة، أن تدفعه إلى الإصلاح الذاتي الداخلي. لأنّها تُسيئ إلى سمعته فتُسبّب له خسائر كبيرة كالغرامة والمصادرة والمنع المؤقت من مزاولة النشاط، أو عقوبة الحل التي تُشبه الإعدام.

7) تحقيق العدالة يقتضي توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه⁽⁴⁾.

(1) أنظر أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المُقارن، دار هومة، الجزائر، ط1، 2017، صص174،178.

(2) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات قانون الجزائري، دار هومة - الجزائر، 2010، ص217.

(3) Philippe BONFILS, Opcit, p 38.

(4) شريف سيّد كامل، مرجع سابق، صص32-33.

ثانياً: موقف المشرّع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يُعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ. لكن هذا الإقرار جاء مُتدرّجاً في مراحل.

(أ) مرحلة عدم الإقرار:

- منذ السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال و إلى صدور قانون العقوبات سنة 1966 لم يُغيّر المشرّع منهجه في اتباع السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات 1810 وهي السياسة الراضية لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾. وإلى غاية سنة 2004 لم يكن المشرع يتبنّى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 1966 بنصّ صريح على أفعال أو جزاءات خاصّة به. والنصّ الوحيد الذي ذُكر فيه هو المادة 9 في بندها التاسع في عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على الشخص الطبيعي مُرتكب الجناية أو الجنحة، ولم ينصّ بأنّها عقوبة ناجمة عن مسؤولية شخص اعتباري ارتكبت جريمة باسمه ولحسابه، لا في المبادئ العامّة ولا في أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. وهي عقوبة لا يجوز الحكم بها إلاّ إذا نصّ القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملّة له لم تكن توجد فيها إطلاقاً حلّ الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة⁽²⁾.

أمّا المواد 646-654 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بفهرس الشركات في باب صحيفة السوابق العدلية الخاصّة بالشركات المدنية والتجارية، فقد استبعدت إمكانية توقيع عقوبة على الشخص المعنوي إلاّ بصفة استثنائية وبنصوص خاصّة، وأقرّ إمكانية اتخاذ تدابير ضدّه.

(1) سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 21.

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة - لجزائر، ط 11، سنة 2012، ص 218.

- وبسبب غياب النصّ الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والنظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، استبعدتها القضاء الجزائي في عدة مناسبات، بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها⁽¹⁾.

ب) مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف المشرع، في بعض القوانين الخاصة منها:

(1) قانون المالية لسنة 1991⁽²⁾ بموجب المادة 9/303 منه: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، ...".

(2) في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال رقم 22/96⁽³⁾ نصّ صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين". وطبق هذا القانون عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الأخرى، لكنه لم يستثن الدولة والجماعات المحلية والعمومية، ثم استدرك الأمر وتعديل قانون الصرف بالقانون 01/03 (4) حيث حدّد المشرّع الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، واشترط

(1) قرار غرفة الجناح والمخالفات: 22 ديسمبر 1997، ملف 155884 غير منشور.
قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمجلس القضائي بعناية رقم: 19-785 المؤرخ في 26 نوفمبر 1981 تجاهل مسؤولية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير المنسوبة إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان.
(2) المعدل بالقانون رقم: 25-91 المؤرخ في: 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65.
(3) الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.
(4) طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة 2013، ص78،77.

لقيام المسؤولية بأن ترتكب الجريمة لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة⁽¹⁾.

(3) في القضاء الجزائري: بسبب غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونظامه الإجرائي تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير المنسوبة إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان⁽²⁾.

ج) مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما تقتضيه من تحيين مستمر ودائم للقوانين الجزائية، أصبح تكريس مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أمراً ضرورياً لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها بمجرد التعويض. وهو ما قرّره المشرّع بتاريخ 10 نوفمبر 2004، في تعديل كل من قانون العقوبات 04-15 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 وفي بعض القوانين الخاصة، باستحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، والشروط. دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يُسأل عنها الشخص المعنوي.

(1) في قانون العقوبات:

- في الباب الأول مكرر من الكتاب الأول، تضمّنت المادتان 18 مكرر، 18 مكرر¹.
العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية
- الباب الثاني من الكتاب الثاني: تضمن الفصل الثاني منه المتعلق بالمسؤولية الجزائية شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في المادة 51 مكرّر. وتضمن الفصل الثالث

(1) ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37-75 المؤرخ في 19 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12-89 المؤرخ في 05/07/1989، متخلياً بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
(2) قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001 انظر الملحق.

المتعلق بشخصية العقوبة، ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 53 مكرّر 7، وظروف تشديدها في المواد 53 مكرّر 8، و 54 مكرّر 5 إلى 54 مكرّر 9.

- الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجرح وعقوباتها: إشتهل على نصوص كثيرة تُحدّد الجرائم المُرتكبة من طرف الشخص المعنوي، أغلبها يتعلّق بعالم الأعمال، نذكرُ بعضها لاحقاً.

(2) في قانون الإجراءات الجزائية: استحدث المُشرّع الجزائري بموجب 04-14، فصلاً ثالثاً في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" تضمّنته المواد من 65 مكرّر إلى 65 مكرّر 4. تناولت الاختصاص القضائي المحلي، وإجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

نصّ تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرّر على شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي: - ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، - وارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، وأن ينص القانون على هذه المسؤولية.

أ) شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نصّت على هذا الشرط المادة 51 مكرّر فقرة أولى قانون عقوبات "....يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

- بالنسبة لارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فذلك يعني أن تخدم الجريمة مصلحته المادية أو المعنوية، الحالة أو الاحتمالية، مثل تقديم رشوة من أجل حصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها المدير لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر⁽¹⁾.

- بالنسبة لنطاق المسؤولية الجزائية من حيث أنواع الأشخاص المعنوية التي تُسأل: فقد استثنى المُشرّع بموجب المادة 51 مكرّر الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية) والأشخاص الخاضعين للقانون العام. مثل المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية، كالجامعات والمؤسسات الإستشفائية وغيرها.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 235.

وبهذا تكون قد قصرت هذه المادّة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بغض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم يكن كسب الربح كالجمعيات الرياضية والخيرية. وبالنسبة للشركات التجارية فإذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية تُسأل جزائياً بغض النظر عن من يملك رأس المال سواء الخواص أو الدولة أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يُنظمها الأمر 04-01 في 20 غشت 2001، والمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصّة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركات تجارية، وكذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المُختلط، والشركات الأجنبية. والشركات التجارية التي تُسأل جزائياً في القانون الجزائري قد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مُساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وسواء كانت الشركة تابعة أو مُساهمة.

ولا تُسأل جزائياً الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصّة، أو فقدت الشخصية المعنوية كالشركة الفعلية⁽¹⁾، أو كانت في مرحلة التأسيس قبل منحها الشخصية المعنوية، أو بعد انحلالها، لكن إذا كانت في مرحلة تصفية تستمر هذه الشخصية المعنوية في حدود حاجة التصفية، ومن ثمّ إذا ارتكبت جريمة في هذه المرحلة تكون مسؤولية الشركة ممكنة⁽²⁾.

ب) شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

لا يُمكن التصور أن تُرتكب الجريمة من طرف الشخص المعنوي بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يُشترط فيه أن يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف بإسمه، قد يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامّة للشركاء⁽³⁾. وقد عبّرت عنهم المادّة 51 مُكرّراً بأن يرتكب الجريمة أجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين

(1) أنظر مُحمّد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المُقارن، دار هومة، الجزائر 2013، ص 113-115.

(2) Philippe BONFILS, Opcit, pp 39,40.

(3) عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات قانون الجزائري، دار هومة - الجزائر 2010، ص 219.

- **الأجهزة (Les organes)** هم الأشخاص الذين يُعطيهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة في تنظيم الشخص المعنوي أو في إدارته أو تسييره أو مُديريته، كما يعتبر من الأجهزة كل من المسير والرئيس ومجلس الإدارة.

- **المُمثلين الشرعيين (Les Représentants legaux)** هم الأشخاص الذي أعطاهم القانون حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه⁽¹⁾.

هم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله (المادة 65 مكرر 2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادة 638 ق تج ج) والمُسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 578 ق تج ج). ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مُجرّد الأجير أو المُفوض، مثل مُدير الوحدة الصناعية أو مدير وكالة بنكية (قضية سوسيتي جينيرال ضد بنك الجزائر قرارات المحكمة العليا في 28 أبريل 2011)⁽²⁾.

- يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الفعل في نفس الوقت، وهو ما يُسمّى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، عندما يرتكب ممثل الشخص المعنوي الجريمة لحسابه ولحساب الشخص المعنوي، وقد نصّ المُشرّع في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات على أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

ج) شرط النصّ على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هناك تشريعات تأخذ بمبدأ العموم، أي مُساءلة الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي عن كل الجرائم (القانون الإنجليزي، الهندي، اللبناني العراقي الإماراتي). وهناك من التشريعات من يأخذ بمبدأ التخصص، أي مُساءلة الشخص المعنوي عن جرائم مُعيّنة وبنصوص صريحة، ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري وهو موقف المُشرّع الجزائري. وأغلب هذه الجرائم هي جرائم الأعمال. ومن بين الجرائم التي كرّس فيها المُشرّع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جرائم الأعمال التي نذكر بعض الأمثلة عنها فيما يلي.

(1) Philippe BONFILS, Opcit, pp 43.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 238-239.

1) في قانون العقوبات:

- 1- في جرائم الإستلاء على الأموال: كُرست هذه المسؤولية بموجب لمادة 382 مكرّر 1 وهي جرائم السرقة والنّصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة. وتحيل في العقوبة على المواد 18 مكرر و18 مكرر 1. التي نظمت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وهي:
- الغرامة: من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي «
 - المصادرة: عرفتها المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر
 - حل الشخص المعنوي:
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- 2 - في جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾: بموجب المادة 389 مكرر 7 في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المتعلّق بجرائم الأموال " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 (تبييض الأموال..) و389 مكرر 2 (تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية).

حيث تنص المادة 389 مكرر 7 من ق ع، الغرامة لا تقل عن أربع مرّات الحد الأقصى للشخص الطبيعي وهي ثلاثة ملايين د ج في الجريمة العادية و 8 ملايين د ج في الجريمة المنظمة. ومصادرة الممتلكات محل التبييض ومصادرة المُعدّات والوسائل المُتعملة، مع إمكانية الحكم بالمنع من مزاوله النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

- 3 - في الجرائم التجارية والإقتصادية بموجب المادة 417 مكرّر 3 وهي التفليس، التعدي على الأموال العقارية إخفاء الأشياء، تحويل وسائل النقل، وبموجب المادة 435 مكرّر الغش

(1) تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المنقشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، ولما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال. ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما المال القدر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الإدماج.

في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. وتحيل في العقوبة على المواد 18 مكرر وما بعدها.

(2) في القوانين الخاصة:

1- جرائم الفساد: بموجب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن جرائم الفساد وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

2- جرائم المنافسة: أقر القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ضمناً هذه المسؤولية، واحتفظ بها في تعديله بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003. من ذلك نصّ المادة 11 بقولها " يُحضر على كل مؤسسة التعسّف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مُمَوّناً إذا كان ذلك يُخلّ بقاعد المنافسة " حيث تُعاقب المادة 13 على هذه الممارسة بغرامة لا تتجاوز أربعة أضعاف الربح الذي حققته الممارسة.

3- جرائم التهريب كتتهريب البضائع⁽¹⁾. بموجب المادة 24 من قانون مكافحة التهريب " يُعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الامر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة بين 50 000 000 دج و 250 000 000 دج"⁽²⁾.

4- الجرائم الضريبية: بموجب المادة 303 مقطع 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 138 من قانون الرسم على الأعمال، اعتبرت أنه يمكن تُرتكب المخالفات الضريبية من طرف الشركات أو الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص، وقررت لذلك عقوبات الغرامات⁽³⁾.

5- جرائم الإتجار بالمخدرات بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 في المادة 25 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل

(1) أمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005

(2) قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أمر رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 في المادة 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14. 15. 16 بغرامة تعادل (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 80.

خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50 000 000 دج إلى 250 000 000 دج".

الضرع الثاني: مسؤولية مُسير المؤسسة (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير)

الأصل في المبادئ التي استقرّ عليها القانون الجنائي أنه لا يُسأل أحدٌ إلا عن خطئه الشخصي طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا تتعدى إلى غير مُرتكب الجريمة ممن لم يُساهم فيها كفاعلين أو شركاء. فمساءلة شخص عن فعل غيره يتعارض مع عدّة مبادئ وهي مبدأ لا جريمة بدون سلوك غير مشروع، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ شخصية العقوبة.

إلا أنّ هذه القواعد لم تحلّ دون ظهور الإستثناء عليها، حيث تأثر الفقه الجنائي بالتطوّرات الحاصلة في النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعّالة للمصالح المشروعة من الإجرام الخطير والمُعقّد خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، وأدى ذلك إلى أخذ التشريعات في معظم دول العالم بحالات تتقرّر فيها مسؤولية الشخص الجنائية عن فعل غيره دون أن يساهم في الجريمة بصفته فاعلاً ولا شريكاً⁽¹⁾.

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هي الصورة التي يقع فيها مُساءلة شخص عن فعل ارتكبه شخص آخر لوجود علاقة مُعيّنة بينهما تفرض أن يكون الشخص الأوّل مسؤولاً عمّا يصدر من الثاني⁽²⁾. فرغم تقرير مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في القواعد العامّة، فإنّ المسؤولية الجنائية لمُسير المؤسسة يمكن أن تقوم على إثر جريمة ارتكبتها أحد تابعيه من عماله. تعود بداية إقرار فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى تاريخ 26، نوفمبر 1856، في قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأنّ " من يُمارس مهنة يبقى خاضعاً للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المُتعلّقة بممارستها في حال مُخالفتها من طرفه شخصياً أو من فعلٍ تابعٍ له "، وتبنّت الكثير من التشريعات هذا النظام ومن أمثلة هذه المسؤولية، مسؤولية صاحب المشروع التجاري والإقتصادي عن الجرائم التي تقع من العمال

(1) نجيب بروال، الأساس القانونية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص، 10.

(2) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مُقارنة بين القونين العربية والقانون الفرنسي، دار صفحات للدراسات ونشر، دمشق، ط1، 2001، ص 309.

التابعين للمشروع⁽¹⁾. وتردّدت في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بأثينا عام 1957 فنصّ المؤتمر على أنّه لا يُسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها⁽²⁾. والمشرعون عادة لا يضعون له نصّاً يُكرّسه لكن يقبلون وجود عدد من النصوص الخاصة تُكرّسها.

نتعرّف في هذا الفرع على الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية، ثمّ شروط إقامتها ثمّ أهم تطبيقاتها في القانون الجنائي للأعمال.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

ولقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي تستند إليه هذه الفكرة وتكييف هذا النوع من المسؤولية.

نبحث في هذا العنصر، مُبررات الفقه والأساس الذي بناءً عليه قبلت التشريعات هذا النوع من المسؤولية ومن بينها التشريع الجزائري. أي ما هو السند القانوني الذي يُمكن تقديمه لتأسيس المسؤولية عن فعل الغير حتى تكون مُتوافقة مع مبادئ القانون الجنائي؟

أ) نظرية الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة:

تنطلق هذه النظرية من أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تُقرّر مسؤولية عن سلوك وخطئ شخصين اثنين، وأنّ نسبته إلى الغير ماهي إلا تسمية لفظية، فالخطأ الأوّل هو خطأ المسؤول الذي قصر في اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحسن سير المؤسسة التي يُشرف عليها، أو امتناعه عن المراقبة والعناية اللازمة في إصدار أوامره وتعليماته للمستخدمين⁽³⁾. فإهمال ربّ العمل أو المُشرف على نشاط التابعين له لالتزامات الرقابة والاحتراز وعدم أخذه بالأنظمة والقوانين، هو خطأ مُفترض بمُجرد أن يرتكب التابع الجريمة⁽⁴⁾. حيث يعتبر بعض الفقهاء المسؤولية قائمة دون ركن معنوي، بل على الركن المادّي فقط وهو سلوك سلبي يتمثل في الإمتناع عن واجب الإشراف والرقابة⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص220.

(2) نجيب بروال، مرجع سابق، ص، 42.

(3) محمود داوود يعقوب، ص 375-376.

(4) أنظر أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص216، 224.

(5) عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص221.

ومن ثم فبعض الفقه لا يعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استثناءً على مبدأ شخصية العقوبة، إذ الواقع أنّ رب العمل أو الشخص المتبوع بوجه عام يُعاقب على خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير⁽¹⁾.

ب) نظرية المخاطر:

ومفاد هذه النظرية أنّ صاحب المؤسسة فردًا كان أو شركة يستفيد من الجريمة الاقتصادية التي ارتكبتها تابعوه من العمال والمستخدمين ويجني ثمارها، فمن يُجازف ويُخاطر بمخالفة الترتيب والقوانين الاقتصادية للحصول على ربح يتحمّل تبعات هذه الأعمال، حيث كان بإمكانه منذ البداية توقعه للمخاطر والنتائج السلبية لهذه الأعمال. كما أنّ حماية المصلحة العامّة الاقتصادية تقتضي مساءلة مدير المشروع حتّى تكون المسؤولية مُجدية، فهذه الحماية لا تتحقق إذا قصرنا العقاب على من ارتكب الجريمة ماديًا ومساءلة المستخدمين وحدهم⁽²⁾. وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا التفسير في حكم شهير لمحكمة النقض بتاريخ 6 أكتوبر 1955 قض فيه بمسؤولية مدير المنشأة عن تلويث أحد الأنهار، مقرّرًا أنّ الأمر يتعلّق بمسؤولية مرتبطة ببقاء الوظيفة بعيدًا عن الحضور الفعلي والدائم للشخص الذي يشغلها⁽³⁾.

ج) نظرية الفاعل المعنوي:

يرى هذا الإتجاه أنّ رئيس المؤسسة يُعتبر فاعلًا معنويًا للجريمة المُرتكبة ماديًا من قبل الغير، وهذا الأساس ينفي التعارض مع شخصية العقوبة، لأنّ مدير المؤسسة شريك أساسي في الجريمة، فمسؤوليته ليست عن فعل الغير وإنّما هي مسؤولية عبر الغير، ففعل الغير لم يكن إلا إظهارًا للمخالفة التي ارتكبتها المتبوع الذي خرق القانون عبر تابعه⁽⁴⁾.

فحسب هذا الإتجاه لكي تكون النصوص الجنائية أكثر فاعلية فلا مناص من توسيع المسؤولية الجنائية بامتدادها من الفاعل المادي إلى الفاعل المعنوي، وهو الذي يدفع شخصًا غير ذي أهلية جنائية إلى ارتكاب جريمة، أو هو من يُسخر غيره في تنفيذ جريمة في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق عناصر الجريمة. وعادة ما يكون هذا الفاعل أشدّ خطرًا

(1) نجيب بروال، مرجع سابق، ص، 42.

(2) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 355.

(3) نجيب بروال، مرجع سابق، ص، 144.

(4) أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 224، 225.

وإجراءً من الذي اقترف الفعل المادّي للجريمة. فالذي يُنظم ويُدبّر المشروع الإجرامي ويطلب من أحد المسؤولين في مؤسسته تنفيذه يكون فاعلاً معنوياً⁽¹⁾.

ثانياً: شروط إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

- 1- ن تكون الجريمة مُرتكبة من طرف التابع أو الأجير وأثناء العمل أو بسببه أو بمُناسبته
- 2- أن يصدر خطأ من المتبوع رئيس المؤسسة سمح أو سهّل أو أسهم في جريمة التابع.
- 3- أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوّض سلطات الحراسة والرقابة إلى شخص مؤهّل.

أ) أن تُرتكب الجريمة من طرف التابع أو الأجير:

لإعمال هذه المسؤولية يجب أن يكون مُرتكب الجريمة له علاقة تبعية برئيس المؤسسة بأن يكون مُستخدمًا أو عاملاً لحساب المؤسسة يتلقى منه التعليمات المُرتبطة بالمهنة، وأن يرتكبها أثناء العمل أو بسببه أو بمُناسبته، حيثُ يمكن أن ينفرد المتبوع بالمسؤولية عن الجريمة دون التابع إذا كان هذا الأخير مُجرّد أداة غير واعية في يد رب العمل، كأن يرتكب المخالفة عن جهل أو إكراه لا يمكنه ردّه. كما يمكن مُتابعتهما معًا إذ لا تمنع مسؤولية رئيس المؤسسة إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلاً مادّيًا للجريمة⁽²⁾، إذا كان التابع على علم بأنّ فعله يُشكل مُخالفةً للقانون ولديه الإمكانيات التي تُتيح له احترام القانون وعدم ارتكاب المُخالفة، فالمُدير مثلاً لا يُطلع عمّاله دائماً على سياسته مُجريات التجارية أو الاقتصادية، كما أنّ العامل ليس له علاقة بإدارة المؤسسة⁽³⁾. ولذلك تكون جريمة التابع عموماً هي جريمة غير عمدية أو مخالفة بسيطة، ولو أنّ القضاء الفرنسي اعتر أنه يمكن على سبيل الاستثناء وفي حالات خاصّة أن تكون جريمة التابع عمدية، حيثُ طبّق ذلك في مجال الغش في النوعية والموصفات الأساسية للبضائع، وفي الإشهار التجاري المُضلل⁽⁴⁾.

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 366-367.
(2) أنظر أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 221.
(3) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 388-383.
(4) Philippe BONFILS, Opcit, pp 36.

ب) صدور خطأ من رئيس المؤسسة سمح أو سهّل أو أسهم في جريمة التابع:

يتمثل هذا الخطأ في إهمال وعدم مراعاة النصوص المتعلقة بتنظيم وإدارة مؤسسته والتي تتبع من سلطته الإدارية، مثل الأنظمة المتعلقة بصحة وسلامة العمّال. حيث يكون فعل الأجير قرينة لا تقبل لعكس يُستنتج منها إهمال رئيس المؤسسة، الذي لا يمكنه دفع مسؤوليته إلا بإثبات عدم صدور الخطأ في الرقابة، وإثبات القوة القاهرة والإكراه⁽¹⁾. لأنّ الخطأ مُفترض، وتكون النيابة في غنى عن تقديم الدليل على توافره⁽²⁾.

ولم يقبل القضاء الفرنسي في البداية إمكانية إعفاء المُسيّر من المسؤولية بنفي الخطأ، وتعتبر أن الإمكانية الوحيدة لنفي مسؤوليته هو بإثبات تفويض السلطات لفائدة التابع⁽³⁾. لكن صدر القانون المتعلّق بالجرائم غير العمدية بتاريخ 10 جويلية 2000 يشترط في حالة وجود علاقة سببية غير مباشرة أن يثبت وجود خطأ المُسيّر، وأعطى لهذا الأخير بعض التخفيف بإمكانية نفي الخطأ، وطبقت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض هذا القانون باعتباره أقلّ شدة وأصلح للمتهم، واعتبرت أنّ الخطأ الجزائري ينتفي في حالة ترك السخان الرئيسي (Chaudière) يشتغل رغم حالته السيئة⁽⁴⁾.

ج) أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوّض سلطات الحراسة والرقابة إلى شخص مؤهّل:

أحياناً يتعدّد عملياً تقنياً على رؤساء المؤسسات القيام شخصياً بالإشراف والمراقبة، نظراً لكبر حجم المؤسسة وعملياته ونشاطها وتعدد فروعها، ممّا يجعلهم يقومون بتفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح ببعض لصلاحيات طبقاً للتنظيمات الداخلية للمؤسسة على نحو يُحمّلهم المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليهم، وهكذا يُعفى رئيس المؤسسة من المسؤولية إذا فوّض أحد مُستخدميه حراسة السير المادّي والفني للمشاريع⁽⁵⁾.

يُشترط في التفويض الذي يُعفى رئيس المؤسسة من المسؤولية:

- أن يوفّر المُفوض مُتمتّعاً بالكفاءة والوسائل الضرورية للسهر على مُراعاة التنظيم.

(1) عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 223.

(2) أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 220، 221.

(3) Philippe BONFILS, Opcit, pp 37.

(4) Bernard BOULOC, La responsabilité du fait d'autrui en droit français, en travaux de la journée d'étude du 30 nov 2001 sur La responsabilité du fait d'autrui, édités par Frédéric BERTHOUD, éd CEDIDAC et LITEC, Paris, 2002, 123, p 36.

(5) أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص، 221.

- أن يكون التفويض واضحاً وسابقاً على مُعاقبة الجريمة، ولا يُشترط أن يكون مكتوباً لكن يُستحب الكتابة لتسهيل الإثبات.

ثالثاً: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

تكثر الحالات الحقيقية للمسؤولية الجزائية عن عمل الغير في تشريعات الدول الرأسمالية، مثل المادّة 56 من قانون الأسعار الفرنسي الصادر في 30 جوان 1945 والذي كان مُطبّقاً في الجزائر إلى غاية 1975 تنص " يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر من كان مُكلّفاً بأيّة صفة بإدارة أي مؤسسة و منشأة أو شركة أو جمعية أو جماعة مكنّ بفعله الشخصي أو امتناعه بصفته متبوعاً، شخصاً خاضعاً لسلطته أو رقابته من مُخالفة نصوص هذا الأمر"(1). وتطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ضيق نوعاً ما.

أ) خارج مجال الأعمال:

مثلاً جريمة الإشتراك في مُشاجرة وإثارة الفتنة والعصيان بموجب لمدّة 268 ق ع يعاقب رؤساء لإجتماع الداعون إليه. والمسؤولية الجزائية لحارس الحيوان عن الأضرار التي تُحدثها عندما تكون في حراسة الغير. وذلك بموجب المادّة 458 من ق ع. وفي قانون المرور 14-01 المؤرّخ في 19 أوت 2001 عاقبت المادّة 96 منه بالغرامة صاحب بطاقة ترقيم السيارة على مُخالفة قواعد توقف المركبات إلا إذا أثبت المرتكب الحقيقي للمخالفة.

وفي مجال جرائم الصحافة والنشر يُسأل مُدير النشيرية أو المؤسسة الإعلامية عن جرائم النشر التي يرتكبها الصحفيون التابعون للمؤسسة وهذا بموجب المادّة 115 من قانون الإعلام رقم 05-12 المؤرّخ في 12 يناير 2012 (2).

(1) جبالي وعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية - لجزائر، ط3، سنة 2008 ص، 69.

(2) ومثال ذلك جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية (المادّة 144 مُكرّر 1 ق ع).

ب) في مجال الأعمال:

1) **الجرائم الضريبية:** تُعاقب المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة مالك البضاعة بالغرامة عن المخالفات المرتكبة من طرف أعوانهم ومندوبيهم. والمادة 2/362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 83 من قانون الرسم على رقم الأعمال" إذ كانت لجرائم مُرتكبة من طرف شركة أو شخص معنوي من القانون خاص فإنّ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية تُنطق ضدّ المُسييرين الإداريين أو مُمثلي الشركة أمّا العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن المُسيرون الإداريون ومُمثلوا الشركة والشخص المعنوي" (1).

ج) **في جرائم العمل:** تُعاقب المادة 36 من قانون الرقابة الصحية والأمن وطب العمل 07-88 المسير عن المخالفات التي يرتكبها بغير عمد العامل إذا لم تُتخذ الإجراءات الضرورية للوقاية والصحة والأمن أثناء العمل.

د) **في الجرائم الجمركية:** تنص المادة 304 من قانون الجمارك بأنّه يُسأل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية وعن جميع أشكال لسهو والمعلومات غير الصحيحة التي تُضبط في لتصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها. وتُعفي المادة 305 ربابنة السفن من المساءلة الجزائية إذا تمّ اكتشاف المرتكب الحقيقي لمخالفة الإستيراد غير المشروع للبضائع.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية بالنسبة لمالك البضاعة حسب لمدة 315 عن تصرفات المستخدمين فيما يخص الرسوم والغرامات والمصادرات والمصاريف. وكذا مالك المركبة المستعمل في الغش الجمركي.

نخلص في الأخير إلى أنّ نظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو واقع مُعترف به قانوناً ومُكرس قضاءً وهو في توسع وتطور مُستمر، خاصّة في مجال الأعمال.

(1) جبالي وعمر، مرجع سابق، ص، 67.

المبحث الثالث:

خصوصية قمع الجريمة في القانون الجنائي للأعمال:

تبرز ذاتية القانون الجنائي للأعمال في تفرّد قواعده ببعض الأحكام الخاصة في مجال الجزاء ومجال إجراءات الملاحقة والتحقيق القضائي.

المطلب الأول:

خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال:

تتميّز الجرائم في القانون الجنائي للأعمال بخضوعها لنوعين من الجزاءات هي الجزاءات الجنائية التي يحكم بها القضاء الجزائي، وجزاءات غير جزائية، وهي عقوبات مالية وإدارية تُطبّقها أجهزة ذات طابع إداري.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في مجال جرائم الأعمال:

ينقسم الجزاء الجنائي حسب المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري إلى نوعين، هما العقوبة والتدابير الأمنية ينطق بها القضاء الجزائي إما لردع الجريمة أو للوقاية منها. حيث يخضع لهذين النوعين من الجزاء الجنائي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولاً: عقوبات الأشخاص المعنوية:

كقاعدة تكون العقوبات المقرّرة بالنص القانوني هي العقوبات التي يحكم بها القاضي تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، بالإضافة إلى تطبيق أحكام شخصية العقوبة التي تتضمن ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي، المنصوص عليها في المادة 53 مكرّر 7 من قانون العقوبات الجزائري، بتخفيض الغرامة في حدّها الأدنى إلى الحدّ الأدنى المقرّر للشخص الطبيعي. وظرف التشديد المتمثل في العود، وذلك بموجب المواد 54 مكرّر 5 إلى 54 مكرّر 7 من قانون العقوبات.

لكن تُطرح صعوبة في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد فقدان وجوده القانوني بدخوله في حالة الاندماج مع شخص معنوي آخر، حيث قضت محكمة النقص الفرنسية في

قرار الغرفة التجارية المؤرّخ في 15 جوان 1999 بأنه تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فإنّ العقوبة المحكوم بها على الشركة المندمجة، لا يجوز أن تمسّ الشركة المندمج فيها⁽¹⁾.

(أ) العقوبات المُقرّرة قانوناً على الأشخاص المعنوية:

نصّ المُشرّع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي في الجزء المُتعلّق بالمبادئ العامّة من قانون العقوبات، تحت الباب الأوّل مُكرّر بعنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " ضمن المواد 18 مكرر و18 مكرر¹ من ق ع ج:

(1) العقوبات الأصلية (الغرامة):

في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات تُقدّر الغرامة المُقرّرة على الشخص المعنوي حسب القواعد العامّة بين حدّين، من مرّة واحدة (1) إلى خمس (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وعندما لا ينصّ القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنائيات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مُكرّر، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

لكن قد تقل الغرامة أو تزيد على هذه الحدود في بعض أنواع الجرائم وفي بعض القوانين، ومثال ذلك رفع الحدّ الأدنى للغرامة فيما نصت عليه المادة 389 مكرر⁷ من ق ع ج، بأنّ الغرامة لا تقل عن أربع (4) مرّات الحدّ الأقصى للشخص الطبيعي وهي ثلاثة ملايين د ج في الجريمة العادية و 8 ملايين د ج في الجريمة المنظمة.

وفي جرائم المنافسة تُعاقب المادة 13 من قانون المنافسة رقم 95-06 المعدّل بالأمر 03-

03 على هذه الممارسة بالغرامة لا تتجاوز أربعة أضعاف الربح الذي حققته الممارسة.

(1) Philippe BONFILS, Opcit, pp 51.

وفي جرائم تهريب البضائع بموجب المادة 24 من قانون مكافحة التهريب " يُعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الامر بغرامة قيمتها ثلاثة(3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة بين 50 000 000 دج و250 000 000 دج.

(2) العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبة الأصلية منها الوجوبية ومنها الجوازية، وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في ما يلي:

- 1 - المصادرة: عرفتها المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر
- 2 - حل الشخص المعنوي:
- 3 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- 4- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- 5 - المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- 6 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- 7- نشر وتعليق حكم الإدانة،

وعندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرّر، فإنّ خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس والغرامة ويمكن التصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة ويتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

في مواد المخالفات يمكن معاقبة الشخص المعنوي بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ثانيًا: الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي في القانون الجنائي للأعمال:

ينقسم الجزاء الجنائي حسب المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري إلى نوعين هما العقوبة والتدابير الأمنية. حيث يخضع الشخص الطبيعي لكلا هذين النوعين من الجزاء الجنائي والتي ينطق بها القضاء الجزائري، بالإضافة إلى جزاءات أخرى تُطبّقها أجهزة أخرى غير القضاء الجزائري وهي أجهزة ذات طابع إداري.

أ) العقوبات الأصلية:

تتنوع العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بين الواقعة على حرّيته أي السالبة للحرية، وبين المنصبّة على ذمّته المالية أي الغرامة.

1) العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية المطبقة في جرائم الأعمال تتميز في ، تخالبيتها بقصر مدّتها، ولكن هذا لا يمنع خضوعها للأحكام العامّة الواردة في المادتين 5 و5مكرّر ق ع ج، وتطبيق المدد الطويلة لسلب الحرية في بعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي فيها مساس بسلامة المواطن وبالنظام العام الاقتصادي.

- **السجن المؤبّد:** يكون سلب حرية المُدان مدى الحياة في بعض الجنايات مثل كالتجسس اضرارًا بمصالح الاقتصاد الوطني، بموجب المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري. ومثلها كذلك جنائية المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية الأساسية(حبوب ومشتقاتها، بقول جافّة، خضر وفواكه، حليب، سكر، زيت، بُنّ، وقود، مواد صيدلانية)، إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية مُنظمة، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون 21-15 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (1).

- **السجن المؤقت:** تتراوح مدّته حسب القواعد العامّة بين خمس (05) سنوات الى ثلاثين (30) سنة، حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 21-14 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 (2) حيث تمّ رفع الحدّ الأقصى من 20 سنة إلى 30 سنة، وحذف العبارة التي كانت تنصّ على إمكانية النصّ بموجب القانون على حدود قصوى في حالات أخرى.

(1) ج ر عدد 99 بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 29 ديسمبر 2021م.

(2) ج ر عدد 99 بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 29 ديسمبر 2021م.

ومن أمثلة هذه العقوبة الجنائية السالبة للحرية مؤقتًا بنظام السجن، نذكر العقوبة المُقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية الأساسية، إذا ارتُكبت في حالات الأزمات الصحية الطارئة أو حالة وقوع الكوارث أو تفشي الوباء أو الظروف الاستثنائية، حيث تُعاقب بعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وهذا طبقاً لنصّ الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 15-21 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بمُكافحة المُضاربة غير المشروعة.

وفي قانون حماية المستهلك فإنّ المادة 83 منه تعاقب كل المتدخلين في الغش أو البيع أو العرض لمنتوج فاسد أو مزور أو سامّ ويتسبب ذلك في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو من الأعضاء، أو عاهة مستديمة، وذلك بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- الحبس في الجُرح يكون لمُدّة تتجاوز شهرين (2) الى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يُقرّر فيها قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة حدودًا أخرى.

ومثالها في القانون الجنائي للأعمال، مثل جنح السرقة البسيطة والنصب والشيك بدون رصيد والتعسف في استعمال أموال الشركات. وهناك حالات يُقرّر فيها قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة حدودًا أخرى للعقوبات تفوق 5 سنوات نذكر من أمثلتها، في قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات في جريمة تزوير شيك أو قبول شيك مزور (المادة 375 ق ع ج). وفي القوانين الخاصّة مثلاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 يُعاقب على جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وفي قانون الوقاية من الاتجار بالخدّرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها رقم 04-18، تعاقب المادة 15 منه على ترويج المخدرات بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، وعاقبت المادة 17 من نفس القانون على صنع وابتاع المخدّرات بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وفي قانون مُكافحة المُضاربة غير المشروعة رقم 15-21 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021. تعاقب المادة 14 على جنحة المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية الأساسية (حبوب ومشتقاتها، بقول جافّة، خضر وفواكه، حليب، سكر، زيت، بُن، وقود مواد صيدلانية) بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- **الحبس في المخالفات** - وهي كثيرة في مجال الأعمال - ، تكون مُدته من يوم واحد الي شهرين.

(2) الغرامة: وهي العقوبات الغالبة في جرائم المستهلك والمنافسة والمعاملات التجارية والجمركية والضريبية وغيرها من جرائم الأعمال.

- **بالنسبة للجنايات** عندما تكون العقوبة السالبة للحرية هي السجن المؤقت فإنه يجوز أن يحكم القاضي بعقوبة الغرامة (المادة 5 مكرر ق ع ج). مثل الغرامة المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة بالمواد الاستهلاكية الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية أو الأزمات الصحية أو الكوارث، والتي تتراوح بين مليار سنتيم 10 000 000 دج و 2 مليار سنتيم 20 000 000 دج (المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15-21).

- **بالنسبة للجنح** فالغرامة تتجاوز 20.000 دج، قد تتراوح مثلاً بين مئتي ألف 200 000 دج ومليون دج 1 000 000 دج، كما هو الأمر في عقوبة اختلاس الأموال العمومية بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد 01-06، وقد تتراوح الغرامة مثلاً بين 200 مليون سنتيم 2 000 000 دج ومليار سنتيم 10 مليون دج كما في جنحة المضاربة غير المشروعة بالمواد الاستهلاكية الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية أو الأزمات الصحية أو الكوارث، (المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15-21).

وأحياناً تُقدّر قيمة الغرامة بمقادير أخرى مثل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 374 من ق ع ج. أو قيمة البضاعة المهترّبة في المادة 12 من قانون التهريب مثلاً، التي تفرض غرامة تساوي 10 مرّات البضاعة المهترّبة. أو لقيمة البضائع المُصادرة في تهرب جمركي في الجرائم الجمركية مثل المادة 325 من قانون الجمارك، أو قيمة الاستثمار كما في المادة 139 من قانون النقد والقرض 11-03 التي تنص بأنّ الغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار لمن يرتكب الجرائم البنكية والمؤسسات المالية المخالفة للالتزامات المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون.

- **بالنسبة للمخالفات** تتراوح الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج على الأكثر.

ب) العقوبات التكميلية:

أ) بالنسبة للشخص الطبيعي

حدّد المشرّع الجزائري 12 نوعاً من العقوبات التكميلية وردت في المادة 09 من قانون العقوبات.

1- الحجر القانوني، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، وهو وجوبي في الجنايات.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المذكورة بالمادة 9 مكرّر 1 من

ق ع ج.

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وعلى سبيل المثال نصّت المواد 15 إلى 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المسروعة

رقم 12-15 على تطبيق العقوبات التكميلية بالنسبة لمن أدين بجرائم المضاربة غير المشروعة،

ومن بينها الشطب من السجل التجاري ومصادرة الوسائل والأموال ونشر الحكم والمنع من

الإقامة.. إلخ.

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية:

ظهر هذا النوع من الجزاءات أي الجزاءات غير الجنائية (Sonction extra-pénales) في بادئ الأمر في المجال الاقتصادي ثم انتقلت وتطوّرت في مجالات أخرى مثل النشاطات المالية والبنكية والبورصة والتأمينات والمجال السمعي البصري، حيث تتخذ هذه الجزاءات عدّة أشكال مثل العقوبات التأديبية، على غرار تلك الصادرة من طرف لجنة مراقبة التأمينات في نشاط التأمين كالإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الاعتماد وإلغاء صفة المُسيّر عن بعض مسيري المؤسسة، ومثل الجزاءات التي تُصدرها سلطة المنافسة، حيث يمكن أحياناً الجمع بين العقوبة الجنائية والعقوبة غير الجنائية، وأحياناً لا يتم الجمع بينهما⁽¹⁾.

(1) Philippe BONFILS, Opcit, pp 46, 48.

المطلب الثاني:

خصوصية الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الأعمال:

سنكتفي بذكر خطة الدراسة المتعلقة بخصوصية الأحكام الاجرائية في القانون الجمائي للأعمال، لأنه سيتم التطرّق لها ضمن الفصل الثاني أدناه، في جريمة تبييض الأموال، كمثال لجرائم الأعمال.

الفرع الأول: العدالة الجنائية في مجال القانون الجنائي للأعمال

أولاً: القضاء الجنائي المتخصّص جرائم الأعمال (الأقطاب الجهوية والقطب الوطني)
ثانياً: قواعد الإثبات في جرائم الأعمال: (إثبات جريمة الأعمال وحجية المحاضر)

الفرع الثاني: الدعوى العمومية في القانون الجنائي للأعمال

أولاً: مساهمة بعض الإدارات والأشخاص المعنوية في تحريك الدعوى العمومية
ثانياً: أحكام التقادم والمصالحة في جرائم الأعمال

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة

أولاً: الترصد الالكتروني (التنصت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي)
ثانياً: العمليات المُستترة (التسرّب والمراقبة والتسليم المُراقب)

الفصل الثاني: جرائم الأعمال

إنّ التطوّرات التي حدثت في العالم في المجال الاقتصادي والتقني وثورة عالم الاتصالات، وما صاحبها من تنامي في حركة رؤوس الأموال وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار وكثيرة التعقيد، جعل النظام المالي أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية. ولذلك تنهض الحماية الجنائية لمصادر تمويل النشاط الإقتصادي الوطني بدور محوري في حماية الاقتصاد من عواقب الهزات والإضطرابات، في ظل شيوع ظاهرة الفساد وانتشار الإجرام المالي.

كانت بداية تكوين القانون الجنائي للأعمال مبنيةً على أساس الجرائم المالية التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة، والتزوير، لكن إلى جانب ذلك ظهرت الجرائم الحديثة الخاصة بالأعمال مثل جرائم الشركات والممارسة التجارية، وجرائم المنافسة وجرائم الاستهلاك والجرائم الضريبية وجرائم البورصة.

تُقسم جرائم الأعمال حسب درجة خطورتها بنفس التقسيم التقليدي إلى جنایات مثل إساءة استعمال السلطة، وجنح مثل جنحة اختلاس الأموال، ومخالفات مثل عدم إشهار بيان تجاري أو التلاعب بالأسعار.

إنّ التنظيم التشريعي لجرائم الأعمال موزّع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، لذا فإنّ دراستها تتمّ وفق هذا التقسيم.

المبحث الأوّل: جرائم الأعمال الواردة في قانون العقوبات العام

المبحث الثاني: جرائم الأعمال الواردة في القوانين الخاصة

المبحث الأول:

جرائم الأعمال الواردة في قانون العقوبات العام والقوانين المكملّة له

لا تزال تلك الجرائم التقليدية موجودة وذات أهمية مُعتبرة في القانون الجنائي للأعمال، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين هما جرائم الإعتداء على الأموال، و جرائم الإعتداء على الثقة العامّة. ويمكن أن نذكر في هذا التمهيد أهمّ الأمثلة عن جرائم الأعمال التي تنتشر في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين المكملّة لها.

- في جرائم الإعتداء على الأموال:

- جرائم السرقة Le Vol (المواد 350 و 350 مكرّر 1 364 ق ع ج).
- النصب المادّة L'escrocrie (المواد 372-373 ق ع ج).
- جرائم الشيك Cheque sans provision (374-375 مكرّر ق ع ح، والمادّة 537 ق تج).
- خيانة الأمانة Aabus de confiance (المواد 376-382 مكرّر 1 ق ع ج).
- جرائم تبييض الأموال Blanchiment de capitaux (389 مكرّر- 389 مكرّر 7 ق ع ج)
- جرائم الإخفاء Recel (إخفاء الأشياء المسروقة المواد 387-389 ق ع ج).

- في جرائم الإعتداء على الثقة العامّة:

- جرائم الفساد:

- إختلاس الأموال Détournement et soustraction de biens نصّت عليها المواد 29، 41 من قانون مكافحة الفساد 06-01، والتي كان منصوصًا عليها في المواد 119، 119 مكرّر، 119 مكرّر 1، إلى 125 من ق ع ج.
- الرشوة واستغلال النفوذ Corruption et Trafic d'influence (المواد 25-28، 32، 40 قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، كانت في المواد 126-134 من قانون العقوبات).
- الغدر وإساءة استغلال الوظيفة (المواد 30، 31، من قانون مكافحة الفساد 06-01 La Concusion et L'abus de fonctions كانت في المواد 121-134 ق ع ج).
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية Prise Illégale d'intérêts (الم 35 قانون مكافحة الفساد)
- المُحابات أو الإمتيازات غير المُبرّرة في الصفقات العمومية

Favorisme ou avantages injustifier dans les marchés publics

(المواد 27، 26، 34 قانون مكافحة الفساد، كانت في المواد 128 مُكرّر و 128 مُكرّر 1 من قانون العقوبات).

- جرائم التستر على الفساد: وهي:

- تبييض العائدات الإجرامية للفساد المادة 42 من قانون مكافحة الفساد).

- إخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43 قانون مكافحة الفساد).

- جرائم التزوير واستعمال المُزوّر Le faux et usage de faux

- تزيف النقود في المواد 197- 204 ق ع ج.

- تقليد الأختام في المواد 205- 213 ق ع ج.

- تزوير المحرّرات في المواد 214- 229 ق ع ج.

ومن بين جرائم الأعمال التي يُنظمها قانون العقوبات والقوانين المُكمّلة له تمّ اختيار

جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأوّل: مفهوم تبييض الأموال

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث: قمع جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

- غالبًا ما تكون جرائم الأعمال مصحوبة بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المُحصَّلة بهذه الجرائم ولهذا لجأ المُسرِّع إلى تجريم عمليات تبييض أو غسل الأموال، وكذلك استجابة للالتزامات الدولية.

- تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عائدات مالية غير مشروعة، حيث يلجأ المجرمون إلى إسباغ المشروعية على الأموال القذرة الناجمة عن جرائم مالية أخرى، لِيُتاح لهم استخدامها بيسر وسهولة، حيث يكون غسل الأموال مخرجًا لهم من مأزق صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي والاختلاس وغيرها.

- إنّ خطورة هذه الجريمة سمح بمعاملتها بمعالجة تشريعية خاصّة تمثّلت في توسيع نطاق التجريم لصورها، ونظرًا لأنّ لحدّثة جريمة غسل الأموال وأنها أخذت أبعادًا خطيرة واتخذ مُجرموها طابع الاحتراف والتنظيم والاستعانة بخبراء النظم المصرفية والمالية والقانونية، واستفادت من معطيات التقدّم التكنولوجي والإقتصادي، فإنّ القواعد الإجرائية التقليدية بدت غير فعّالة في كشفها وتعقب مُرتكبيها، ممّا تطلّب تحديث المنظومة القانونية الإجرائية والوقائية المتعلقة بالسرية المصرفية من أجل حماية النظام المالي والإقتصادي.

الفرع الأوّل: تعريف تبييض الأموال:

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال:

الفرع الثالث: قمع جريمة تبييض الأموال:

الضرع الأوّل: تعريف تبييض الأموال:

نستعرض التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة تبييض الأموال غير المشروعة أو القذرة

Blanchiment de capitaux illicites ou de l'argent sale

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

- تعرّف جريمة تبييض الأموال غير المشروعة بأنّها " عملية أو عمليات اقتصادية ومالية تهدف إلى إعطاء الصفة المشروعة من حيث الظاهر لأموال مُتحصّلة من أنشطة إجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، ممّا يُتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الإقتصادي والمالي القانوني " (1).

- ويُعرّف تبييض الأموال بأنّه " إدخال الأموال ذات الأصول الإجرامية في الدّورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجُرمية العالقة بها. " (2).

- ويُعرّف كذلك غسل الأموال بأنّه " كل فعل أو امتناع عن فعل ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إخفاء المشروعية على العائدات المُحصّلة من أي نشاط إجرامي بشكل مُباشر أو غير مُباشر ".

ثانياً: التعريف التشريعي:

(أ) في القانون الأمريكي:

يُعرّفها قانون السيطرة على غسل الأموال لسنة 1986 " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ".

(ب) في القانون الفرنسي:

بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمُخدّرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة، تحت رقم 96-392 المؤرّخ في 13 مي 1996 والذي تمّ إدماجه في قانون العقوبات في المادّة 1/324 " تبييض الأموال هو الفعل الذي يسمح بتسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل فاعل جنائية أو

(1) شريف سيّد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 108.

(2) نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط2، سنة 2008

جناحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم مساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أة تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جناحة " (1).

ج) القانون المصري:

عرّف القانون المصري لتبييض الأموال وهو القانون رقم 80 المؤرخ في 22 ماي 2002 " غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت مُحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذ القانون، مع لعلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ومكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال" (2).

د) في القانون المغربي:

عرّف المشرّع المغربي غسيل الأموال بتحديد أفعالها في الفصل 574-1 من القانون الجنائي المغربي في قسم جريمة غسل الأموال، وهو القسم المُدرج بموجب القانون 05-43 المتعلّق بمُكافحة غسيل الأموال النافذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.79 المؤرخ في 17 أفريل 2007 " تُكوّن الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما تُرتكب عمداً.. " (3).

هـ) في التشريع الجزائري:

عرّف المشرّع جريمة تبييض الأموال بتحديد الأفعال المُكوّنة لها سواءً في قانون العقوبات بالمادة 389 مُكرّر، أو قانون مُكافحة تبييض الأموال بالمادة 2 " يُعتبر تبييضاً للأموال: - تحويل الممتلكات عائدات الإجرام، من أجل إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية. - المساهمة في ارتكاب أفعال التبييض.

(1) Yves MAYAUD, Code Pénal, Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 108, par. Paris Cedex 2011, p 1079.

(2) علي لعشب، الإيطار القانوني لمُكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية - لجزائر، 2007، ص، 21.

(3) امحمد لفروجي، القانون الجنائي المغربي وقانون الوقاية من الرشوة ومُكافحة غسل الأموال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المملكة المغربية، ط2، 2011، ص175.

ثالثاً: مخاطر جريمة تبييض الأموال:

- تبييض الأموال، هي جريمة من جرائم الأعمال الاقتصادية الخطيرة على الاقتصاد الوطني، لأنها بتغلغلها في المشروعات الاقتصادية وسوق الأوراق المالية والبورصة وسوق العملة، لا تقوم بدور إيجابي في دعم الإقتصاد، حيث سرعان ما يتم سحبها بعد الحصول على الشرعية ويتم تحويل إلى الخارج. وتؤثر سلبيًا على القدرة الشرائية وقيمة العملة الوطنية ومعدل التضخم. وتؤثر على الدخل القومي وتوزيعه وعلى الادخار المحلي، وغالبًا ما تكون الأنشطة المرتبطة بها هاربة من الضرائب. كما أنها تؤدي إلى انهيار البنوك والمصارف وزعزعة ثقتها، لأنّ العملاء ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم مع الأموال المشبوهة⁽¹⁾. وكذلك ما تحدثه من تأثيرات ضارة بالمنافسة تُصيب المنافسين أصحاب المشروعات الاقتصادية الشريفة⁽²⁾.

- لقد شدّت هذه الظاهرة الإجرامية العالمية انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها لمنافاتها للقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، فحسب إحصائيات تعود إلى سنة 2001 تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسل الأموال القذرة حيث قُدّر حجم الأموال غير النظيفة الناشئة عن جرائم المخدّرت وحدها بـ 300 مليار دولار سنويًا، وحجمها على المستوى العالمي 1,5 تريليون دولار سنويًا⁽³⁾.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال:

يعتبر الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية (GAFI) التي أنشأتها الدول الصناعية السبعة في قمة باريس يوليو 1998، أنّ غسل الأموال يتم عبر ثلاث مراحل وهي التوظيف والتمويه والدمج. ويُمكن أن تتم عملية الغسل بمرحلة وحدة من هذه المراحل⁽⁴⁾.

أولاً التوظيف أو الإحلال أو الإيداع (Le placement)

هي مرحلة تمهيدية يلجأ المنتفع منها إلى إدخال المال في النظام المالي القانوني مثل إيداعها في المصارف بتحويلها من شكل السيولة إلى ودائع بنكية عن طريق الاستعانة

(1) علي لعشب، مرجع سابق، ص، 28،40.

(2) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة 2008، ص، 39.

(3) علي لعشب، مرجع سابق، ص، 9.

(4) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 109.

بأشخاص مَنزهين عن الشبهات في أماكن نائية عن المراقبة⁽¹⁾، أو بتحويلها لأشكال مالية أخرى كالمجوهرات أو العقارات أو الأعمال الفنيّة باهضة الثمن، أو عملات أجنبية، وذلك بهدف التخلص من المبالغ الضخمة من الأموال السائلة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية. وهذه المرحلة صعبة على المبيّض لأنّ عملية الغسل لا تزال في بدايتها ويمكن أن تُلفت انتباه السلطات⁽²⁾.

ثانيًا: التمويه أو التجميع (L'empilage)

هي عملية مُعقّدة ترمي إلى إخفاء (Dissimulation ou Déguisement) حقيقة مصادر الأموال القذرة بفصلها عن مصدرها الأصلي باستعمال طرق التحويل السريعة من بنك إلى بنك مثل التحويل البرقي (Wire transfer) والتحويل الإلكتروني (Eléctronic transfer)⁽³⁾. وذلك باللجوء إلى الشركات العالمية للاتصالات اللاسلكية بين البنوك مثل شركة swift وبذلك تضليل السلطات الأمنية والجهات الرقابية حيث يصعب التعرف على المصدر الإجرامي للمال⁽⁴⁾.

ثالثًا: الدمج (L'integration)

تتم هذه المرحلة بضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتُصبح ذات منبت مشروع. فبعد إتمام عملية التحويل تدخل الأموال في إطار الدورة الإقتصادية الشرعية باستثمارها في شكل نشاطات تجارية أو اقتصادية.

(1) نعيم مغيب، مرجع سابق، ص، 23.
(2) شريف سيّد كامل، الجريمة المُنظمة في القانون المقارن مرجع سابق، ص 110.
(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص 30.
(4) شريف سيّد كامل، الجريمة لمنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال:

تتكون الجريمة بمفهوم عام من ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁾. فالركن الشرعي هو عنصر عدم المشروعية، ويتمثل في النص القانوني الذي يُجرّم ويعاقب نشاط غسل الأموال، عملاً بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). والركن المادي يتكوّن من السلوكات التي يتمّ بها التبييض عملاً بمبدأ لا جريمة بدون سلوك، حيث لا يُعاقب القانون على مُجرّد التفكير. والركن المعنوي بواسطته يتمّ إسناد الجريمة لشخص مُعيّن، ويتطلّب هذا الركن أن يكون الشخص عالماً بالجريمة وتتوجه إرادته لارتكابها.

الفرع الأوّل: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

يُعتبر تبييض الأموال جريمة على كل من المُستوى الدولي والاقليمي والوطني، والمشرّع الجزائري يتبنّى هذا التجريم بموجب نصوص وطنية، ونصوص دولية.

أولاً: تبييض الأموال على مستوى النصوص الدولية⁽¹⁾:

- كانت نصوص مكافحة تبييض الأموال مُرتبطة في البداية بالأموال الناتجة عن تجارة المُخدرات، تجسدت أحكامها في اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمُخدّرات والمؤثرات العقلية(المادّة 3فقرة ب)، وهي الإتفاقية التي دُخِلت حيز النفاذ سنة 1995 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 28 جانفي 1995.

- ثمّ اتسع نطاقها في النصوص الدولية شيئاً فشيئاً ليشمل الجرائم الأخرى، مثل اتفاقية ستراسبوغ 1990 للمجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومُصادرة

(1) مع خلاف على الركن الشرعي، حيث هناك رأي يرجح وجود الركن المادي والركن المعنوي فقط لأنّ الركن المتمثل في نصّ التجريم الشرعي هو الذي يخلق هذه الجريمة فليس من الصواب القول بأن من يخلق هذا الوصف هو جزء من هذا الوصف. فالنص القانوني أسبق من الجريمة وهو الذي يحدد بنيناها القانوني سلفاً.

(1) أنظر، محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج 2 (الوثائق الدولية والإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 182، 270، 387.

مُتَحَصِّلات الجريمة، جاءت المادة 6 منها على نحو ما ورد في اتفاقية جنيف، ولم تحصر الجريمة الأصلية في المخدرات فقط بل كل الجرائم التي تُدرّ الأرباح⁽¹⁾.

- ثمّ جاء تنظيم أحكام غسل الأموال في إتفاقية باليرمو للأمم المُتحدّة في 15 نوفمبر 2000 لمكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية بموجب المادتين 6 و7 وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 05 فيفري 2002⁽²⁾.

- ثمّ تلتها إتفاقية نيويورك للأمم المُتحدة لسنة 2003 لمكافحة الفساد لتجعلها من بين جرائم الفساد بموجب المادة 14 وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 في 19 أبريل 2004⁽³⁾.

ثانياً: تبييض الأموال على المُستوى النصوص الوطنية:

أصدر المُشرّع الجزائري سلسلة من النصوص المُتعلّقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال: قبل سنة 2004 لم يكن هناك نصّ واضح يُجرّم عمليات غسل الأموال، وكان النصّ القانوني الأقرب والأكثر مُلاءمةً وانطباقاً على جريمة تبييض الأموال هو النصّ المُجرّم لفعل الإخفاء بموجب المادة 387: " كل من أخفى عمداً أشياءً مختلصة أو مبدّدة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة...".

بالإضافة إلى قانونين آخرين هما القانون المُتعلّق بخلية مُعالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 بتاريخ 07 أفريل 2002. وقانون المالية لسنة 2003 تحت رقم 02-11 بتاريخ 24 ديسمبر 2002. والذان تمّ إلغاء أحكام تبييض الأموال فيهما بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ابتداءً من سنة 2004 جرّم المُشرّع الجزائري تبييض الأموال بمجموعة من النصوص:

(1) شريف سيّد كامل، الجريمة لمنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 127-128.
(2) ج، ر رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.
(3) ج ر، عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

أ) قانون العقوبات:

بعد تعديلات 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-15، وتعديلات 20 ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 06-23. نظم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وحدد نموذجا التشريعي بالمواد 389 مكرّر- 389 مكرّر7. مُهتديًا في ذلك بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليه لجزائر.

ب) في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

وهو القانون رقم 05-01 بتاريخ 06 فيفري 2005⁽¹⁾ حيث نصّت المادة 16 منه على الجريمة وإحالة ملفها إلى وكيل الجمهورية.

ج) في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006. نصّ على مُعاقبة تبييض العائدات الإجرامية بموجب المادة 42. وعلى تدابير منع تبييض الأموال بالمادة 16.

د) في قانون الإجراءات الجزائية

بعد تعديلات 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-14، وتعديلات 20 ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 06-22. حدّد لإجراءات الخاصّة المطبقة على الجريمة وذلك في المواد 16 و16 مكرّر، 37، 40، 47 و51، 65 إلى 65 مكرّر18، 329.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

الركن المادي للجريمة عموماً هو العناصر المادية التي تُبين المظهر الخارجي لها، لأنّ القانون لا يُعاقب على مُجرّد النية أو القصد الإجرامي ما لم يُترجم في الواقع بسلوك مادي. ولقيام الركن المادي في أية جريمة لابدّ من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي مُحدّد، تنجم عنه نتيجة جرمية مُحدّدة، وبينهما رابطة سببية.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل سلوك يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة عن الجرائم. وتتمثل النتيجة الجرمية في إخفاء المشروعية

(1) ج ر، عدد 11 مؤرّخة في 09 فيفري 2005.

على الأموال غير المشروعة. وتحقيق هذه النتيجة يُمكن أن يتمّ بعدّة سلوكيات وليس بسلوك واحد. ولذلك نصّ المُشرّع على عدّة صور للركن المادّي لجريمة تبييض الأموال.

وتُعتبر جريمة تبييض الأموال جريمةً لاحقةً لجريمة سابقة نجمت عنها الأموال غير المشروعة، حيثُ تأتي جريمة تبييض الأموال للتستّر على الجريمة الأولى مصدر الأموال.

أولاً: محلّ الجريمة كشرط مُسبق (أموال غير مشروعة وجريمة أصلية):

إنّ المحلّ الذي تنصبّ عليه جريمة تبييض الأموال هي الأموال غير المشروعة، وتتمثل عدم مشروعيتها في كونها مُتأتية من جريمة. ومن ثمّ تُعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة يُسمّيها المُشرّع في المادّة 389 مُكرّر من قانون العقوبات "الجريمة الأصلية" حيث تُرتكب كنتيجة لها. فما هي طبيعة هذه الأموال؟ وما هو نوع الجريمة الأصلية المُسبقة. (L'infraction principale, L'infraction D'origine).

فما هي طبيعة هذه الأموال؟ وما هو نوع الجريمة الأصلية المُسبقة.

أ) طبيعة الأموال غير المشروعة:

يستعمل المُشرّع الجزئري، ثلاث مُصطلحات هي "العائدات الإجرامية"، "المُمتلكات"، "الأموال" وهذه المُصطلحات الثلاثة مُعرّفة في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وقانون مكافحة الفساد.

وجاء في المادّة 682 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 "كلُّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية"⁽¹⁾.

- تُعرّف "العائدات الإجرامية" (produit du crime) في الفقرة (ز) من المادّة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومُكافحة رقم 06-01 بأنّها " كلُّ المُمتلكات المُتأتية أو المُتحصّل عليها، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، من ارتكاب جريمة ".

- وتُعرّف " الممتلكات " (Biens) في الفقرة (و) من نفس المادّة بأنّها " الموجودات بكل أنواعها المادّية أو غير المادّية، المنقولة أو غير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة،

(1) - المال المتقوم : يفهم من نص المادّة 682 من القانون المدني أنّ المال المتقوم هو ما كان له قيمة بين الناس وجاز التعامل فيه من الناحية القانونية. ويفهم من نص المادّة 682 من القانون المدني أنّ المال غير المتقوم هو ما كان خارجاً عن التعامل فيه بحكم القانون كالمخدرات والأشياء المملوكة للدولة والمخصصة للمصلحة العامة ونحو ذلك، أو كان خارجاً عن التعامل فيه بحكم طبيعته كالذي يشترك كافة الناس في الانتفاع به كالمياه والبحار والهواء ونحو ذلك.

والمُستندات أو السندات القانونية التي تُثبت تلك الموجودات أو تُثبت وجود الحقوق المُتصلة بها".

- تُعرّف "الأموال" (Capitaux) في المادّة 4 فقرة 1 من قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 01-05 أي التي تكون محلّ تبييض بأنّها " أي نوع من الممتلكات أو الأموال الماديّة أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصّل عليها بأيّة وسيلة كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيّاً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدلّ على ملكية تلك الأموال، أو على مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

ب) طبيعة الجريمة الأصلية: (Infraction d'origine)

هذه الجريمة هي مصدر العائدات غير المشروعة المراد تبييضها، حيث وسّعها المشرّع الفرنسي إلى جميع الجرائم من نوع الجنائيات أو الجناح في المادّة 1-324 من قانون العقوبات⁽¹⁾. يُحدّد القانون الجنائي المغربي أنواعها على سبيل الحصر في قائمة بموجب الفصل 2-574⁽²⁾. أمّا المشرّع الجزائري فقد اشترط في المادّة 389 مكرر أن تكون الأموال محلّ التبييض هي عائدات إجرامية، ولم يحدّد نوع الإجرام، ولم يُحدّد وصفها القانوني، كجناية أو جنحة أو مُخالفة، ونفس الإطلاق ورد في تعريف تبييض الأموال في من المادّة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومُكافحتها، في صيغة النكرة في عبارة "عائدات مُباشرة أو غير مُباشرة من جريمة" وكذلك المادّة 4 من نفس القانون التي عرّفت الجريمة الأصلية (Infraction d'origine) بعبارة "أي جريمة.. " ونفس الشيء فعله المشرّع في المادّة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته 01-06، في تعريف الجرم الأصلي (Infraction principale) وتعريف العائدات الإجرامية، وإن كانت المادّة 20 منه قيّدت معنى الجريمة بالجناية والجنحة، عندما نصّت على واجب الإبلاغ والإخطار بالشبهة عن الأموال المتحصّلة من جنّية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدّرات والمؤثرات العقلية. غير أنّه تمّ التخلّي عن هذا الحصر والتقيد بموجب الأمر 02-12 المؤرّخ في 13 فبراير 2012 المُعدّل والمتّم لقانون

(1) Philippe BONFILS, Opcit, pp 105, 106.

(2) امحمد لفروجي، مرجع سابق، ص 176.

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01⁽¹⁾، واستبدال عبارة جنائية أو جنحة بمصطلح "جريمة".

ولا يشترط المشرّع نوع الجنائية ولا الجنحة، فقد تكون من جرائم الأموال أو جرائم العنف ضدّ الأشخاص أو الجرائم ضدّ الشيء العمومي.

- ويجب على القاضي الذي ينظر في جريمة تبييض الأموال أن يؤكّد في حكمه قيام أركان الجريمة الأصلية لإثبات عدم مشروعية الأموال. ولا يُشترط بالضرورة وجود حكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية أو وجود دعوى عمومية ضدّها.

ثانياً: صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال:

يتخذ السلوك الإجرامي للجريمة عموماً أحد شكلين فإمّا أن يكون سلوكاً إيجابياً وهو الفعل، وإمّا أن يكون سلوكاً سلبياً وهو الامتناع عن الفعل.

السلوك السلبي يكون بالإحجام عن إتيان فعل إيجابي يفرضه القانون. وقد تكون جريمة تبييض الأموال بأفعال سلبية خاصّة من طرف العاملين في المصارف فغالباً ما يلزمهم القانون باتخاذ إجراءات مراقبة واحتياط للتصدّي للأموال المشبوهة فامتنعوا عن تنفيذ هذه الالتزامات فقد يكونوا مساهمين في عملية تبييض الأموال.

من خصوصيات الركن المادّي لجريمة تبييض الأموال أيضاً اتساع نطاق التجريمات بتعدّد صور السلوك الاجرامي المكوّن لتبييض الأموال، حيث تنصّ المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أربع فئات من الأفعال المكوّنة للركن المادّي في هذه الجريمة:

(أ) تحويل أو نقل الممتلكات:

تحويل أو نقل عائدات الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات. وهو التغيير المؤقت أو الدائم لشكل الأموال ذات الأصول الإجرامية واستبدالها بشكل آخر من أجل تجنب الملاحقات القضائية.

(1) ج ر، عدد 8 مؤرّخة في 15 فبراير 2012.

1- التحويل (Conversion): يُشترط في التحويل أن يكون لأحد الغرضين:

- بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو الممتلكات الغير مشروعة.
- بغرض تقديم المساعدة للأشخاص المتورطين الضالعين في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المساءلة) كأن يتدخل الشخص ليقول أنّ الأموال له حتى يُبعد الشبهة عن سارقها).

2- أساليب التحويل كثيرة مثل استبدال الأموال غير المشروعة بعقارات أو بأشياء ثمينة أو تحويلها إلى عملة أجنبية (في السوق الموازية أو المكاتب الحرّة للصرافة) أو تحويلها إلى يناصيب أو فيشات القمار، في دور القمار والكاзиноهت، لتُصبح أموالاً مشروعة عن طريق الربح الصوري في عمليات القمار. وقد يكون التحويل مصرفياً من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك.

وقد يكون بمُساعدة الأشخاص المتورطين الضالعين في ارتكب الجرم على الإفلات من المساءلة، كأن يتدخل الشخص ليقول أنّ الأموال له حتى يُبعد الشبهة عن سارقها.

3- النقل (Transfert) يكون بانتقال المتحصلات الجرمية من مكان لآخر سواء كان الانتقال مادياً مثل التهريب المادي للسيولة النقدية، أو كان النقل بالتحويل الإلكتروني أو البرقي من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر.

- وكذلك يُشترط في النقل أن يكون لأحد الغرضين المذكورين أعلاه (التستر على الجريمة الأصلية، ومُساعدة مرتكبها على الإفلات من الآثار القانونية لجريمته).

(ب) الإخفاء أو التمويه:

هو إخفاء وتمويه لحقيقة الأموال الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية.

1- الإخفاء (Dissimulation) هو كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير

المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة، مثل:

- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أو التبرير الكاذب لمصدرها.

- أو قد يكون الإخفاء مادياً بتهريب الأموال بنقلها في وسائل نقل من مكان إلى مكان.

- وقد يكون بوسائل مشروعة في ذاتها كافتناء هذه الممتلكات على سبيل الهبة، أو استلامها أو حيازتها عن طريق الوديعة.
- أو بعملية قانونية مثل تأسيس شركة وهمية من أجل فتح حساب بنكي بإسمه تودع فيه الأموال القذرة.

2- التمويه (Déguisement) هو التعتيم على المصدر غير المشروع بإزالة ومحو آثاره (Faire perdre la trace de son origine illicite) عن طريق اصطناع مظهر المشروعية بإدخال الأموال في مشاريع قانونية، وخلطها مع نتائج شركة قانونية لتظهر في شكل أرباح.

ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات (Aquisition, Détention, Utilisation)
يشترط العلم بأنها متحصلة من الجريمة.

1- إكتساب الممتلكات (Aquisition): يعني تملك الأشياء والأموال غير المشروعة (المُتأتية من جريمة) مع علم مُمتلكها بذلك.

2- حيازة الممتلكات (Détention): هي عملية الاستلاء على الأموال وحملها مع العلم بعدم مشروعيتها، فإذا ضُبطت الأموال غير المشروعة في حيازة شخص يُعتبر مُرتكبًا لجريمة تبييض لأموال إذا كان يعلم بأصولها غير المشروعة⁽¹⁾.

3- استخدام الممتلكات (Utilisation): هو التصرف في الأموال غير المشروعة باستثمارها في مشاريع أو توظيفها في شراء منقولات أو عقارات وما يلحق به من حقوق عينية، أو بالقيام بعمليات مالية كالرهن أو الهبة والتنازل أو إصدار أوامر الدفع للسندات والشيكات، أو التحويل الإلكتروني أو البرقي داخل المصارف⁽²⁾.

د) المُساهمة في الأفعال السالفة الذكر (Participation)

أي المُساهمة في ارتكاب الأفعال المُقرّرة الفقرات أ، ب، ج، من هذه المادّة، والمُساهمة في أية جمعية أو اتفاق أو محاولة ذلك أو المُشاركة بالمُساعدة والمُعانة، أو إسداء المشورة، من أجل ارتكاب هذه الجرائم.

وتتمثل أشكال المُساهمة فيما يلي:

(1) نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 71.

(2) المرجع نفسه، ص 71.

- المُساهمة في تحويل المُمتلكات أو في إخفائها أو في تمويهها أو في اكتسابها أو في حيازتها أو في استخدامها.
- المُساهمة في جمعية أو اتفاق (أي جمعية الأشرار المجرّمة بالمواد 176 و 177 ق ع ج).
- المُساهمة في المُحاولة، أي بمجرد الشروع حتى ولولم تتحقق النتيجة الجرمية) وهي مُعاقبة بالمادّة 389 مُكرّر 3 ق ع ج).
- المُساهمة بالإشتراك (وهو مُعاقب بالمادّة 42 ق ع ج).
- المُساهمة بالتواطؤ والتآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها.
- المُساهمة في تقديم المُساعدة والمُعانة للفاعل الأصلي، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة غسيل الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل في الإفلات من العقاب.
- المُساهمة بالتحريض من أجل ارتكاب الجرائم المذكورة في المادّة 389 مكرر. والمُحرّض هو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة بأساليب التحريض المذكورة في المادّة 41 من قانون العقوبات كالهبة والوعد وإساءة استعمال السلطة..إلخ.
- المُساهمة بإسداء المشورة للفاعل، حيث إنّ جريمة غسيل الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين ونحوهم.
- وهذه الفئة الرابعة من السلوكات يغلب عليها الحشو والتكرار وعدم الدقة في الصياغة، حيث كان بالإمكان اختصارها في مفهوم " المُساهمة ". لكن مقصود المُشرّع هو توسيع صور تبييض الأموال بقدر الإمكان من أجل المكافحة الفعّالة وعدم ترك أي فعل يُفلت من العقاب، وتحسبًا لتطوّر أساليب التبييض في المُستقبل، نظرًا لما تتميز به عصابات الإجرام المُنظم من مرونة وانسجام مع مُستجدّات الحياة والتطورات العلمية.
- وقد جعل المُشرّع الفرنسي سلوكات التبييض في فئتين حسب المادّة 1/324 ق ع ف: هما:
- فئة تسهيل التبرير الكاذب لمصدر المُمتلكات. وفئة تقديم الدعم في عمليات الإخفاء أو الاستثمار أو التحويل لأموال عائدة بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة من جناية أو جنحة⁽¹⁾.

(1) Philippe BONFILS, Opcit, p106.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، فلا بد أن تقترب السلوكات المكوّنة للركن المادي ب النية الإجرامية المتمثلة في القصد الجنائي.

- إشتطت المادة 389 ق.ع قصداً عاماً يقوم على عنصر العلم بعدم مشروعية الأموال،
- واشتطت قصداً خاصاً بأن يكون فعل إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، بنية
إضفاء الشرعية على الأموال ذات الأصول الإجرامية، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال
جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لقيام
المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص.

أولاً: القصد العام:

هو إرادة الجاني إقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

(أ) العلم بالمصدر غير المشروع :

ينبغي أن يتوفر لدى مبيّض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بأنّ هذه الأموال محصلة من جريمة، فلا يكفي إذن اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع، بالمصدر غير المشروع للأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضنية التي لا تقوم إلاّ في ذهن فاعليها، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

(ب) إرادة السلوك لتبييض الأموال:

يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكاً إرادياً حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية وحرّة من جانب الفاعل، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ثانياً: القصد الخاص:

إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض مُعين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإنّ القصد الخاص يتحقق بانصراف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

المطلب الثالث:

قمع جريمة تبييض الأموال:

يتم التعرف في هذا الفرع على السياسة العقابية والإجرائية المطبقة جريمة تبييض الأموال، ثم تدابير الحيطة والوقاية منها.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على جريمة تبييض الأموال:

عاقب المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بموجب المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، بنوعيين من العقوبات، يتعلق الأول بالأشخاص الطبيعية، والثاني بالأشخاص المعنوية.

ونصت المادة 389 مكرر 3 على أن الشروع في جرائم تبييض الأموال يأخذ حكم الجريمة التامة فيعاقب بنفس عقوباتها. وبهذا فإن المشرع يولي اعتباراً للخطورة الإجرامية للشخص.

أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

أ) العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع جريمة تبييض الأموال بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، فنص على عقوبة الحبس المتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، والغرامة المقدرة بين 1 000 000 دج و 3 000 000 دج - وشدد المشرع عقوبة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر 2 ق ع وجعل الحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة، والغرامة من 4 000 000 الى 8 000 000 دج - وذلك في ثلاث حالات للتشديد:

- 1- إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد.
- 2- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني.
- 3- إذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة إجرامية منظمة.

ب) العقوبات التكميلية:

1- هي العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات: نصت المادة 389 مكرر 5 ق ع أنه تُطبَّق على المُدان واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات. يُحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية:

- 1- الحجر القانوني،
- 2- الحرمان من مُمارسة بعض الحقوق المدنية والوطنية والعائلية،
- 3- التحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من مُزاولة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة مع المنع من إصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وطبقًا للمادة 389 مكرر 6 ق ع، إذا كان المُدان أجنبيًا مُقيمًا في الجزائر يجوز منعه من الإقامة بشكل نهائي في الجزائر أو منعه منها بشكل مؤقت لمُدَّة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المُصادرة (La Confiscation): رغم أنها مذكورة ضمن قائمة المادة 9 التي أحالت إليها المادة 389 مكرر 5 ق ع إلا أن المُشرع ونظرًا لأهمية المُصادرة فقد خصَّها بالتأكيد عليها في المادة 389 مكرر 4 ق ع، حيث أوجبت الفقرة (1) من المادة على الجهة القضائية المصرحة بحكم الإدانة أن تأمر بالمصادرة.

وقد قال القاضي الإيطالي "Giovanni Falcone". المُشهور بمُحاربتة لعصابات الإجرام المُنظم " إذا استطعنا أن نحرم عصابات الإجرام المنظم من قدراتها المالية فإننا سننزح عنها قوتها الرئيسية".

وتشمل المُصادرة ثلاث أشياء:

- 1- الأملاك محل جريمة التبييض ويقصد بها الممتلكات، سواء تمثلت في أموال مادية أو معنوية أو مستندات مُثبتة لها. وكذا عائداتها وفوائدها في أيِّ يدٍ كانت، إلا إذا كان مالِكها الجديد حسن النية وأثبت أنه يملكها بشكل قانوني أو أنه يجهل مصدرها الغير مشروع.
- وتقضى المحكمة بالمصادرة حتى ولو بقي المجرمون مجهولون كما تقضى بالمصادرة في حالة ما إذا اندمجت عائدات الأموال المبيضة مع أموال مشروعة، حيث تكون المُصادرة بمقدار العائدات المبيضة منها.

2- الوسائل والمُعدّات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

3- إذا تعذرّ تقديم الممتلكات موضوع المصادرة: يُقضى بعقوبة مالية مساوية لقيمتها، ولذلك وجب على الحكم القضائي تعيين الممتلكات محل المصادرة والتعريف بها وتحديد مكان وجودها بدقة لاثثير اللبس المادة 389 مكرر 4 ق ع.

ثانياً: العقوبات المطبّقة على الشخص المعنوي:

نظراً لأنّ تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بضلوع أو تورّط أشخاص معنوية فيه، كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نصّ القانون على عقوبات توقع على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الاشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة 389 مكرر 7 وهي نوعان، عقوبات وجوبية هي الغرامة والمُصادرة، وعقوبات جوازية هي حلّ الشخص المعنوي، ومنعه من مزاولة النشاط :

أ) الغرامة المالية كعقوبة أصلية:

لاتقل عن أربعة أضعاف الحدّ الأقصى للغرامة المُقرّرة للشخص الطبيعي الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و2 وبالتالي فمقدار الغرامة هو من 3. 000 000 دج إلى 9. 000 000 دج، في التبييض البسيط، ومن 9. 000 000 إلى 12. 000 000 دج في التبييض المُشدّد.

ب) العقوبات التكميلية:

1) المصادرة:

مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وفي حالة تعذر تقديمها يحكم بقيمتها. ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وإذا تعذرّ تقديم أو حجز الممتلكات موضوع المصادرة يحكم القاضي المُختصّ بعقوبة مالية مساوية لقيمة الممتلكات.

ب) العقوبات التكميلية الأخرى:

أعطى المشرع إمكانية النطق بعقوبات تكميلية إضافية إلى جانب الأساسية الأساسية هي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- منع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ثالثاً: الأعدار القانونية للإعفاء والتخفيف:

- لم ينصّ المُشرِّع في قانون العقوبات على أعدار قانونية للإعفاء أو التخفيف في جريمة تبييض الأموال، ممّا جعل بعض الأساتذة يرى عدم إمكانية تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالة ما إذا قدّم المتهم مساعدة للسلطات مكّنها من ضبط باقي الجرائم ومُرتكبيها.

لكن قانون مكافحة الفساد الذي يعتبر تبييض الأموال من بين جرائم الفساد ينصّ في المادّة 49 على حالتين للإستفادة من الأعدار:

1- يستفيد من الأعدار القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، الشخص الذي ارتكب أو شارك في ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو أكثر وقام قبل مُباشرة إجراءات المُتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مُرتكبيها.

2- يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الشخص الذي ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وقام بعد مُباشرة إجراءات المُتابعة بمُساعدة السلطات في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

خلاصة يمكن القول بأنّ المُشرع اعتمد سياسة جنائية وعقابية رادعة بشأن جريمة تبييض الأموال، طغت فيها العقوبات المالية نظراً لأنّ الجريمة مالية بالدرجة الأولى.

ويؤخذ على المُشرِّع عدم مُراعاة التناسب المنطقي الذي ينبغي أن يكون بين عقوبة تبييض الأموال وعقوبة الجريمة الأصلية مصدر الأموال المُبيضة، وذلك عندما تكون عقوبتها أخف أو أشد من عقوبة تبييض الأموال:

مثل جريمة خيانة الأمانة في المادّة 376 ق ع عقوبتها السالبة للحرية من سنة إلى ثلاث سنوات. والغرامة من 500 دج إلى 20 000 دج.

ومثل عقوبة استرداد أو تصدير المُخدرات أو صناعتها أو زرعها... في المادّة 17 من قانون مكافحة المخدّات 04-18-25 ديسمبر 2004.

حيث كرّس المُشرِّع أحكام التناسب بين الجريمة الأصلية وجريمة التبييض في جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادّة 387 ق ع فميّز بين الإخفاء البسيط والإخفاء المُكثّف. من حيث العقوبة في المادّة 388. فنصّ بأنّ العقوبة المُقرّرة للجناية الأصلية تكون هي نفسها عقوبة

الجنائية التي حُصِّلت منها الأموال إذا كان المُخفي يعلم بها أو بظروفها. إلا إذا كانت عقوبة الجنائية الأصلية هي الإعدام فإنَّ عقوبة الإخفاء هي السجن المؤبَّد.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصّة بجريمة تبييض الأموال:

خصَّ قانون الإجراءات الجزائية جريمة تبييض الأموال بمعاملة إجرائية خاصّة مُتميّزة عن الجرائم العادية، وذلك منذ تجريمها لأول مرّة في تعديلات 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 15-04، 20 ديسمبر 2006 حيث صاحب ذلك تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04، وكذلك في تعديلات سنة 2006 لكلا القانونين ق ع بموجب القانون 23-06 وق إ ج بموجب القانون 22-06.

وتمثّلت هذه الإجراءات الخاصّة في الإجراءات المُطبّقة على الإجرام الخطير والتي من بينها تبييض الأموال، وهذا في الأحكام المُتعلّقة بالدعوى العمومية والإختصاص الإقليمي والنوعي للضبطية القضائية وجهات القضاء، وبإجراءات التحري والتحقيق:

أولاً: الأحكام المُتعلّقة بالدعاوى الناشئة عن جريمة تبييض الأموال

(أ) عدم انقضاء الدعوى العمومية والمدنية بالتقادم:

نصّت المادة 54، من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد والتي من بينها تبييض الأموال، وذلك عند تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. - وحسب المادّة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدّعوى العمومية والمدنية بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من أهمّ صورها تبييض الأموال.

(ب) عدم انقضاء الدّعوى العمومية في جرائم الصرف بالمُصالحة:

قرّر المشرّع الجزائري في المادة 9 مكرر-1 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بموجب الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10 - 03 بتاريخ 26 غشت 2010، حرمان المُخالف من الإستفادة من إجراءات المُصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة

تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانياً: قواعد الإختصاص الإقليمي:

(أ) توسيع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

- الإختصاص الإقليمي الوطني العادي للضبطية القضائية في المُعانة والبحث عن جريمة تبييض الأموال (المادة 16) بمُجرّد إعلام وكيل الجمهورية المُختص إقِيمياً والعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المُختص إقِيمياً.
- الإختصاص الإقليمي الوطني المُمتد في حالة تنفيذ إجراء المراقبة والتسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية بموجب فتمديد الإختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني يكون بثلاثة شروط(المادة 16 مكرّر):

- أن يتوفّر مبرّر أو أكثر للإشتباه في جريمة تبييض الأموال.
- إخبار وكيل الجمهورية المُختصّ الذي يمتدّ اختصاصهم الإقليمي إلى دائرة اختصاصه.
- وأن لا يعترض وكيل الجمهورية المُختص.

(ب) توسيع الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية:

1) الأقطاب القضائية الجهوية:

أخذ المشرّع بمبدأ تخصص الأقطاب القضائية الجهوية في قضاء النيابة (الم37) والتحقيق (الم40)، والحكم (الم329). في قضايا الإجرام الخطير والتي من بينها تبييض الأموال وهي محكمة سيدي محمّد بالعاصمة تشمل المجالس القضائية بالوسط، محكمة قسنطينة تشمل المجالس القضائية بالشرق. محكمة وهران تشمل المجالس القضائية بالغرب، محكمة ورقلة تشمل المجالس القضائية بالجنوب⁽¹⁾.

(1) يمتد الإختصاص الإقليمي للأقطاب الأربعة بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 2005/10/05، في الجرائم الواردة بالمادة 2/37 ق إ ج. هي الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وجرائم المُخدرات والإعلام الآلي، والصراف. - محكمة سيدي محمّد: تشمل المجالس القضائية: الجزائر بومردس تيزيوزو بليدة المدية الجلفة الأغواط البويرة مسيلة عين الدفلة - محكمة قسنطينة: مجالس قسنطينة سطيف قالمة عنابة بجاية جيجل سكيكدة برج بوعرييج الطارف سوق هراس خنشلة باتنة - محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية ل: وهران مستغانم سيدي بلعباس معسكر سعيدة تيسمسيلت عين تيموسشنت تلمسان غيليزان النعامة البيض بشار تيارت. - محكمة ورقلة تشمل المجالس القضائية ل: ورقلة تمنرست أدرار إيليزي تيندوف.

(2) القطب الوطني الجزائري المالي:

استحدث المشرّع بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرّخ في 30 غشت 2020⁽¹⁾ المعدّل والمتمّم لقانون الاجراءات الجزائية، قطبًا قضائيًا وطنيًا مُتخصّصًا في الجرائم الاقتصادية والمالية، إسمه " القطب الجزائري الاقتصادي والمالي " والذي تمّ إنشاؤه بموجب المادة 211 مُكرّر وتنظيمه في المواد 211 مُكرّر¹ إلى 211 مُكرّر¹⁵. ق إ ج. حيث نصّت المادة 211 مُكرّر² على قائمة بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي المالي التي يختصّ بها هذا القطب القضائي الوطني وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر إلى 389 مكرر³ من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المُتسبب في تلف أوضاع أموال العمومية أو خاصّة، وتبييض الأموال.

- جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.

- جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 26 يوليو 1996.

- جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005.

ونصّت المادة 211 مُكرّر³ من قانون الاجراءات الجزائية على أنّ القطب الوطني الجزائري المالي والاقتصادي يختصّ كذلك بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها، و يُقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

(1) ج ر عدد 51 في 31 غشت 2020.

ثالثاً: إجراءات التحري والتحقيق:

(أ) توسيع بعض الإجراءات الماسّة بالأشخاص والأشياء:

1) توسيع إجراءات التفتيش ومواقفته في التحري والتحقيق:

أجاز المُشرّع في المواد 47 و64 من ق إ ج بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إجراء التفتيش الليلي (بين الثامنة مساءً والخمسة صباحاً) بالإضافة إلى التفتيش النهاري. وأجاز التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو المحل المفتش وهذا في الحالات المذكورة في المادة 47 مكرّر ق إ ج.

2) مدّة التوقيف للنظر وتجديدها:

في الحالات العادية والتلبس حيث قد تصل إلى 8 أيام (المواد 51، 65) بتمديد المدّة الأصلية (48 سا) ب ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المخدّرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(ب) الأساليب الخاصّة للتحري والتحقيق:

نظمها المُشرّع في المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 18، وهي أساليب تتميز من جهة باستعمال الحيلة والخداع، ومن جهة ثانية باستخدام الأجهزة التقنية المُتطوّرة. وهي لا تُطبّق إلا في لجرائم البيعة الخطيرة والتي من بينها تبييض الأموال. ويُشترط لاستخدامها احترام مبدأ الملاءمة ومبدأ الضرورة ومبدأ الإحتياطية. وخضوعها للرقابة القضائية، كما يُشترط في تنفيذها، ضرورة صدور الإذن القضائي الصحيح من حيث الشكل والمضمون وهي مُقيّدة بمُدّة أربعة أشهر قابلة للتجديد.

1) التسرّب:

هو من وسائل التحري الحديثة، يتطلّب من رجل الأمن (ضابط أو عون الشرطة القضائية) التسلّل إلى جماعة إجرامية، بانتحال صفة وهمية تجعله ينتمي إليهم كشريك معهم أو خاف أو وسيط، من أجل مراقبة تحرّكات الأشخاص المشتبه فيهم القيام بجرائم خطيرة ومن ثمّ تحقيق حالة التلبس والحصول على القرائن والأدلة الأساسية اللازمة لمتابعتهم.

2) إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية:

التقاط وتسجيل وبتث المُكالمات والإتصالات التي تتمّ بوسائل الإتصال السلكي واللاسلكي والإلكتروني عبر الإنترنت.

3) التنصّت على الأحاديث المباشرة بوضع تدابير تقنية من أجل التقاط ونقل وتسجيل أحاديث تمّ التقوّه بها بصفة شخصية وسريّة سواء في أماكن عمومية أو خاصّة.

4) التصوير الخفي في الأماكن الخاصّة: إلتقاط وتسجيل وبتث صور أشخاص ثابتة أو فيديو أثناء تواجدهم في أماكن خاصّة.

الفرع الثالث: تدابير الوقاية من تبييض الأموال:

نظم المشرّع الجزائري تدابير الوقاية من تبييض الأموال في عدّة قوانين أهمّها هو القانون 01-05 في 06 فيفري 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01 بتاريخ 20 فيفري 2006). وتتمثل هذه التدابير في واجب المراقبة وواجب الإخطار بالشبهة والتعاون الدولي.

أولاً: المراقبة:

نصّت المادّة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تدابير منع وكشف تبييض الأموال، حيث تُلزم المؤسسات المالية والمصرفية وكل شخص طبيعي أو معنوي يُقدّم خدمة نظامية في تحويل الأموال وكل ما له قيمة ثمينّة، بواجب الإخضاع لنظام الرقابة الداخلية كل ما من شأنه منع أو كشف أشكال تبييض الأموال.

أ) هيئة للإستعلام والمراقبة المالية:

تمّ إنشاء هيئة للمراقبة تعمل تحت وصاية وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 بتاريخ 07 أفريل 2002. تُسمّى " خلية معالجة الإستعلام المالي "

Cellule de Traitement du renseignement Financier (CTRF) وتُسمّى "الهيئة

المُتخصّصة " في القانون رقم 01-05 (المواد 15-17) وأنيط بها:

- إستلام الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية التي يُشتبه فيها تبييض الأموال من أجل تحليلها ومعالجتها بكل الوسائل من أجل كشف مصدر الأموال. ولها في سبيل ذلك صلاحية طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها، مثل المعلومات المتوفرة لدى اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، ولها صلاحية تجميد الأرصدة أو تأجيل تنفيذ العمليات المصرفية، في حالة الإشتباه بتبييض الأموال.

- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إذا كن قابلاً للمتابعة الجزائية.
- في إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات يُمكن للهيئة المتخصصة أن تُطلع الهيئات المماثلة لها في دول أخرى على المعلومات المتوفرة لديها عن العمليات المالية المشبوهة.

(ب) إجراءات الرقابة من طرف البنوك والمؤسسات المالية (المواد 6-14):

- فرض التعامل بوسائل دفع مُعيّنة عبر الطرق والقنوات البنكية والمصرفية في 50 000 خمسين ألف دج فأكثر.

- التأكد من هوية وعنوان الزبون قبل فتح الحساب وتحيين معلوماتهم سنويًا.
- حفظ الوثائق المتعلقة بهوية صاحب الحساب والعمليات المنجزة من طرفه لمدة 5 سنوات.
- الإستعلام حول الأموال المشبوهة التي لا تستند إلى مُبرر اقتصادي و محل مشروع وهذا عند إنجاز عمليات غير عادية أو مُعقدة غير مُبرّرة. وتحرير تقرير سرّي بذلك.

ثانيًا: الإخطار بالشبهة:

وهو واجب التصريح والإبلاغ عن كل عمليات مالية مشبوهة يُشكك فيها أنّها مُتحصّلة من جناية أو جنحة. حدّد شكله المرسوم التنفيذي 05-06 في 9 يناير 2006.

(أ) الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة وإجراءاته:

1) الجهات الخاضعة للإخطار بالشبهة: يخضع لواجب الإخطار بالشبهة طائفة من الأشخاص والأشخاص والمؤسسات والهيئات:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف تعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظ البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات البنوك وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والفنية.

(2) إجراءات الاخطار بالشبهة: يتعين على كل شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويتعين القيام بهذا الأخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

- وترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة. وتستلم الهيئة المختصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص.

- كما يمكن لهذه الهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية هذه بعد إنقضاء المدة إلا بقرار قضائي.

- ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءاً على طلب الهيئة المتخصصة وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية الموقعة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الأخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ب) السرية لمصرفية:

نصّت المدّة 22 من قانون مكافحة تبييض الأموال على عدم الإعتداد بالسر المهني البنكي أمام الهيئة المتخصّصة. ونصّت المدّة 24 من نفس القانون على إعفاء الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة من من كل مسؤولية إذا تصرفوا بحسن نية.

ثالثاً: التعاون الدولي:

- نصّت المواد 25-28 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتبليغها ما لم يُبدأ فيه بإجراءات جزائية في الجزائر عن نفس الواقعة.

حيث أنّ الهيئة المتخصّصة وهي خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها أن تتلقى وأن تُطلع هيئات الدول الأخرى التي تُمارس نفس المهام على معلومات تتوفر لديها حول عمليات مالية يبدو أن الهدف منها تبييض الأموال، ويتمّ ذلك في إطار اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات.

- ونصّت المواد 29 30 من نفس القانون على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات في مجلّ الإنابات القضائية وتسليم الأشخاص والبحث وحجز العائدات الإجرامية المحصّلة في تبييض أموال من أجل مُصادرتها.

- ونصّت المادة الخامسة من القانون المذكور على شرط ازدواجية التجريم، بأنّه لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية (الجرائم مصدر الأموال القذرة) المرتكبة في الخارج تكنسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

المبحث الثاني:

جرائم الأعمال الواردة في القوانين الخاصة

جرائم الأعمال في القوانين الخاصة تتصل بالدورة الاقتصادية وهي الانتاج، والتوزيع، والاستهلاك، وتتضمنها أفرع قانونية عديدة، هناك من يقسمها حسب أطراف العلاقات القانونية إلى قسمين:

القسم الأول يمس العلاقات داخل المشروع التجاري وهم العمال والمساهمون الشركاء داخل المشروع والحائزون لرأس المال، خاصة تلك الجرائم المرتبطة بالسير الداخلي للمؤسسة، وهي جرائم التأسيس وجرائم التسيير وإدارة المؤسسة وجرائم الانحلال والتصفية. والقسم الثاني يمس العلاقات القانونية خارج المشروع التجاري، مع الدائنين في جرائم الإفلاس. والمنافسين في جرائم المضاربة والمنافسة والاحتكار. والمستهلك في جرائم الإستهلاك، وأخيرًا الدولة في الجرائم الضريبية والجمركية.

المطلب الأول: جرائم الأعمال داخل المؤسسة التجارية

المطلب الثاني جرائم الأعمال في العلاقات الخارجية للمؤسسة التجارية

المطلب الأول:

جرائم الأعمال داخل المؤسسة التجارية

يضمّ جرائم تأسيس الشركة وتسييرها وإعسار وحلها.

الفرع الأول: جرائم التأسيس:

أولاً: جرائم تأسيس شركة المساهمة:

نظمتها المواد 806-810 ق تج كالإعلانات الكاذبة عند تجميع رأس المال وما يتعلق بتقدير الحصص العينية إصدار وتداول أسهم شركات تأسست على خلاف أحكام القانون والحصول على القيد بالسجل التجاري قبل إتمام إجراءات التأسيس.

ثانياً: جرائم تأسيس شركة المسؤولية المحدودة:

الفرع الثاني: الإدارة والتسيير:

أولاً: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة:

نصّ عليها القانون التجاري الجزائري (المادة 800 الفقرتان 4 و5 في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 811 الفقرتان 3 و4 في شركة المساهمة). ونصّ عليها قانون النقد والقرض بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بالمادة 131 منه.

ثانياً: جريمة تقديم أو نشر موازنة كاذبة أو توزيع أرباح صورية

المادة 800 الفقرتان 2 و3.

ثالثاً: جريمة عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية، أو عدم تقديمها للشركاء:

(المادة 801 الفقرتان 1 و3 في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المادتان 2/801، 819

في شركة المساهمة).

الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بحالة الإعسار (جرائم التفليس):

التفليس نظمته المواد 369-388 من القانون التجاري، ونصّت على جرائم التفليس،

وأحالت عليها المادتان 383 و384 من قانون العقوبات. ومن أنواعها:

أولاً: التفليس بالتقصير:

المواد 370-373 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: التفليس بالتدليس:

المواد 374-375 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثاً: الجرائم الأخرى المرتبطة بالتفليس:

المواد 376-388 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني:

جرائم الأعمال في العلاقات الخارجية للمؤسسة التجارية

من بين ما يتضمّنه القانون الجنائي للاقتصاد والأعمال، تنظيم جرائم المنافسة فيما بين المؤسسات التجارية أو الأعوان الاقتصاديين، وجرائم الإستهلاك بين المنتج والمستهلك، وجرائم فيما بين المؤسسة والدولة فيما يسمّى بالقانون الجنائي المالي.

الفرع الأول: جرائم المنافسة:

كان يُنظمها قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 يناير 1995، يُميّز بين نوعين من حيث الإختصاص وهما الممارسات المُنافية لقواعد المُنافسة يختص بها مجلس المُنافسة. والممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية والنزاهة، تختص بها الجهات القضائية الجزائية، ثم انفصل النوعان في سنة 2003.

أولاً: الممارسات مُنافية لقواعد المُنافسة:

يُنظمها قانون المُنافسة الجديد 03-03 في 19 يوليو 2003 المعدّل والمتمم بالقانون 08-12 في 25 يونيو 2008. مثل التعسف باستغلال المركز الاحتكاري في السوق، والبيع بأقل من ثمن التكلفة، والإتفاقيات غير الشرعية (أنظر المواد 6-12).

ثانياً: المُخالفات الماسّة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها:

يُنظمها قانون القواعد المُطبّقة على الممارسات التجارية. رقم 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004. المعدّل والمُتمّم بالقانون 10-06 المؤرّخ في 15 غشت 2010، مثل عدم إشهار الأسعار، وعدم الفوترة وممارسة أسعار غير شرعية، مُمارسة التجارة دون سجل تجاري أو محل تجاري والممارسة التجارية التدليسية وغير النزيهة (أنظر المواد 4-20).

الفرع الثاني: جرائم الإستهلاك:

نصّ عليها قانون حماية المُستهلك وقمع الغش، رقم 03-09 المؤرّخ في 25 فبراير 2009⁽¹⁾ في المواد 65-85 منه، مثل مُخادعة أو تغليط المُستهلك في طبيعة المنتج أو مقداره أو تاريخ صلاحيته، وكذا الجرائم الخاصة بالدعاية الكاذبة أو الخادعة.

الفرع الثالث: جرائم الأعمال في القانون الجنائي المالي:

نتناول أهم أنواع الجرائم في القانون الجنائي المالي، وهي الجرائم المرتكبة في المجال الجمركي والضريبي، وجرائم البورصة، وجرائم الصرف والنقد.

أولاً: الجرائم الجمركية والضريبية:

أ) الجرائم الجمركية:

تناول قانون الجمارك 07-79 المعدّل بالقانون 10-98 في 22 غشت، 1998 ثلاث فئات من الجرائم:

- أعمال التهريب أي الاستراد والتصدير خارج مكاتب الجمارك والغش في الشحن والتفريغ وإنقاص البضائع في نظام العبور المواد 60-64، 221-226، 324.
- المخالفات التي تُضبط بمناسبة الإستراد والتصدير عبر مكاتب الجمارك. كإعدام التصريح أو التصريح المُزورّ المواد 325-330.
- مُخالفات أخرى تتعلّق بالتصريحات أو التعهدات أو عرقلة عمل الجمارك 319-320.

ب) الجرائم الضريبية:

- تُسمّى الغش أو التحايل الضريبي كجريمة جزائية وتتنوع بين الجنائيات والجنح والمخالفات، وتنقسم حسب طبيعتها إلى خمسة أنواع:
- جرائم قانون الضرائب المُباشرة والرسوم المُماثلة القانون 90-36 في 31 ديسمبر 1990.
- جرائم قانون الرسم على رقم الأعمال القانون 91-25 في 18 ديسمبر 1991.
- جرائم قانون الطابع الأمر 76-103 في 9 ديسمبر 1976.

(1) ج ر، عدد 15 مؤرّخة في 08 مغرس 2009.

- جرائم قانون التسجيل القانون 76-105 في 9 ديسمبر 1976.
- جرائم قانون الضرائب المباشرة القانون 76-104 في 9 ديسمبر 1976.
- جرائم قانون الإجراءات الجبائية رقم 01-21 في 22 ديسمبر 2001.

ثانياً: جرائم البورصة والصراف:

أ) جرائم البورصة:

تضمّنها قانون بورصة القيم المنقولة الصادر بموجب المرسوم التشريعي 93-10 في 23 مايو 1993 المُعدّل والمُتمّم بالأمر 96-10 بتاريخ 14 يناير 1996 وبالقانون 03-04 المؤرّخ في 17 فبراير 2003. وهي ثلاثة أنواع حدّتها المادّة 60 من المرسوم المذكور:

- جنحة العالم بأسرار الشركة Delit D'initié
- القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.
- نشر معلومات خاطئة.

ب) جرائم النقد والقرض البنكي.

ج) جرائم الصراف:

كان ينصّ عليها قانون العقوبات في المواد 424-426 مُكرّراً، ثمّ نظمها قانون الخاص بجرائم الصراف وحركة رؤوس الأموال 96-22. وهي جرائم تمس العملة الصعبة ووسائل الدفع والأحجار والمعادن الثمينة والقيم المنقولة وسندات الدين من ناحية تهريبها أو عدم التصريح بها أو التصريح الكاذب.

قائمة مراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ) المصادر

(1) الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المُصادق عليها المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.
2. اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المُصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 19 أبريل 2004.

(2) القوانين:

3. قانون الإجراءات الجزائية: الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمُتمم.
4. قانون العقوبات: الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمُتمم.
5. القانون التجاري: الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101، المعدل والمُتمم.
6. قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، رقم 05-01 بتاريخ 06 فيفري 2005. المعدل والمُتمم.
7. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمُتمم.
8. قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بموجب الأمر 96-22 بتاريخ 9 يوليو 1996 المعدل والمُتمم بالأمر 03-01 في 19 فبراير 2003 وبالأمر 10-03 في 26 غشت 2010.
9. قانون الجمارك 79-07 في 21 يوليو 1979 المعدل والمُتمم بالقانون 98-10 في 22 غشت 1998.
10. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم 90-36 في 31 ديسمبر 1990.
11. قانون بورصة القيم المنقولة، المرسوم التشريعي 93-10 في 23 مايو 1993 المعدل والمُتمم بالأمر 96-10 بتاريخ 14 يناير 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003.
12. قانون المنافسة، 03-03 في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 في 25 يونيو 2008.
13. قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، رقم 04-02 في 23 يونيو 2004. المعدل والمُتمم.
14. قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009. المعدل والمُتمم.
15. قانون النقد والقرض، أمر 03-11 في 26 غشت المُصادق عليه بموجب القانون 03-15 بتاريخ 25 أكتوبر 2003، المعدل والمُتمم بالأمر 10-04 بتاريخ 26 غشت 2010.

16. قانون مكافحة التهريب، أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09-06 في 05 يوليو 2006، الموافق عليه بالقانون 20-06 بتاريخ 11 ديسمبر 2006.
17. قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99 بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 29 ديسمبر 2021م.

(أ) الكتب:

18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة - لجزائر، ط11، سنة 2012 .
19. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ط1، 2017.
20. أحمد محمد قائد مُقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
21. امحمد لفروجي، القانون الجنائي المغربي وقانون الوقاية من الرشوة ومكافحة غسل الأموال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المملكة المغربية، ط2، 2011.
22. بوطاش إيمان مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر 2012.
23. جبالي وعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية - لجزائر، ط3، سنة 2008 .
24. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.
25. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
26. سمير عالية، أصول قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1996، 2.
27. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 بيروت 2008.
28. عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة 2008.
29. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة الجزائر 2012.
30. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات قانون الجزائري، دار هومة - الجزائر 2010.

31. علي لعشب، الإبطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
32. فارس السبتى، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومة 2008.
33. فضيلة ملهاق وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.
34. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة 2013.
35. محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1992.
36. محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
37. محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال، بين الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية - دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي الحديث، 2020.
38. محمد فريد العريني، جلال وفاء محمددين، قانون الأعمال - دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
39. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مقارنة بين القونين العربية والقانون الفرنسي، دار صفحات للدراسات ونشر، دمشق، ط1، 2001.
40. محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج2 (الوثائق الدولية والإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
41. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
42. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، دار هومة الجزائر، ط2، 2012.
43. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
44. مهدي بختة القانون الجزائري للعمل، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2014.
45. موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، 2007.
46. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى عين مليلة، 2010.
47. نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر، عمان، ط1، 1990.
48. نجيب بروال، الأساس القانونية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
49. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط2، سنة 2008.

ب) المقالات:

1. إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان "، دفاتر السياسة والقانون، العدد (7) في جوان 2012 .
2. بوزوينة مُحمّد ياسين، " خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مُجلّد (1) عدد (3)، ص ص 142-162.
3. سليمان حاج عزام وهباش عمران، "الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، عدد 07 سنة 2018، ص ص 328-340.
4. عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، عدد 2، سنة 2019، ص ص، 153-174.
5. عبد القادر فنينخ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 1، سنة 2005.
6. عبود السراج، " جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، عدد 2 سنة 1977 .
7. علاوة هوام ، سارة عزوز " الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة "، مجلة الحقوق والحريات، عدد (4) 2017. ص ص 222-246.
8. علي مانع، تطوّر مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد 3 سنة 1991.
9. مُحمد بن حمّو، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، مجلة محكمة النقض المغربية، عدد 2 يوليوز 2012.

ج) الرسائل الجامعية:

1. نادية حرّاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) تخصّص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجبالي ليايس-سيدي بلعباس 2019.

Ouvrages :

1. **Alexandre BRAUD, Droit pénal des affaires**, éd ellipses, Paris, 2005.
2. **Bernard BOULOC, La responsabilité du fait d'autrui en droit français, en travaux de la journée d'étude du 30 nov2001 sur La responsabilité du fait d'autrui**, édités par Frédéric BERTHOUD, éd CEDIDAC et LITEC, Paris,2002.
3. **Christophe PAULIN, Droit pénal général**, éd LITEC , paris1989.
4. **Jean François RENUCCI, Code de procédure pénale, annotation de jurisprudence et bibliographie**, éd DALLOZ, n° 48, Paris Cedex 2009.
5. **Jean LARGIER; Philippe CONTE, Droit pénal des affaires**, éd n°11, Armand Colin, France, 2004.
6. **Marie- Paul LUCAC, Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires, Manuel théorique et pratique**, éd Economica, Paris, 2009.
7. **Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, Tome 1, Presses universitaires de France (PUF), Collections Thémis, 3^e éd, 1990, Paris.**
8. **Philippe BONFILS, Droit pénal des affaires**, éd Lextenso-LGDJ, Paris 2009.
9. **Rita JABBOUR, Exercices de droit pénal des affaires**, éd Groupe STUDYRAMA, France, 2007.
10. **Wilfrid JADIDIER, Droit pénal des affaires**, 6^{ème} éd DALLOZ, Paris 2005.
11. **Yves MAYAUD Code pénal, annotation de jurisprudence et bibliographie**, éd DALLOZ, n°108, Paris Cedex 2011.

الفهرس

| | |
|----|---|
| 3 | مقدمة |
| 6 | الفصل الأول: مدخل إلى القانون الجنائي للأعمال |
| 6 | المبحث الأول: التعريف بالقانون الجنائي للأعمال |
| 6 | المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال |
| 5 | الفرع الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال |
| 18 | الفرع الثاني: أسباب دخول القانون الجنائي في مجال الأعمال |
| 22 | المطلب الثاني: تطوّر القانون الجنائي للأعمال |
| 22 | الفرع الأول: تطوّر القانون الجنائي للأعمال عبر العصور |
| 26 | الفرع الثاني: تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري |
| 32 | المبحث الثاني: ذاتية القانون الجنائي للأعمال |
| 32 | المطلب الأول: خصوصيات جريمة الأعمال من حيث أركانها |
| 33 | الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة في مجال الأعمال |
| 43 | الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة في مجال الأعمال |
| 46 | الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي للجريمة في مجال الأعمال |
| 48 | المطلب الثاني: خصوصيات المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال |
| 49 | الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمؤسسة كشخص معنوي |
| 50 | الفرع الثاني: مسؤولية مُسير المؤسسة (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير) |
| 67 | المبحث الثالث: خصوصية قمع الجريمة في القانون الجنائي للأعمال |
| 67 | المطلب الأول: خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال |
| 67 | الفرع الأول: الجزاء الجنائي في مجال جرائم الأعمال |
| 74 | الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية |
| 75 | المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الأعمال |
| 75 | الفرع الأول: العدالة الجنائية في مجال القانون الجنائي للأعمال |
| 75 | الفرع الثاني: الدعوى العمومية في القانون الجنائي للأعمال |
| 75 | الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة |

| | |
|----------|--|
| 76..... | الفصل الثاني: جرائم الأعمال |
| 77..... | المبحث الأول: جرائم الأعمال الواردة في قانون العقوبات (تبييض الأموال نموذجًا) |
| 79..... | المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال |
| 80..... | الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال |
| 82..... | الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال |
| 84..... | المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال |
| 84..... | الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال |
| 86..... | الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال |
| 93..... | الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال |
| 94..... | المطلب الثالث: قمع جريمة تبييض الأموال |
| 94..... | الفرع الأول: العقوبات المطبقة على جريمة تبييض الأموال |
| 87..... | الفرع الثاني: قواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال |
| 102..... | الفرع الثالث: تدابير الوقاية من تبييض الأموال |
| 106..... | المبحث الثاني: جرائم الأعمال الواردة في القوانين الخاصة |
| 106..... | المطلب الأول: جرائم الأعمال داخل المؤسسة التجارية |
| 106..... | الفرع الأول: جرائم التأسيس |
| 107..... | الفرع الثاني: جرائم الإدارة والتسيير |
| 107..... | الفرع الثالث: جرائم التفليس |
| 108..... | المطلب الثاني: جرائم الأعمال في العلاقات الخارجية للمؤسسة التجارية |
| 108..... | الفرع الأول: جرائم المنافسة |
| 109..... | الفرع الثاني: جرائم الإستهلاك |
| 109..... | الفرع الثالث: جرائم الأعمال في القانون الجنائي المالي |
| 111..... | قائمة المراجع |
| 115..... | الفهرس |